مقدمـة:

إن الثروات والخيرات الطبيعية ليست مقسمة بالتساوي بين الدول وذلك لعدة عوامل من بينها الموقع الجغرافي والتكوين الجيولوجي وغيرها ،وهذا ما يعني أنه نادرا ما تتوفر دولة واحدة على كل ما يلزم من حاجيات أفرادها المتنوعة الشيء الذي يدفعها إلى الدخول في العلاقات الاقتصادية والتجارية مع دول أخرى للحصول على ما ينقصها غير لأن التبادل والتعاون بين الدول ليس مقصورا على الجانب الاقتصادي فقط وإنما يشتمل على جوانب كثيرة كالجانب العلمي والفني والروحاني ،وهذا التعاون يؤدي إلى قيام علاقات بين الدول في مختلف الجالات لكن لا يتصور بقاء هذه العلاقات إذ يتمثل هذا الأخير في القانون الدولي العام .

ولعل دور القانون الدولي العام يمكن في ضرورة إيجاد علاقات دولية منظمة ومستقرة أساس الود والتفاهم بين مختلف الدول وهذا ما فطر الله تعالى به عباده بدليل ورد في آيات قرآنية كقوله تعالى " وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا" وقوله تعالى أيضا "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب" 2

لكن الاستقرار المطلوب توفره لا يطبع دائما العلاقات بين الدول فكثيرا ما ينشب بينها نزاعات نتيجة لتصادم وتضارب مصالحها ،ولعل الوسيلة التي لجأت إليها الدول قديما لحل هذه النزاعات كانت تتمثل في الحروب فسادت شريعة الغابة ،وافتراس القوي للضعيف وهذا ما أدى إلى جمود العلاقات الدولية وما يجب التنويه عليه أن المجتمع الدولي حاول الحد من العدوان و تأطير الحرب وجعلها أكثر إنسانية وكل ذلك أسس له مجيء ميثاق منظمة الأمم المتحدة من خلال وضع مخطط لمواجهة حالات التهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين ولا يمكن الوصول إلى بتوافر الإرادة السياسية للدول المتنازع لصنع السلم والمحافظة عليها إذ أن كل دولة ترغب في الإحتفاظ بسيادتما والمحافظة عليها.

⁽¹⁾ سورة الحجرات ،الأية13.

⁽²⁾ سورة المائدة ،الأية2.

لقد تطور نمط استخدام هذه القوة بشكل مباشر وصحيح وخصوصا القوة العسكرية إلى استخدام غير مباشر للقوة يشكل التهديد ،ولقد بذل الجتمع الدولي جهودا عظيمة في سبيل تنظيم وتحديد منع استخدام هذه القوة وكانت هذه الجهود تتناسب فرديا مع التقدم الحضاري الذي تحققه البشرية وكلما زاد هذا التقدم زادت الجهود في ذلك السبيل ،ومن بين هذه الجهود اللجوء إلى حل النزاعات التي تحدث بين الدول بالوسائل السلمية وعلى كل دولة طرف في النزاع أن تلتزم بمبدأ الحل السلمي لمنازعاتها بغية تحقيق السلم والمحافظة عليه وإذا فشلت هذه الوسائل فإن القانون الدولي العام لا يقف مكتوف الأيدي أمام هذه المنازعات ،بل يسمح باستخدام القوة فضا لهذه الخلافات وذلك في حدود الشرعية الدولية بحيث بات اللجوء إلى القوة ظاهرة أخذت الدول تتقنن في إيجاد المبررات القانونية والمنطقية والأخلاقية لتبرر لجوؤها إلى استخدام القوة وحيث أن الطبيعة البشرية والحاجات العملية للحياة السياسية المعاصرة لا تسمح بنبذ تام لاستخدام القوة وذلك لعدم وجود ضمان دولي لحد الآن يردع المعتدي ويعاقبه ويسترجع للمظلوم حقه فيبدوا أن مقولة الحرب للقوة ما زالت صالحة في الكثير من الأحوال ليس بمفهوم الاعتداء والعدوان وإنما بمفهوم المحافظة على الحقوق والدفاع عن النفس من قبل الدول فالدول الضعيفة لا يمكن أن تدافع عن نفسها وتحافظ على حقوقها وسيادتها واستقلالها في هذا العالم المتناقض الذي يحافظ على السلام باللجوء إلى الردع المتبادل لمنع وقوع حرب (1)

انجازنا لهذا الموضوع لم يكن بالشيء اليسير فقد واجهتنا صعوبات وعقبات ذلك أن نتناول موضوع أسباب إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية يقتضي من أي باحث الإلمام بالقانون الدولي ودراسة الآراء والمفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع ، فكنا أمام صعوبة اختيارها أفضلها وأصلحها وخصوصا مع تعدد الآراء وتناقضاتها في تصوراتها كما أن خناك صعوبات أخرى تكمن في كون مهما حاولنا مع هذا الموضوع في التعميق والتدقيق فإننا لم نستوفي دراسته من كل جوانبه لأنه موضوع دقيق وشامل وله ارتباط بالنظام الدولي وبموازين القوى التي تنشأ عبر التحالفات بين الدول والمنظمات ، فهذا البحث واسع ومن الصعب تحديد كل تفاصيله إلا بالقدر الذي

⁽¹⁾ http:// WWW.Syriasteps.com

يسمح به واقع الدراسات والكتابات المتخصصة في هذا الموضوع لأنه موضوع متشعب ويطرح عدة من الإشكالات ما زالت تحظى بالدراسة والبحث .

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا كذلك هي قلة المراجع وعدم تجاوب بعض المكتبات معنا فلم نحظ بالاستقبال اللائق ككل طالب باحث.

من أجل الوصول إلى الحقيقة ونظرا لعلاقة الموضوع بحق استعمال القوة في العلاقات الدولية إلا أنه لا يمكن مناقشته إلا من خلال حفل معرفي معين ،ومن هذا المنطلق سوف نعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي متعدد المقتربات من أجل الإحاطة بالجوانب القانونية مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي من أجل استنباط واستقراء واقع الأحداث الدولية ومدى تأثرها باستعمال القوة في العلاقات الدولية.

والإشكالية الأساسية المطروحة في هذه المذكرة تتمثل فيما يلي :ما هو موقف الجانب القانوني والفقه القانوني والفقه القانوني والفقه القانوني والفقه القانوني في لاحق استعمال القوة ؟ وما مدى مشروعية استخدامها في العلاقات الدولية؟وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات هي : ما هو الإطار العام لتحريم استخدام القوة ؟ ثم ما هي الأساليب المشروعة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية؟

أسباب إباحة استعمال القوة في العلاقات الدولية الفصل الأول: تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية.

يرى الكثير من الباحثين أن العرب كانوا في طليعة الأمم التي حضنت الحرب في العلاقات الدولية وحبذت اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية التي تعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وقد ارتقى هذا المبدأ الأخير في عصرنا الراهن إلى مصاف المبادئ الآمرة، وأصبح الالتزام يحل المنازعات سلميا، الذي يعد نتيجة طبيعية وملزمة له.

ولمبدأ التسوية السلمية في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها مكانة رفيعة، فديباجة الميثاق تعتبر أن شعوب الأمم قد ألت على نفسها "استخدام القوة المسلحة في المصلحة المشتركة". وقد اتجهت جهود الساسة من محيى السلام إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في فض المنازعات الدولية. (1) والتي تنقسم بدورها إلى درجتين هما الطرق الودية وهي أول ما على الدول أن تلجأ إليه لتسوية خلافاتها، وطرق غير ودية أو طرق الإكراه وقد تعمد إليها الدولة إذا ما أخفقت الوسائل الأولى وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال دراستنا لهذا الفصل بحيث تناولناه في ثلاث مباحث، فخصصنا للمبحث الأول تطور مبدأ تحريم استخدام القوة، وفي المبحث الثاني الوسائل الودية لتسوية المنازعات الدولية أما المبحث الثالث فتطرقنا إلى الوسائل الغير ودية لتسوية المنازعات الدولية.

^{(1):} محمد المجدوب، القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، شارع القنطاري-مقابل السفارة- بيروت، الطبعة 2003، ص663.

أسباب إباحة استعمال القوة في العلاقات الدولية المبحث الأول: تطور مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة.

-كان استعمال القوة في نظر الكثيرين من رجال السياسة عملا مشروعا دائما من حق الدولة أن تأتيه كلما كانت مصلحتها تقتضي ذلك ويذهب البعض منهم إلى حد القوة بأن الحرب أو استعمال القوة هي أصلح أداة تتوسل الدول بما لتنفيذ سياستها القومية وتحقيق أغراضها، وأن لاستعمال القوة دائما ما يبرره، وأنه لا يقيد الدولة في الالتحاء إليها.

- ولا يخفى أن هذه الأفكار كانت تسود في ألمانيا، غمار الحرب العالمية الأولى ثم الحرب العالمية الثانية وكذلك بعض الدول ذات النزعة العسكرية الذي كان دافعهم إلى استعمال القوة هو الرغبة والسيطرة والفتح وفرض سلطاتها على غيرها من الدول، ومن هنا قام أغلب الفقهاء بالتفريق بين الحرب العادلة التي تضطر الدولة إلى الالتجاء اليها دفاعاً حقوقها ومصالحها وقالوا إلى بمشروعيتها، والحرب غير العادلة أو أعمال العدوان فاستنكروا وقالوا بعدم مشروعيتها.

لذلك اتجهت الجهود إلى الحد قانونا من سلطان الدولة في الاتجاه إلى استعمال القوة وإحاطته بالقيود التي يمكن أن تحول دون استعماله في غير حالة الضرورة القصوى، إن لم يتيسر منع استعماله إطلاقاً وقد ظهر إثر هذه الجهود في دائرة القانون الدولي الوضعي بعد الحرب العالمية الأولى فيما سجله عهد عصبة الأمم محاولة منها تنظيم اللجوء إلى الحرب ولم تفلح هذه الأحيرة في الخروج عن الخطوط العريضة لفلسفة الحرب المشروعة أو الحرب الغير مشروعة ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية الذي حرم بموجبه كل استعمال القوة أو أي بتهديد بذلك.

^{(1):} صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون طبعة ص 679

^{(2):} محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع 21 (بدون بلد) ، الطبعة 2008 ، ص156 .

ومن خلال دراستنا لهذا المبحث فقد تم تقسيمه إلى مطلبين بحيث تناولنا في المطلب الأول إلى تحريم استخدام القوة في ظل عصبة الأمم وخصصنا للمطلب الثاني تحريم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

الطلب الأول: في ظل عصبة الأمم المتحدة .

لم يجرأ واضعوا عهد عصبة الأمم على وضع نص يدل على تحريم استعمال القوة إطلاقا في عبارة صريحة قاطعة، وكل ما أمكنهم تحقيقه في هذه الناحية هو:

أولا: إحاطة بفريق من القيود من شأنها أن تأجل نشوبها فترة من الزمن قد يتيسر أثنائها العمل على تجنب وقوعها.

ثانيا: التزام الدول الأعضاء في العصبة بأن تحترم كل منها وتضمن سلامة أقاليم غيرها واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي ومؤدي هذا الالتزام هو امتناع دول العصبة على القيام بأي عمل عدواني على أي دولة فيها.

- ويستخلص من نصوص العهد و القيود التي فرضتها فيما يتعلق بالالتجاء إلى استعمال القوة وأنها تكون غير مشروعة في الحالات التالية:

- 1) حالة الاعتداء التي يشنها عضو في العصبة على دولة عضو فيها إخلال بالالتزام الضمان المتبادل المنصوص عليه في المادة (10) من العهد.
- 2) حالة الالتجاء إلى الحرب لفض نزاع ما قبل عرض هذا النزاع على التحكيم أو قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس
 العصبة.
- 3) حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو إلتزمت بقرار الجحلس الصادر بالإجماع ولو
 بعد مضى الميعاد المتقدم .

4) حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما غير عضو في العصبة ودعوة المجلس لهما إلى إتباع إجراءات المتقدمة ورفض احداهما ذلك والتجائها مباشرة إلى الحرب 1 .

وتتعرض الدولة التي تشن حرباً غير مشروعة إلى توقيع الجزاءات الاقتصادية العسكرية المنصوص عليها في المادة (16) من العهد، فحردت بذلك الأحكام المتقدمة من كل قيمة عملية وشجعت الدول المعتدية على المضي في اعتداءاتها الواحد تلوى الآخر مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية.

ورغم كل هذا فإن العصبة تعتبر أول من حاولت جادة لتحريم الحرب ويظهر التجديد خاصة من خلال وضع منظمة دولية ذات أجهزة دائمة مكرسة لتفادي اندلاع الحروب فيما بين أعضائها، ومحكمة دائمة للعدل الدولي تساهم في الحل السلمي للنزاعات التي تعرض عليها، وهذا لم يمنع من استمرار المحاولات خارج نظام العصبة لتطوير القانون الدولي واتخاذ خطوات جادة إلى أمام في مجال تحريم الحرب².

الفرع لأول: رفض الحرب عن طريق عقد باريس 1928.

عقد باريس بدأ باتفاقية ثنائية وقعت بالعاصمة الفرنسية سنة 1928، وقع العقد على الجانب الفرنسي السيد" برياند BRIAND " وهو من أكبر السياسيين الفرنسيين تنشيطا لعصبة الأمم، وعلى الجانب الأمريكي كاتب الدولة للخارجية السيد "كلوغ راياند"

ويتكون العقد من فقرتين كما يلي:

1- إن الأطراف باسم شعوبها، تندد باللجوء إلى الحرب لحل الخلافات الدولية، وترفض اللجوء إلى الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية في علاقاتها.

2- إن الأطراف تتفق على أن كل النزاعات بينها مهما ،كانت طبيعتها أو أصلها، يجب أن تحل بالوسائل السلمية.

⁶⁸² صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص(1)

^{(2):} صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 258.

ويكتسى هذا العقد أهمية خاصة لعدة أسباب منها:

أ/ أن محتواه أكثر اتساعا من عقد العصبة في مجال تحريم الحرب، العقد يحرم كل أشكال الحرب متى كانت وسيلة للسياسة الوطنية.

ب/ محاولة إلزام الدول لحل خلافاتها عن طريق الوسائل السلمية عوض الحرب.

ج/ وقع العقد خارج نظام العصبة ولم يندثر بزوال هذه المنظمة، بقى العقد مفتوحاً لتوقيع وانضمام دول أخرى، وهو ساري المفعول لحد الآن، بلغ عدد الدول الأعضاء في بداية العقد السبعينيات 65دولة.

د/ عقد باريس لم يشمل على أي استثناء فيه التزام بعد اللجوء إلى الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية، ما يتعلق بالدفاع عن النفس و الاستثناءات الأخرى من إمكانيات التدخل بالقوة في أقاليم أجنبية، كل ذلك ناتج عن تحفظات وإعلانات الدول الموقعة على العقد، حيث صرحت بريطانيا مثلاً: بأن الدفاع عن الأقاليم ما وراء البحار، بينما حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيق مبدأ مونرو ،"أمريكا للأمريكيين" بمعنى أن المساس بالمصالح الأمريكية في كل القارة الأمريكية يسمح بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية، دفاعا عن النفس 1 .

- في واقع الأمر من الصعب الاكتفاء بعقد باريس أو صك عصبة الأمم لتحديد أحكام القانون الدولي في موضوع حق اللجوء إلى القوة في حق الأمم عشية الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس

(1): محمد بو سلطان ، المرجع السابق ، ص 158 .

^{(*):} قضية النوليلا حيث قررت هيئة التحكيم جراء النزاع والتي اتفقت فيه ألمانيا والبرتغال على عرض موضوع المسؤولية عليها. والتي تأخرت في إصدار قرارها بحكم الحرب العالمية الأولى، وعوامل أخرى الى غاية 31 جانفي 1928، وبشأن مسؤولية ألمانيا عن الأضرار التي لحقت بالمستعمرات البرتغالية في حنوبي إفريقيا على مسؤولية ثلاث رجال الألمان من ألمانيا مسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عملية الانتقام

كعملية آنية لرد أي عدوان أجنبي، والتفسير الموسع لهذا الحق يجعله يسمح بحماية كل المصالح الشرعية، فإن القانون الدولي العرفي كان قبل الحرب العالمية الثانية يقبل القصاص حسب الشروط التي حددها التحكيم في قضية "النوليلا"

الفرع الثاني: الجهود الدولية لتحريم اللجوء للقوة بعد عصبة الأمم.

جرت عدة محاولات أهمها:

1) مشروع معاهدة الضمان المتبادل:

في دورتما الرابعة وافقت الجمعية في (29ديسمبر 1923) على مشروع اتفاقية دولية للضمان المتبادل ، وذلك بمدف تيسير تطبيق المادتين (10) (16) من العهد، وقد تضمنت المادة الأولى من المشروع أن " الحرب العدوانية تعتبر حريمة دولية" ولكن مشروع معاهدة الضمان المتبادل يعيدنا إلى فكرة الحرب المشروعة والحرب الغير مشروعة عندما يقول بأن الحرب لا تعتبر عدوانية إذا شنتها دول طرف في النزاع ضد طرف آخر، وتم ذلك بمقتضى المادة العاشرة من العهد.

2) بروتوكول جنيف حول التسوية السلمية للمنازعات:

قام البروتوكول المبرم في 12أكتوبر 1924 بتحديد حالات الاعتداء وهي 1 :

- رفض الدولة تقديم النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة أو على التحكيم أو رفضها الحكم الصادر في النزاع.
 - قيام الدولة بمخالفة الإجراءات التي يضعها مجلس العصبة.
 - رفض الدولة قبول الهدنة.

(*):المادة (10) من العهد "يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها أو حلول خطر هذا العدوان ، يشير مجلس بالوسائل التي يتم بما تنفيذ هذا الالتزام "

•

^{(1):} بوكر إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي ، شارع زيغود يوسف الجزائر (بدون طبعة) ، سنة 1990 ، ص 118 .

- كما تضمن البروتوكول حالات الاستعمال الشرعي للقوة، في المادة (02) وتتمثل في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وحالة تنفيذ التزامات الأمن الجماعي وهي الأفعال التي يأمرها مجلس أو جمعية العصبة 1.

3) اتفاقات لوكارنو (أكتوبر 1925):

أبرمت هذه الاتفاقات تطبيقاً لبروتوكول جنيف لتسوية السلمية للمنازعات وهي عبارة عن اتفاقيات إقليمية أهمها ميثاق الراين ،بين بريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا، وهي عبارة عن اتفاق عدم اعتداء، يتضمن التزام هذه الدول بعدم الاعتداء على الحدود القائمة بينها كما تلتزم بمقتضي المادة (02) بعدم القيام بحجوم أو غزو أو اللجوء للحرب إلى في الحالات التالية:

- استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعى عن النفس.
- استعمال القوة بصفة جماعية ضد دولة تنتهك التزاماتها.
- اللجوء للحرب طبقا لقرار الجلس أو جمعية العصبة وذلك ضد دولة معتدية.

4) قرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم المتعلق بالحرب العدوانية الصادر في 24سبتمبر 1927:

بناءاً على طلب تقدمت به بولندا، أصدرت الجمعية القرار التالي: "أنها تقر بأن الحرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسيلة لفض المنازعات الدولية، وتعتبر هذه الحروب جريمة دولية "كما نص القرار على ما يلي:

- 1- "كل حرب عدوانية تعتبر ممنوعة و وستبقى ممنوعة".
- 2- "أن من واجب جميع الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لفض ما يقوم بينها من نزاعات دولية"

^{(1):} بوكرا إدريس،المرجع السابق،ص119.

5) قرار الإتحاد البرلماني الدولي سنة 1928:

اتخذ الإتحاد البرلماني الدولي قرار نص في مادته السادسة على عدم القيام بالحرب وأن أي اعتداء مسلح يعتبر جريمة دولية ولكن المادة(07) من القرار تضمنت استثناء عن هذا المنع، بحيث يمكن اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

6) قرار المؤتمر السادس للدول الأمريكية المنعقد في "هافانا" بتاريخ(18فبراير1928):

وقد نص القرار على اعتبار الحرب العدوانية غير مشروعة والتزام الدول الأمريكية بتسوية منازعاتها بالطرق السلمة.

- وكذلك هنا ميثاق الأطلسي (1941)، واتفاق لندن(1945) اللذين يعتبران من المحاولات التي جرت قبل الحرب العالمية الثانية من أجل تحريم الحرب والحد من التسلح¹.

المطلب الثاني: تحريم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة كمظنة عالمية نحدف إلى حفظ الأمن والسلم، في العالم وذلك عن طريق تحريم استعمال القوة وأعمال العدوان، والتهديد بذلك، ويظهر ذلك من نص المادة الأولى من الميثاق التي تنص على أن من مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ الأمن والسلم الدوليين 2.

ومن خلال دراستنا لهذا المطلب سوف نتعرض فيه على مدى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي سوف نتطرق إليه في فرع الأول من هذا المطلب أما الفرع الثاني فسوف نتحدث عن استعمال القوة ضد سلامة الأراضى والاستقلال الاقتصادي للدول.

http /www.arch.com :(2)

^{(1):} بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص120.

أسباب إباحة استعمال القوة في العلاقات الدولية الفرع الأول: تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية.

سعت الأمم المتحدة بميثاقها بعد عام (1945) إلى تحريم فكرة استعمال القوة في العلاقات الدولية، إضافةً إلى تحريم الالتجاء إلى الحرب وفرضت بالنص على الدول المتنازعة اللجوء إلى الخيار السلمي كل المنازعات بشكل لا يهدد الأمن والسلم الدوليين 1.

إن مجال تحريم القوة كما ورد في نص المادة (2) الفقرة (4) هو العلاقات الدولية، وهذا يعني أن استخدام القوة في النظام الداخلي يعد غير مشمول بحكم هذه المادة: كما منح الميثاق ألأممي حق التدخل لمجلس الأمن ومكنه من آليات إجبار الدول على احترام أحكام الميثاق².

وهذه التحريم يشمل أعضاء المنظمة "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها...." ويرى جانب من الفقه أن هذا الحضر يشمل الدول غير الأعضاء وذلك لأن نص المادة (02)الفقرة (04) يعلن صراحة أن الأعضاء يقع عليهم الالتزام والامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل دولة ، مستنداً في ذلك إلى نص المادة (02)الفقرة (06) من الميثاق التي تنص على أنه : "تعمل الدولة على تسيير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

إذ أن القرار 2625^(*) قضى على هذا الغموض إذ أنه أشار بأن: "تلتزم كل دولة بالامتناع في علاقاتما الدولية عن اللجوء أو التهديد باستخدام القوة...." أرادت من خلال هذا القرار توسيع تحريم استعمال القوة لكل الدول على الساحة الدولية ، ويضيف بأن بعض على الرغم من ذلك نحاول تحديد هذا الحظر، ذلك ما جاء في الاتفاق الأمريكي السوفياتي المبرم في (22جوان 1973) حول منع قيام حرب نووية " يمنع كل طرف من اللجوء

 $^{^{(1)}}$: محمد بو سلطان ، المرجع السابق ، ص

^{(2):} بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص125.

للقوة أو استخدامها ضد الطرف الآخر وضد حلفاء بعض الأطراف وضد دول أخرى " في ظروف يمكن أن تؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ومهما يكن من أمر فإنه يمنع استخدام القوة في ظل الظروف الحالية للعلاقات الدولية، في صالح الدول الصغرى، لأنها هي التي تتعرض دوماً لخطر استعمال القوة ضد استقلالها وسيادتها ، لأنها لا تملك القوة الكافية لمواجهة الترسانة الحربية التي تملكها القوى العظمى، لذا فإن كل تقييد لجحال تحريم استخدام القوة لا يجب أن يشمل دول العالم الثالث، ولا ينبغي إدخال هذه الدول ضمن المصالح الوطنية والحيوية للقوى العظمى، وفي بعض الأحوال فإن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها يسمى بالاستقلال السياسي وسلامة أراضي الدول أ.

الفرع الثاني: استعمال القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول.

إن استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى، انتهاك لسيادتها واستقلالها السياسي، لأن القوانين الدولية تفرض على الدول واجب احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي والأعمال التي تشكل انتهاكا لسيادة الدول واستقلالها السياسي لا تشمل فقط التدخل المسلح، وإنما تشمل أيضاً كل أشكال الإكراه سواء كان اقتصادى أو بحرى.

ويشمل أيضاً تنظيم المساعدة على تنظيم جماعات مسلحة للقيام بنشاطات تخريبية في إقليم دولة أخرى بحدف الإطاحة بالنظام السياسي القائم، وهذه الأعمال تشكل انتهاكا موجها ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي للدول وبالتالي فإن استعمال القوة ضد سلامة أراضي يعتبر محرما من طرف الميثاق، وينتج عن ذلك أن استعمال القوة بما يتفق وأغراض الميثاق يعتبر شرعياً، وذلك هو حال استعمال القوة من أجل حماية السلم والأمن

^{(*):} قرار 2625 : أصدرته الجمعية العامة سنة 1970 يتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة

^{(1):} بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص126.

الدوليين، وكذلك استعمال القوة دفاعا عن النفس، واستعمال القوة دفاعا عن تقرير المصير لأنه يتفق مع روح وأهداف ميثاق الأمم المتحدة 1.

المبحث الثاني:الوسائل الودية لتسوية النزاعات الدولية.

- بمقتضى المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة بأن: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر 2. "

- كما جاء في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بحل النزاعات الدولية، أنه يمنع اللجوء إلى القوة لحل النزاعات التي قد تنشب بين الدول، حيث نصت المادة(1) من هذه الاتفاقية على أنه" بغية تفادي اللجوء إلى القوة فيما بين الدول قدر الإمكان، تتفق القوى المتعاقدة على استعمال كل جهودها لضمان الحل السلمي للنزاعات الدولية."

- وحسب ما جاء في هاتين المادتين وغيرهما، فإنه من المنطق و الحكمة أن تسعى الدول لحل نزاعاتها ودياً وأن لا تلجأ إلى القوة والعنف إلا إذا دفعتها الضرورة لذلك.

وبعد هذا التمهيد نشير إلى أتتا قسمنا المبحث الثاني الخاص بالوسائل الودية لتسوية النزاعات الدولية إلى ثلاث مطالب

نتناول في المطلب الأول: الطرق الدبلوماسية والمتمثلة في المفاوضات و المساعي الحميدة و الوساطة بالإضافة إلى التحقيق و التوفيق.

أما المطلب الثاني : فنتعرض فيه إلى الطرق القضائية وقد قسمناه إلى التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية.

أما المطلب الثالث: فحصصناه للطرق السياسية وقسمناه كالتالى:

^{(1):} بوكرا إدريس،المرجع السابق،ص126.

⁽¹⁾: محمد بو سلطان ، المرجع السابق ، ص(1)

حل النزاعات الدولية عن طريق المنظمات الدولية العامة.وحل المنازعات الدولية عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية

المطلب الأول: الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية.

نصت المادة (33)المادة(11) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضات والوساطة والتوفيق...".

وعليه وبغي حل الخلافات التي قد تنشأ بين الدول ، اعتمدت هذه الأخيرة على الطريق الدبلوماسي وهذا ما سنتطرق له في مطلبنا الأول هذا، حيث ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث فروع نتعرض في الفرع الأول إلى المفاوضات ونتناول في الفرع الثاني إلى المساعي الحميدة و الوساطة، أما الفرع الثالث فخصصناه إلى دراسة التحقيق و التوفيق.

الفرع الأول :المفاوضات les négociations international

نعرف المفاوضات الدولية على أنها "أهم قاعدة في الدبلوماسية لأنها تخضع لأية قاعدة" كما تعرف بأنها "المباحثات والمداولات التي تجري بين دولتين أو أكثر ". أفهي مشاورات و مباحثات تجري بين دولتين أو أكثر من أجل تسوية نزاع أو خلاف قائم بينهما بطريقة سلمية مباشرة وتشكل أيضا جزءا من عملية صنع القرار الوطني في الدولة ، والتواصل إلى تسوية لا تخلو من التنازلات.

- كما تتميز بالكتمان والسرية لإبعادها عن التأثيرات الخارجية، وسرعة الإنجاز لتهدئة الأوضاع و التوتر الذي ساد العلاقات بين الأطراف وإعادة السلم بينهم، وهذا ما نصت عليه على سبيل المثال المادة(273) من اتفاقية

-

 $^{^{(1)}}$: محمد المجدوب ،الوسيط في القانون الدولي المعاصر ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، ص $^{(80)}$.

قانون البحار 1972 التي تنص على "عندما ينشب نزاع بين دول أطراف يتصل بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها كي تبادر الأطراف في حل النزاع بسرعة، وإلى تبادل الآراء في تسوية النزاع بطريقة المفاوضات أو بطريقة سلمية أخرى".

- قبل بدء المفاوضات لا بد من عقد اجتماع تمهيدي بهدف التعرف على موقف الطرفين وإيجاد جو من المدوء بين الأعضاء، وبعد الاجتماع يوضع أعمال محدد مع معرفة موقف كل طرف من النزاع، وتقديم الحجج والأسانيد على ذلك.

وللمفاوضات أصول وقواعد ولا تدخل الدولتين المتنازعتين في المفاوضات إلا بعد توقر شرطين أساسيين هما:

-وجود نزاع حقيقي حول مسألة معينة طارئة.

-وجود مصلحة مشتركة لأطراف النزاع في إيجاد تسوية له 1 .

وعادة ما تجري المفاوضات بين وزراء خارجية الدول المتنازعة أو بين ممثلين دبلوماسيين، أو لمن توكل له هذه المهمة وفي حالة فشل المفاوضات تصدر الأطراف المعينة منفردة أو مجتمعة بيانا تعترف فيه بفشلها،لكن من المعمول به أن تترك مجالاً للأطراف لمعاودة التفاوض بعد فترة معينة، أو اتخاذ وسيلة جديدة لحل النزاع، ومن الملاحظ على أسلوب المفاوضة أنه أكثر تعاملاً في التعامل الدولي فهو عمل دبلوماسي².

(2): محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر وهران ، (بدون طبعة) ، ص 232 .

^{(1):} محمد المجدوب ، المرجع السابق ، ص 680.

الفرع الثاني:المساعي الحميدة والوساطة .

عندما تفشل المفاوضات أو عندما ينشب نزاع بين دولتين يتحرك الطرف الثالث تلقاء نفسه أو بطلب من المنازعين وهذا ما يعرف بالساعى الحميد.

المساعي الحميدة: تعرف المساعي الحميدة أنها " العمل الودي التي تقوم به إحدى الدول في سبيل إيجاد مناخ للاتفاق فيما بين الدولتين المتنازعتين لحملها، على القبول به "، وبمعنى آخر فإن المساعي الحميدة هي تدخل طرف ثالث عادة ما يكون صديقا للطرفين، وبعد قبول هذه المساعي للطرف الثالث فإن هذا الأخير ليس له حق المشاركة في المفاوضات أو التدخل في تسوية الموضوع محل النزاع إلا بطلب من أطراف النزاع.

ويفترض في الطرف الثالث القائم بمذه المساعي الحميدة حسن النية، بمعنى التزام الحياة دون مناصرة مصلحة الطرف $\frac{1}{1}$.

وقد يكون الهدف المساعي الحميدة إيجاد حل سلمي للخلاف القائم، تفاديا لقيام نزاع مسلح بين الدول المتنازعة ومثال ذلك المساعي التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية لتسوية المنازعات الحدودية بين فرنسا و سيام أو قد تهدف المساعي الحميدة إلى إيقاف حرب قائمة فعلا بين الدول ومثال ذلك المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية بغرض وضع حد للعمليات الحربية التي تجددت بين هولندا و اندونيسيا في 21 جويلية الكي المساعدة الأمريكية بغرض وضع حد للعمليات الحربية التي تجددت بين هولندا و اندونيسيا في 21 جويلية الكي المساعدة الأمريكية بغرض وضع حد للعمليات الحربية التي تجددت بين هولندا و اندونيسيا في 21 جويلية التي المتحدة الأمريكية بغرض وضع حد للعمليات الحربية التي تجددت بين هولندا و اندونيسيا في 21 حويلية التي تجددت بين هولندا و اندونيسيا في 21 حويلية التي تجددت بين هولندا و اندونيسيا في 21 حويلية التي تحدد العمليات الحربية التي تحددت بين هولندا و اندونيسيا في 21 حويلية التي تحدد اللعمليات الحربية التي تحدد العمليات المتحدة الأمريكية بغرض وضع حد للعمليات الحربية التي تحددت بين هولندا و اندونيسيا في 1947.

وماذا كان الأصل في القيام بالمساعي الحميدة يكون اختياريا إلا انه قد يلجأ إليها بناءا على قرار هيئة أو محلس إقليمي في حالة نشوب الخلافات بين أعضاء الهيئة أو المحلس ومثال ذلك القرار الذي اتخذه مجلس الحلف

^{(1):} مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات " دراسة حول قضية لوكاربي " بدون طبعة ، ص 25

الأطلسي و 1956.12.13 إذ حول هذا المجلس للأمين العام للحلف الأطلسي صلاحية القيام بالمساعي الحميدة للطلسي المعنية، ماعدا المنازعات ذات الطابع القانوني وذات الطابع الاقتصادي 1 .

2- الوساطة:

يقصد بالوساطة ذلك النشاط الودي الذي تبذله دولة او منظمة دولية بغية حل خلاف قائم بين دولتين 2. وكانت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، قد وضعت القواعد المتعلقة بالوساطة وألزمت الدول المتعاقدة باللجوء إلى وساطة دولية أو دول صديقة قبل الانغماس في المعارك.

كما نصت المادة(3) من نفس الاتفاقية على انه من المرغوب فيه أن تعرض إحدى أو بعض الدول الأجنبية من النزاع خدماتها الودية أو وساطتها من تلقاء نفسها، بقدر ما تسمح به الظروف دون أن ترجح مصلحة طرف من النزاع خدماتها ولية أخرى.

ولعل أهم مثال عن الوساطة هو وساطة الولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات الإسرائيلية المصرية التي أدت إلى توقيع اتفاقية "كامب ديفيد" في 26-03-1997 في واشنطن.

كما نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1899 على الوساطة المزدوجة كنوع من أنواع الوساطة التي تلجا إليها في المنازعات الخطيرة.

ومعنى هذه الطريقة أن يقوم كل من الطرفين المتنازعين باختبار دولة يوكل إليها مهمة التفاوض نيابة عن الدولتين المتنازعتين بشأن النزاع القائم.

^{(2&}lt;sup>)</sup>: مفتاح عمر درباش ، المرجع نفيه،ص26.

^{(1):} عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات وإرساء مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية 1986 ، ص2.

وما يجب التنويه إليه أن الحل المعروض من قبل الوسيط غير ملزم للأطراف المتنازعة لهذه الأخيرة لها كامل الحرية في قبول الحل أو رفضه، وهذا ما حدث عندما رفضت الهند وساطة استراليا لإنهاء النزاع بينها وبين باكستان حول "كشمير" سنة 1951 وكذلك رفض المغرب وساطة مصر لتسوية النزاع القائم بين المغرب والجزائر حول الحدود سنة 1963.

والملاحظ أن الدول تميل إلى توسيع نطاق الوساطة والاعتماد على الشخصيات المشهورة بدلا من الدول للقيام بالوساطة، ففي عام 1938، اختارت ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا وزيرا بريطانيا سابقا كوسيط لتسوية نزاعهما الإقليمي حول مقاطعة " السوديت"

وفي عام 1948 عين مجلس الأمن الدولي "الكونت برنادوت" وسيطا في فلسطين وبعد اغتياله على أيدي العصابات الصهيونية في القدس عين الجحلس رالف باتش خلفا له.

واستعانت الأمانة العامة في السنوات العشر الأخيرة بعدد لا بأس به من السياسيين أو الدبلوماسيين الذي أتقنوا فن الوساطة لمساعدة المنظمة العالمية على حل الخلافات ويأتي في طليعة هؤلاء الوزراء السفير الجزائري السابق السيد " الأخضر الإبراهيمي".

فالميزة الأساسية للوساطة هي أنها اختيارية ونجاح الوساطة ليتوج عادة باتفاق يوقعه الوسيط والأطراف المعنية، وفشل الوساطة يغري الأطراف في بعض الأحيان باختيار وسيلة أخرى ودية وغير ودية لحل النزاع¹.

الفرع الثالث: لجان التحقيق والتوفيق

لجان التحقيق: يعتبر التحقيق طرقة لتسوية المنازعات الدولية كانت من حلف مؤتمر لاهاي الأول بناءا على اقتراح روسى ثم نظمت الطريقة في مؤتمر لاهاي الثاني ونتمثل هذه الطريقة في أن يحال النزاع عند نشوبه إلى لجنة

^{(1):} محمد المجدوب ،المرجع السابق ص 686.

التحقيق تكون مهمتها الوحيدة أن تتقصى حقائق الأمور ولكن دون أن تعلن بأية طريقة أن المسؤوليات وتلك ستظهر غالبا من العرض الموضعي ولقد طبقت هذه الطرقة لأول مرة في مسألة dogger bank حيث لحق بالصيادين البريطانيين ضرر حسيم من الأسطول الروسي وقد استجاب الطرفين لاقتراح فرنسا في حالة الأمر للتحقيق حيث أنشأت بالفعل لجنة دولية للتحقيق وثم اجتماع في 1904/12/12 في باريس وبعد شهرين من الاجتماع رصدت اللجنة تقرير إلزام روسيا بدفع تعويض إلى بريطانيا ومنذ هذه الحادثة تم تقنين التحقيق وذلك في معاهدة لاهاي الثانية سنة 1907 التي نظمت أحكام التحقيق كتحديد مكان الاجتماعات واللغات المستعملة وغير ذلك ألا وقد جاء في اتفاقية ثانية "انه من المرغوب فيه والمفيد في حالة الخلاف على واقع النزاع الدولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية إن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعمد إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها ""

ولم تكن اتفاقية لهاي الوحيدة التي تناولت التحقيق كطرقة سلمية لكل النزاعات الدولية بل وردت هذه الطريقة في عدة اتفاقيات ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الأوربية والأسيوية مابين 1915/1913 ومن بين هذه الاتفاقيات معاهدة بريان.

ولقد طبقت عصبة الأمم التحقيق في عدة مناسبات 3 واتبعتها بعد ذلك الأمم المتحدة، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة كوسيلة

إن أساس الالتجاء إلى التحقيق هو اختلاف وجهات النظر حول الوقائع المكونة للخلاف حيث انه إذا تم الفصل في صحة وحقيقة هذه الوقائع أمكن الفصل في ذلك النزاع وتتألف لجنة التحقيق من أكثر من شخص وتكون مهمة هذه اللجنة تقصي الحقائق المادية لنزاع الدول حالة نشوبها ثم تعرض نتائجها على الدولتين المتنازعتين أو على القضاء التحكيمي أو الدولي مع إمكانية تقليم اقتراحات لحل النزاع

^{(1):} الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب كلية الحقوق، جامعة المنصورة الطبعة السابعة 1999.

^{(2):} المادة التاسعة من اتفاقية لاهاي الثانية

^{(3):} سميث معاهدة بريان نسبة الى وزير الخارجية الامريكي "ويليام بريان" الذي دعا الى عقدها.

2- لجان التوفيق:

- يعتبر الأسلوب التوفيقي حديث العهد، ظهر مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى، أين تحددت خطوطه العريضة وأصبح وسيلة ودية لحل النزاعات، وعرف بأنه تدخل كيان دولي ليس له استقلالية سياسية في حل النزاع وديا.
 - والتوفيق يتم اللجوء إليه اختياريا من طرف الدولة المتنازعة،وهذا ما ورد في الجزء15 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاص بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة في المادة(248)التي تنص على: "استعمال الطرق السليمة ومن بينها التوفيق الاختباري المشروط بموافقة جميع أطراف النزاع.فإذا لم تقبل إحدى الدول المتنازعة دعوة الدولة الأخرى إلى اللجوء للتوفيق لا يعتبر هذا الأخير منتهيا."
 - والتوفيق لا يكون في جميع الحالات إختياريا، فقد يتم أحيانا النص على التوفيق الإلزامي ، وهذا ما نستخلصه من الواقع الدولي ، فقد يتم النص في كثير من المعاهدات الدولية على التوفيق كإجراء إلزامي لتسوية النزاعات الدولية القانونية وخاصة عند الرفض للجوء إلى الوسائل التحكمية من طرف الدول المتنازعة.
 - ومن أمثلة المعاهدات اتفاقية فينا في سنة 1969 والخاصة بالمعاهدات المبرمة بين الدول، وكمثال أخر على التوفيق الإلزامي نذكر المادة (267) الفقرة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فيما يتعلق بمنازعات الخاصة بمصائد الأسماك باستثناء المنازعات التي تتعلق بالحقوق السياسية للدول الساحلية على الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارستها لتك الحقوق ، بما في ذلك سلطتها التقديرية في هذا الجال أ.

وزيادة على ذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتما المنعقدة في سبتمبر 1950 اعتبرت التوفيق كإحدى طرق التعاون الدولي في الجحال السلمي كما أوصت مجلي الأمن باستخدام التوفيق لحل المنازعات سلميا وذلك باستخدام ممثلين له مقررين في لجان التوفيق.

سنة

^{1):} خيرقشي ، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1999 ص28 .

ومهمة لجنة التوفيق لا تقتصر على البحث والدراسة الوقائع والظروف المتعلقة بالنزاع من النواحي القانونية والواقعية ،والسياسية والتاريخية والدولية ،كما هو الأمر بالنسبة للجان التحقيق،بل تعمد هذه اللجنة إلى تقديم

اقتراحات وحلول توفيقية تتناسب مع طبيعة النزاع ،وتصدر بذلك تقريرها الذي يعرض على طرفي النزاع بغية إلى تسوية سلمية لحل النزاع¹.

المطلب الثاني: الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية.

إن عرض النزاع على التحكيم أو محكمة، دواية يعد من الطرق القانونية أو القضائية لحل النزاعات الدولية، ولقد بين التعامل الدولي أن هناك من الدول التي ترتاح لحل نزاعاتها عن طريق الوسائل السياسية ودلك لعدم التوازن و التكافؤ بين القوى الدولية إذ قد يترتب على حل هذا النزاع بالطرق السلمية أو ما يعرف بالدبلوماسية فرض الطرف القوي لرأيه لحل النزاع وقد يكون هذا الرأي مخالف لمبادئ العدل و الإنصاف.

لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب لتسوية النزاعات عن طريق الطرق القضائية إذ نعالج في الفرع الأول التحكيم الدولي وفي الفرع الثاني محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: التحكيم الدولي.

- لقد عرف القانون الدولي العام التحكيم الدولي بعدة تعاريف نذكر منها أن: "التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع²".

- وقد عرفت محكمة "لاهاي" الثانية لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية و التحكيم الدولي كالآتى:"

^{(2):} مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق ، ص34.

^{(1):} عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،(بدون طبعة) ص 70

إن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم، وعلى أساس احترام القانون، وأن الرجوع في التحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن النية".

- وقد ذكرت اتفاقية لاهاي اعتم 1899و 1907 للتسوية السلمية للتحكيم ونظمت أحكامه من يبن الوسائل المذكورة لنص النزاعات أنشئت محكمة العدل الدولي الدائمة.

- أما الأمم المتحدة فقد كانت من أهم أهدافها تسوية الخلافات الدولية، بالوسائل السلمية بما في ذلك التحكيم الدولي، ولهذا الأخير نوعين:

- التحكيم الفردي: ويقصد به لجوء دولتين متنازعتين إلى حكم فرد كل نزاع وهذا الشخص غالباً مل يكون حائزاً على ثقة الأطراف.

التحكيم الجماعي: فيأخذ صورتان: التحكيم عن طريق اللجان المختلط وجرت العادة في أو الأمر على أن يكون من أعضاء الدولتين المتنازعتين وكان أعضائها لا يتجاوز أثنين كل منها يمثل أحد أطراف النزاع، والتحكيم بواسطة محكمة التحكيم وتعتبر هذه الحالة تطورا لطريقة التحكيم الدولة

وقد تجسد هذا التطور في قضية" الألاباما" (*) ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا ، فاتفقت هاتين الدولتين على إحالة النزاع إل التحكيم، وتم هذا الاتفاق في معاهدة أبرمت في واشنطن سنة 1871 وتقر لا فيها أن تتكون فرقة التحكيم من 5 أعضاء عين كل من الدولتين المتنازعتين واحد منهم، وتعين الثلاث الآخرين من طرف ملك إيطاليا و الإمبراطور البرازيلي والإتحاد السويسري.

_

^{(*):}حدثت أثناء حرب الانفصال الأمريكية إذا كانت انجلترا تقدم مساعداتها لولايات الجنوب وذلك بالسماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في الأعمال الحربية وتموينها في موانئ إنجليزية وكانت الألاباما إحدى هذه السفن حيث بنيت في "ليفربول " ثم خرجت بعد تسليمها تعتدي على مراكب ولاية الشمال وأغرقت عددا منها وسببت أضرارا كبيرة ولما انتهت الحرب بانتصار ولايات الشمال طالبت من انجليزا أن تعوضها عن تلك الأضرار على أساس أن موقف انجلترا كان مخالفا لأصول الحياد ، ونازعت انجلترا في أحقية و . م . أ في التعويض ولم تؤدي المفاوضات بين الدولتين في حل النزاع الذي كاد أن ينتهي بحما إلى حرب ، وأخيرا أمكن لهما أن تتفقا على عرض الأمر على التحكيم "

- وأصدرت تلك المحكمة قرارها في 14 ديسمبر 1872 في صالح الوليات المتحدة الأمريكية وألزمت انجلترا بدفع التعويض.
- ونلاحظ اليوم أن التعامل الدولي يسجل اتجاها نحو التحكيم الإلزامي. فالدول تعتبر التحكيم عملاً اختياريا ال تلجأ إليه إذا رغبت في ذلك ، وبناءا على اتفاق صريح بينهما.
- غير أن النتائج الطيبة لتي تمخض عنها التحكيم منذ انتشاره شجع جميع الدول على تعيينه وتوسيع مجال تطبيقه، ودفعها إلى التفكير في جعل اللجوء إليه إلزامياً وذلك بإبرام معاهدات خاصة بالتحكيم تتعهد كل دولة فيها بأن تعرض على التحكيم جميع المنازعات ذات الصفة القانونية.
 - وأخيراً أخذت الدولة تتعهد في معاهدات التحكيم بعرض جميع المنازعات أي كان نوعها على التحكيم .

محكمة العدل الدولية:

- أخذ المشتغلون في القانون الدولي العام أفرادا وهيئات يعملون على تميئة الجو وتوجهيه للرأي العام نحو فكرة إنشاء محكمة دولية قضائية دائمة تفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول وطبقت هذه الفكرة عند اجتماع الدول في مؤتمر الصلح سنة 1919 .

- وإنشاء محكمة العدل الدولية يمس وجود محكمة التحكيم الدائمة، كما أنه لا يحول دون الاحتكام إلى هيئات التحكيم الخاصة فمحكمة العدل قد وجدت لتعمل جنباً إلى جنب مع محكمة التحكيم وهيئاتها

- وقد ظلت محكمة العدل الدولية تقوم بوظيفتها أكثر من ربع قرن فصلت فيه في الكثير من المنازعات الدولية، ذات الصبغة القانونية كما عاونت هيئات العصبة ، المختلفة بما فيها من فتاوى في المسائل القانونية التي كانت تعرض عليها

ر1): مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق ، ص74

ولما صيفت أعمال عصبة الأمم بعد الحرب الأخيرة فإنه كان أمر من المحكمة التي أنشأت تحت كنفها ثم إنشاء محكمة أخرى تحت اسم الأمم المتحدة تحت اسم محكمة العدل الدولية 1.

- تتميز محكمة العدل الدولية عن المحكمة وهيئات التحكيم أن الخصوم يتدخلون في احتيار قضاقهم ولكن يلجئون مباشرة إلى قضاة معينين من طرف الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم، والأصل أن المحكمة تجتمع بكامل هيئتها أي بقضائها الخمسة عشر إلى في حالات استثنائية نص عليها النظام الأساسي للمحكمة يجوز أن يتغيب قاض أو أكثر.أن ما لا يجوز أن يقل عدد الهيئة عن تسع(9) قضاة.

- ومن حيث اختصاص محكمة العدل الدولية تضمنت المواد من (34) إلى (38) من النظام الأساسي للمحكمة وهي مفتوحة للدول فقط لنتناول في أساسها إما الأشخاص الطبيعية وبقية أشخاص القانون الدولي العام كالمنظمات الدولية.

أمثلة لقضاء محكمة العدل الدولية:

- أن محكمة العدل قد فصلت في نشوئها حتى الوقت الحاضر في حوالي سبعين (70) قضية، بالإضافة إلى أكثرمن عشر (10) قضايا معروضة الآن على المحكمة مع أكثر من عشرين فتوى وعدد قليل من الاوامر 2.

- ومن القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية نذكر منها ما يلي :

1. قضية كورفو: في الحكم الصادر سنة 1949 تتلخص أحداث هذه القضية حول نزاع داربين من المملكة المتحدة البريطانية وألبانيا.

ففي سنة 1947 اصطدمت مدمرتان بريطانيتان بألغام كانت مزروعة في المياه الألبانية في مضيق كورفو، ونحم على هذا الاصطدام أضرار مادية بالمدمرتين البريطانيتان بما في ذلك أرواح. ولجأت المملكة ي بادئ الأمر إلى مجلس

⁽¹⁾: صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص(1)

^{(1):} عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص229.

الأمن للأمم المتحدة الذي أصدر توصية سنة 1947، ألزم فيه الدولتين على عرض قضيتهما على المحكمة، وعلى هذا الأساس تقدمت المملكة البريطانية بطلبها إلى المحكمة الذي واجهته ألبانيا بالرفض لكن هذا لم يمنع المحكمة من إصدار حكم لها في سنة 1948 مبنية فيه لولايتها للنظر في النزاع، هذا ما جعل ألبانيا توافق غلى النزاع على المحكمة من جهة وإيران اتفاق فيما بين الطرفين في نفس تاريخ صدور حكم المحكمة من جهة أخرى يطلبون من المحكمة في هذا الاتفاق الفصل في المسائل التالية:

-1 هل ألبانيا مسؤولة عن التفجيرات، وهل هي ملزمة بدفع التعويض؟

2- هل تعد المملكة المتحدة منتهكة القانون الدولي بأفعاها البحرية في المياه الألبانية وذاك في يوم حدوث التفجيرات وكذا في يوم قيامها بتنظيف لمضيق؟

- لقد قررت المحكمة في حكمها الصادر بشأن المسألة الأولى بأغلبية الأصوات (11صوت مقابل 5أصوات) وأن المسؤولية تقع على ألبانيا، وقررت في المسألة الثانية وكذلك بأغلبية الأصوات (14 صوت مقابل صوتين (2) إن المحكمة الدولية لم تنتهك السيادة الألبانية في حين قررت المحكمة بالإجماع أنها منتهكة للسيادة الألبانية يوم قيامها بتنظيف المضيق.

كما أصدرت المحكمة بناءاً على الوثائق المقدمة من طرف حكومة اسبانيا للدولة الأخرى تعويضاً قدره 843.947 جنيها إسترلينيا.

<u>2.</u> قضية اللجوء:

وفي الحكم الصادر سنة 1950) وتعود جذور هذه القضية التي وقعت بين كولومبيا و البيرو إلى الوقت الذي أعطى فيه السفير الكولومبي في "ليما"، إلى السيد " فيكتور راؤول أيادي لاتوري" وكان هذا الأخير رئيس في البيرو، (

التحالف الثوري للشعب الأمريكي) وقد اتهم رئيس هذا الحزب بالتحريض غلى العصيان العسكري الحاصل في البيرو ورفعت دعوى ضده.

- وقد طالب السفير الكولومبي في "ليما " بعد اعترافه بأن السيد" فيكتور راؤول أيادي لاتوري قام بمخالفة سياسية بعد حصوله على اللجوء بإعطائه الأمان لمغادرة البلاد، لكن حكومة البيرو رفضت ذلك مدعية أن هذا السيد ليس له الحق في التمتع بمميزات باللجوء بعد ارتكابه الجرائم العادية . ولم تتمكن الحكومتين من الوصول إلى اتفاق وهذا ما دفع إلى طرح أسئلة حول هذا النزاع على محكمة العدل الدولية.

- وكان هذا الطرح في طلب قدمته كولومبيا ودعوة مضادة رفعتها البيروقراطية المحكمة بأغلب الأصوات (14 صوت مقابل صوتين) أنه ليس لكولومبيا الحق في لأن تحدد من جانبها فقط وعل نحو يلزم البيرو طبيعة الإساءة، كما قرر كذلك بأغلب الوات (15صوت مقابل صوت واحد) ادعى البيرو بأن ذلك اللاجئ مركب جريمة عادية ورأت المحكمة أن العصيان ا يمثل جريمة عادية وأخيراً، أعلنت المحكمة بأغلبية الأصوات (10أصوات مقابل6 أصوات) دون انتقاد موقف السفير الكولومبي في "ليما"،أن اللجوء الممنوح للسيد" فيكتور راؤول أيادي لاتوري" لم يستوف الشروط المحددة في المعاهدات ذات الصلة بالأمر 1.

المطلب الثالث: الطرق السياسية لحل النزاعات الدولية.

- لقد أنشأت عديد من الطرق لتسوية النزاعات الدولية من بينها المنظمات الدولية، والواقع أن أنشأت عصبة الأمم المتحدة كالمنظمات العالمية ذات اختصاصات واسعة من أهمها السهر على حفظ السلام وتأمين الأمن ووقف الحروب في العالم، أخذت تغييراً واضحا في الوسائل ة الآليات الخاصة بتسوية تلك الفراغات.

_

^{(1):} عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص232.

- وهذا ما سنتعرض أليه في مطلبنا هذا الخاص بالطرق السلمية لحل النزاعات الدولية عن طريق المنظمات الدولية العامة المنظمات الإقليمية إذ تناولنا في الفرع الأول حل النزاعات الدولية في عهد العصبة وفي هيئة الأمم المتحدة وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى المنظمات الدولية الإقليمية بما فيها الجامعة العربية والمنظمات الإفريقية.

الفرع الأول: التسوية السلمية للنزاعات الدولية عن طريق المنظمات الدولية -1) وفقا لعهد العصبة:

إن إنشاء عصبة الأمم المتحدة بموجب معاهدة فرساي التي عقدت بين الحلفاء ومن جهة وبين ألمانيا من جهة أخرى وكان ذلك في 28 جوان 1919 وإنشاء عصبة كان يهدف إلى حفظ السلم والأمن الرد منع تكرر ماسي الحرب ورفض النزاعات التي قد تنشأ بين الدول مستقبلا.

فقد قرر عهد العصبة " المواد (12) إلى (15)" ضرورة حل النزاعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية وتفرض المادة (12) من عهد العصب على الدول الأعضاء التزاما بالاختيار بين طريقين لذلك الحل.

أما طريقة التحكيم والتسوية القضائية (أما محكمة التحكيم أو المحكمة الدائمة للتحكيم أو محكمة العدل الدولي الدائمة حسب اختيار أطراف النزاع) وما عرضها على مجلس العصبة للتحقيق والتوصية 1.

وقد كان للجمعية العامة لعصبة الأمم دور في حل النزاعات الدولية التي تحتال إليها من طرف مجلس العصبة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من احد طرفي النزاع وفي هذه الحالة يجب تقديم الطلب خلال يوما من تاريخ عرض النزاع على المجلس *.

إن الوسائل العلمية المذكورة في عهد عصبة الأمم التي لم تحقق الأهداف التي أحيطت بها، إذ لم ترد مادة صريحة في العهد تحرم اللحوء إلى استعمال القوة لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول فأن رجعنا إلى المادة (12) من

^{. 557،} الشافعي محمد البشير ، المرجع السابق ، ص(1)

 ^{(*):} المادة (15) فقرة (5) من عهد العصبة .

عهد العصبة نجدها لم تحرم اللجوء إلى الحرب ، لكنها أباحت الدول اللجوء إليها بعد مرور ثلاث أشهر من صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقدير المجلس المعروض عليه النزاع** .

ويجب الإشارة إلى أن عصبة الأمم لم تدم طويلا، ولعل من أسباب انتهائنا فشل العصبة في إلزام ألمانيا في احترام معاهدة الصلح التي تحرم عليها إعادة تسليح جيشها ، ثم فشلها في مواجهة ألمانيا واستيلائها على النمسا وكذلك نلاحظ أن العصبة لم تستطع تحريم الحرب عمليا كوسيلة لحل المشكلات الدولية هذا ما أدى إلى قيام نزاعات دولية خطيرة.

كل هذه الأسباب انجر عنها تفاقم واستفحال سوء العلاقات الدولية، مما أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية التي أطاحت بالعصبة، وبعد أن تأكد للعالم فشل عصبة الأمم في وضع حد للنزاعات القائمة بين دول المحور والحلفاء كان لابد من إنشاء تنظيم دولي جديد قادر على حفظ واستتباب السلم والأمن الدوليين ويمثل هذا التنظيم الدولي في منظمة الأمم المتحدة.

2) في ظل هيئة الأمم المتحدة:

وبعد فشل عصبة الأمم في منع نشوب الحرب العالمية الثانية اتجه التفكير الدولي إلى إيجاد تنظيم دولي حديد فقد اجتمع في مؤتمر دمبروتن اوكس" بالولايات المتحدة الأمريكية خبراء ممثلون للدول الأربعة – الولايات المتحدة الأمريكية –بريطانيا – الصين – الاتحاد السوفياتي وهذا برئاسة وزير الخارجية الأمريكي " سينتوس" في الفترة الممتدة من 21 أوت إلى 17 أكتوبر بحدف وضع مشروع دولي للنظام القانوني لمنظمة البديلة والمراد إنشائها والتي تقرر تسميتها بالأمم المتحدة (**).

وبعد التوصل إلى اتفاق حول النظام القانوني للمنظمة في مؤتمر "يالطا" الذي انعقد في 11 فيفري 1945 وقد تمت الإشارة في ميثاق الأمم إلى أن هدف المنظمة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين2.

^{***):} تنص المادة (12) من العهد على " لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر على اتخاذ أحد أو بعض إجراءات التسوية السلمية للنزاع "

^{(*):} إن الأمم المتحدة : هو الاسم الذي أطلقته على نفسها الدول المحاربة لدول المحور اعتبارا من 01 حانفي 1942

³⁸ن مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق ، ص(1)

1) تسوية المنازعات الدولية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة:

إن ميثاق الأمم المتحدة اعترف للجمعية العامة بحق مناقشة أية مسألة، تكون مرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين وهذه السلطة الممنوحة للجمعية العامة ستتخلص من نص المادة (10) من الميثاق التي تنص على أنه "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه كما أن لها فيها عدا ما نص عليه من المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو المجلس الأمن بما تراه في تلك المسائل والأمور"

ويحق للجمعية العامة كذلك مناقشة أية مسألة متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين المرفوعة إليها من طرف مجلس الأمن الدولي أو عضو من أعضاء الأمم أوفيما يخص التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة بخصوص المنازعات المعروضة عليها فلا تكتسب صفة الإلزام إذ لم يتضمن الميثاق أي نص يفرض على الدول المتنازعة احترام هذه التوصيات وتنفيذها،ولكن يتعين على الدول فقط أن تسعى إلى فض المنازعات القائمة بينها بالطرق السلمية والتي تجعل هذه التوصيات محل اعتبار مادام أنها صدرت وفقا لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي،وجاءت التوصية عادلة في طرفي النزاع 2.

2- تسوية المنازعات الدولية عن طريق عن طريق مجلس الأمن:

إن اختصاص مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، يتحدد بحل المنازعات الدولية التي يكون من شأنها استمرارها تعريض للسلم والأمن الدوليين للخطر، وأن هذا الاختصاص لجحلس الأمن تضمنه الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة 3.

^{(*):} طبقا لنص المادة (15) فقرة (5) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽¹⁾: مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق ، ص(1-40

^{2):} مها أحمد الشبوكي ، إشكاليات قضية لوكاربي أمام مجلس الأمن ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام ، الطبعة 200، ص59.

^{(**):} المادة (33) من الميثاق: "يجب على أطرف النزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلتحوًا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم ا

ولجالس الأمن وظيفة يؤديها غالبا بإنشاء لجنة مؤقتة تعمل على تقصي الحقائق المتعلقة بمسألة المنبه بما ثم تعرض عليه ما توصلت إليه من بيانات ووقائع وفي الغالب ما تقدم توصيات بالطرق التي تراها ناجعة لفض النزاع وتحدئة الجو،وبما أنه وطبقا لما جاء في الفصل السادس من الميثاق ،فإن اختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية يكون مقتصرا على المنازعات التي يخشى من استمرارها تحديد السلم والأمن الدوليين للحظر ،للخطر وبناءا على ذلك فإن اختصاص مجلس الأمن وطبقا للفصل السادس يكون وفقا للصور التالية:

أ/ إن اختصاص مجلس الأمن يقتصر على حل النزاع المعروض عليه، وذلك بدعوة أطراف النزاع لحل الخلاف الناشئ بينهما بطرق سلمية وفقا لما حددته المادة (33) **

ب/ بالرجوع إلى نص المادة (36) من الميثاق "لجحلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع من النوع إليه في المادة (35) أو موقف تبينه إليه أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية وبناء على هذه المادة نجد اختصاص بمحلس الأمن لا يتوقف في إطار دعوة الأطراف إلى حل النزاع سلميا بل يتجاوز ذلك إذ يحق له تحديد الطريقة سلمية التي يجب على أطراف النزاع إتباعها "

ج/ وفقا لما جاء عليه نص المادة (37) من الميثاق* ، فإنه يحق للدول المتنازعة عرض نزاعها على مجلس الأمن في حالة ما إذ لم تتمكن من حله بالوسائل السلمية ، والدول المتنازعة لا يمكنها اللجوء إلى مجلس الأمن إلا إذا نفذت ما ألزمت به وفقا لنص المادة (33) من الميثاق** .

د/ وفقا لما جاء في نص المادة (38) من الميثاق ، فإن مجلس الأمن يمكن له أن يقدم توصياته بالحل السلمي للنزاع ، إذا طلب أطراف النزاع ذلك والمجلس في هذه الحالة ليس ملزما بالنظر في النزاع إذ له الخيار في النظر من عدمه 1.

-

[©]: المادة (37)من الميثاق : " 1-إذا أخفقت الدول التي يقوم بينهما النزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) في حله بالوسائل المبنية في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن 2- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شانه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن و الأمن الدول قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة (36) أن يوصي بما تراه ملائما من شروط حل النزاع "

^{***):} تنص المادة (2) فقرة (1) من الميثاق على : "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها "

وفي الأخير وفقا لميثاق الأمم المتحدة فإن اختصاص مجلس الأمن بخصوص حل المنازعات الدولية حلا سلميا لا يتعدى مجرد حث الأطراف المتنازعة على الطريقة أكثر تلاؤما مع النزاع إذ يبقى للدول كامل الحرية في الأخذ لهذه التوصية أو عدم الأخذ بما .

وبهذا يكون الميثاق قد أكد أن سيادة الدولة وحقها في الحفاظ عليها ، إذ لها مطلق الحرية في إتباع ما تراه مناسبا لفض نزاعاتها² .

الفرع الثاني : الطرق السياسية لتسوية النزاعات الدولية عن طريق المنظمات الدولية الأفريقية

تتمثل الطرق السياسية لتسوية النزاعات الدولية عن طريق المنظمات الدولية في الجامعة العربية ومنظمات الوحدة الأفريقية

1- وفقا لميثاق منظمة الجامعة العربية:

لقد حاء في تصريح وزير خارجية بريطانيا "أنتوني أيدان" في 1942/02/24 أمام مجلس العموم البريطاني القد حاء في تصريح وزير خارجية بريطانيا "أن بريطانيا تنظر بعين العطف إلى كل حركة تنشأ بين العرب بغرض دعم وحدتهم السياسية والاقتصادية والثقافية وإن اقتراح خطة لهذه يجب أن يأتي من جاني العرب أنفسهم "

وهذه المحاولة كانت لها دوافع دخيلة تمثلت في محاولة كسب ود العرب في الحرب ضد إيطاليا وألمانيا .

⁴³ن مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق ، ص(1)

^{(2):} مها أحمد الشبوكي،المرجع السابق، ص64- 65.

^{(3):} مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق ، ص45.

وبالتمعن في ميثاق منظمة الجامعة العربية تناول موضوع تسوية النزاعات في شكل ضيق إذ وبالرجوع إلى المادة (5) من الميثاق نجدها ركزت على مبدأ الوساطة والتحكيم وإن كان هذا التحكيم الذي يقوم به مجلس الجامعة يمكن القيام ممهمة الوساطة بغية حل المنازعات التي يمكن أن تؤدي إلى قيام حرب بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة .

ومن أهم هيئات الجامعة واختصاصاتها هي هيئات مجلس الجامعة والأمانة العامة ولجان خاصة وتتركز مهمة المجلس على تحقيق أهداف الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول من اتفاقيات في مختلف الشؤون العمل على تقرير مسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي تعمل على حفظ الأمن والسلم ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول الجامعة وبين أية دولة أخرى لتوفيق بينها، كما يقدر المجلس التدابير لدفع أي اعتداء يخشى وقوعه على دولة من دول الأعضاء ويصدر القرار بالإجماع.

- ونشطت الجامعة بمجرد تكوين نشاطها لتحقيق التعاون وشكلت عدد كبير من اللجان التي عهدت إلى كل واحدة منها اختصاصها.

وقد يركز نشاط الجامعة لحد كبير في الجانب السياسي، وجمع أعضاؤها على العزم والدفاع متضامنين في وجه العدو الأجنبي، وفي الكثير من المناسبات نجد الجامعة فرضت نفسها على الدول الأجنبية باحترام حقوقها ورغباتها الشرعية، ورغم العقوبات التي تواجهها، أبرمت اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي من أجل ضمان استقرار الأمن والسلام، وتنسيق الدفاع عن الدول العربية إذا كانت محل اعتداء، وتلتزم وبالتالي الحق في الدفاع الشرعي، وأن تتخذ على الفور منفردة أو مجتمعة جميع التدابير لرد الأمان وكل هذه التدابير تحت إشراف مجلس الجامعة.

- أما عن التعاون الاقتصادي فقد أنشأ مجلس وزراء الدول المختصين بالشؤون وقد عقدت عدة مؤتمرات للقمة العربية كالمؤتمر الخاص لدراسة التهديدات وأعمال العدوان التي تمارسها إسرائيل على الشعب الفلسطيني.

- كما عقدت مؤتمر نتيجة العدوان الإسرائيلي على المياه العربية بتحويل مجرى نهر الأردن واتخذت عدة تدابير لإبعاد العدوان في الميدان الدفاعي، ولما أصبح للجامعة دور فعال ومكان في الوسط الإقليمي، وجب عليها أن تنطلق إلى العالمية والاستفادة من الجهود الدولية والخبرات المتخصصة في جميع الميادين وذلك عن طريق الاتصال بميئات وتنسيق مع نشاطاتها، وقد أبرمت عدة اتفاقيات مع عدد من المنظمات الدولية المتخصصة من بينها:
- اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية هدفها التنسيق فيما بينها والتعاون والتشاور وتبادل المعلومات بين أجهزة مختلفة بين الجانبين.
 - $^{-}$ اتفاقية مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتوسيع مجال التعاون العلمي بين الطرفين 1

تسوية النزاعات الدولية وفقا لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية:

-كانت إفريقيا ولوقت طويل مستعمرة من طرف الاستعمار الأوربي،حيث لما بدأت الحرب العالمية الثانية لم تكن تتمتع بالاستقلال ثلاث دول إفريقية وهي مصر،ليبيريا، إثيوبيا، وابتداء من سنة 1956 هبت على القارة رياح الحرية، فبدأت أقطارها تستقل الواحدة تلك الأخرى.

- وبعد حصول معظم دول القارة الإفريقية على استقلالها،بدأت تظهر إلى الوجود فكرة الإتحاد بين الدول الإفريقية،وأحذت هذه الفكرة في التطور تدريجيا متجسدة في صور مختلفة،وقد برزت إلى الوجود فكرة اتحادات بين الدول المستقلة،ونتيجة لتطور هذه الفكرة تم التوقيع في "أديس بابا" على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية من طرف رؤساء الدول والحكومات.

.

^{(1):} على صادق أبو هيف ،المرجع السابق،ص593.

إن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، تناول مبدأ التسوية السليمة للمنازعات في الفقرة (4) من المادة (2) منه حيث أن هذا الأخير حد من استخدام القوة، كما طلب الميثاق من الدول ضرورة الالتجاء إلى القنوات الدبلوماسية لغض ما قد ينشأ بينهما من منازعات وذلك عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم 1.

وفي إطار منظمة الوحدة الإفريقية تم خلق لجنة متخصصة أطلق علها لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم أوكلت اليها مهمة إيجاد حلول سليمة للخلافات التي قد تقع بين الدول الأعضاء وإذا رجعنا إلى نص المادة وإذا رجعنا إلى نص المادة (19) من الميثاق المنظمة نجدها تنص على أن تشكيل اللجنة المذكور، وتحديد شروط الخدمة فيها يكون بموجب بروتوكول، يحض بموافقة مؤتمرات رؤساء الدول والحكومات، وبعد هذا البرتوكول جزء من ميثاق المنظمة في أو المنظمة في شهر جويلية 1964 البروتوكول المذكور المتضمن القواعد الخاصة بتشكيل هذه اللجنة ونشاطها.

إن اللجنة المذكورة تتألف من 21 عضو يتم انتخابهم من طرف مجلس رؤساء الدول والحكومات، ويجب أن لا يكون للدولة أكثر من ممثل واحد ومدة العضوية 5سنوات قابلة للتجديد.

ومما يجب التنويه إليه هو أن ولاية هذه اللجنة مقتصرة على فض النزاعات التي تنشأ بين الدول الإفريقية فقط حيث أن اختصاصها لا يمتد إلى المنازعات التي قد تقع بين دولة إفريقية ودولة غير إفريقية، وزيادة على هذا فإن اللجنة الاختيارية، بمعنى أن إحالة النزاع عليها يتم بتوافق إرادة الطرفين المتنازعين وفي سبيل فض هذه النزاعات فإن اللجنة تعتمد طرفا ثلاثيا هي:

أ- الوساطة: يتم انتهاج هذا الأسلوب في حل النزاعات بين الدول الإفريقية في حالة اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة أو في حالة عرض نزاع معين على اللجنة، وهذا بعد موافقة للأطراف المتنازعة كما سبقت الإشارة

^{.54}مفتاح دربات ،المرجع السابق، .54

^{(2):} د/ صادق أبو هيف،المرجع السابق،ص270.

^{(3):} صادق أبو هيف،المرجع السابق،ص271.

إليه، ففي هذه الحالات يقوم رئيس اللجنة بتعيين وسيط بين أعضاء هذه اللجنة بغية التوفيق والتقريب بين وجهات نظر الطرفين المتنازعين وبالتالي وضع حد للنزاع القائم.

ب- التوفيق: وفي هذه الطريقة يتفق رئيس اللجنة مع أطراف النزاع على تشكيل هيئة توفيق من أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء اللجنة، وتقوم هذا اللجنة بمحاولة إيجاد حل للنزاع القائم عن طريق التوفيق بين الأطراف المتنازعة، وبمجرد التوصل إلى تسوية النزاع تنتهى مهمة اللجنة.

ج- التحكيم: إن اعتماد أسلوب التحكيم في تسوية المنازعات وفق ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، لا يكون إلا باتفاق الأطراف وهذان المحكمان يقومان باختيار تخص الثالث من بين الأعضاء وكذلك لتولي رئاسة المحكمة.

أمل بخصوص القانون الذي تطبقه المحكمة فإننا نقول أنه متى كان هناك اتفاق بين أطراف النزاع على تطبيق قواعد معينة، وجب على المحكمة الالتزام بهذا الاتفاق وفي حالة عدم وجود اتفاق فأن محكمة التحكيم تقوم بتسوية الخلاف أو النزاع القائم على ضوء الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين، وقاعد القانون الدولي وأحكام ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وميثاق منظمة الأمم المتحدة أ.

المبحث الثالث:الوسائل غير الودية لتسوية النزاعات الدولية.

إن افتراض وجودية وتطبيق نظام قانوني يتصل بجميع الدول المتحضرة قيام نظام قيم وتوجيهات النظر المشتركة، تعمل على إمكانية ترسيخ فكرة الأسرة الأممية بوجهة هيكلية رسمية ، تستطيع أن تعمل عبره في المجال القانوني أو في المجال السياسي تماشيا وعملا بقواعد القانون الدولي المعاصر وتجسيد لصيغ الأهداف المسيطرة والتي تدور وتمثل نحور حركة الجماعية الدولية بمحتلف تنظيماتها2.

⁽¹⁾: مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق ، ص55.

^{(2):} حير هارد غان غلان ،تعريب عباس العمر ،القانون بين الأمم ، الجزء الثاني، دار الأفاق الجديدة، (بدون بلد وبدون طبعة) ص70.

ولقد سيطرت هذه الفكرة المتعلقة بمحتمع عالمي يحكمه قانون عالمي إلزامي على تفكير جميع الكتاب والمفكرين الذين تعاقبوا على الكتابة في هذا الموضوع ولغل الدلائل التي وضعت بشأن تثبيت حقيقة وجود المحتمع الدولي يحذو على شكل المنظمات الدولية ابتداء من التكتلات الأولى في القرن19 وانتهاء بإنشاء الأمم المتحدة، وتعاونها مع أشد القضايا وتحكمها بالأوضاع التي ترهن خلافات بين الدول بعضها جانب بعض، قد بدا فاشلا وإخفاق التساؤل في إطار إثارة موضوع الأسرة أو المجتمع الأممي.

إن الأسرة الدولية لا تمثل الآن غير نظام محتمل لا نظام عامل، وفقا لمقتضيات الأحداث الراهنة، ما دام أنها تفتقر لسيطرة قانونية والفعالية على استعمال القوة وفي غياب تميز ملزم ومعترف به بصورة عامة بين استعمال القوة بشكل مشروع وشكل غير وشروع، وفي غياب طريقة فعالة للتغيير السلمي، تحجم اهتمام دولة ما بمصالحها فقط، ودون تطير إجراء جماعي فعال وملزم ضد أي اعتداء أو عدوان، إضافة إلى قصور قواعد القانون الدولي على الإلمام، حيث أصبح اليوم غير محدود نسبيا من مصالح الدول التي يمكن تطبيق القانون الدولي عليها.

وعليه أمام هذا القصور والعجز، وعدم وجود سلطة مركزية قادرة وراغبة في مساعدة أي دولة في الحصول على العدل وتحقيق مطالبها الشرعية، وإلى أن يتم تطوير أسرة مقننة، ستظل كل دولة تحفظ لنفسها بحق الدفاع عن سيادتها ضد تطبيق قاعدة قانونية تتعلق بمصالح ترى أن الدولة حيوية لها، فإن الدولة أول ما تلجأ إلى وسائل إقناع في حل نزاعاتها الدولية جراء مسائل بالغة الأهمية للأطراف المتنازعة، يتوقف بالضرورة لنجاحها.

وفي إطار المواقف التكتيكية التي تبديها الدول في تصارعها إزاء الأهداف والمصالح الإستراتيجية ، وعليه فإن الدول أول ما تلجأ إلى سلوك التفاوض الدبلوماسي بما قد يبحث الحل السلمي لصراعاتها الدولية والتوجه إلى الوسائل السلمية وإجراءات الإقناع بما قد يجنبها التصعيد النزاع إلى خسارة محتملة ، آخذة بعين الاعتبار مبدأ التوازن باعتباره كعنصر مغير يؤثر في طبيعة العلاقات الدولية ، فإذا لم تفلح الطرق الودية في فض النزاعات القائمة بين الدول المتنازعة ، وعندما تفشل وسائل الإرغام غير محددة بحكم طبيعة

كل وسيلة منها ، وتبدأ من خلال المنافسات الجادة إلى الضغط والتهديد أو التلويح بهما إلى استخدام القوة المادية بمعنى التدرج في صياغة الوسائل الغير ودية ابتداء من الطرق والإجراءات القسرية مرورا بطرق الإكراه التي تتفاوت في شدتها 1.

وعلى هذا سوف يشتمل المبحث الثالث من هذه الدراسة على تبيان أهم الطرق والوسائل الغير الودية وتسوية النزاعات الدولية لمتناولينا .

في المطلب الأول: الوسائل القسرية لحل النزاعات الدولية والمتضمنة المقاطعة الدبلوماسية والمقاطعة الاقتصادية وحجز السفن.

أما المطلب الثاني: فتطرقنا فيه إلى وسائل الإكراه لحل النزاعات الدولية المتضمنة الحصار الاقتصادي والحضر البحري والاحتلال المؤقت وضرب المدن والموانئ .

المطلب الأول: الوسائل القسرية لحل النزاعات الدولية:

إن وجود وسائل الاعتماد على النفس التي لاتصل إلى الحرب أو الوسائل القسرية في الصراعات الدولية ، حتمية تمثل انعكاسا مميزا لحالة الانتقال التي يجتازها اليوم في هذا القرن الواحد والعشرون القانون الدولي والأسرة الأممية

ولاشك أن كل حالة من حالات الاعتماد على النفس سواء كانت لتحقيق أهداف شرعية أم لحماية حقوق شرعية ، إنما تخلف توترا وانتقاصا لفاعلية القانون والتسوية السلمية ، ومن ناحية أخرى ومع أنه قد يبدو أن ميثاق الأمم المتحدة يشجب المساعدة الذاتية المرتكزة على استخدام القوة التي لا تقل عن الحرب إن الحقيقة الواقعة هي أن مثل

^{(1):} جير هارد غان غلان ، المرجع السابق ، ص70- 71.

هذه الوسائل لا تزال مستخدمة وتطبقها الدول القوية ضد الدول الضعيفة ومن الأسباب الرئيسية لاستمرار استخدام وسائل المساعدة الذاتية يمكن إيرادها بإيجاز كما يلى:

1 فشل الدول الرئيسية النظر نظرة جدية إلى الالتزامات المذكورة .

2- عجز عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة عن تسوية الخلافات الدولية سلميا في حالات عديدة.

اعتقاد ظاهري لدى دول كثيرة بأن النزاعات الطفيفة على الأقل يمكن تسويتها بفعالية . ولمصلحتها عن طريق استخدام إجراءات المساعدة الذاتية ويبدو أن مفهوم هذا الأخير يرتكز إما على الاعتقاد بأن جميع الإجراءات السلمية ممكنة قد استنفذت دون نجاح ، وإما على الشك بأن اللجوء إلى هذه الإجراءات سيؤدي إلى الإقرار أو حل لصالح الفريق الآخر أ .

وفي هذا السياق سنتناول في هذا المطلب أهم الوسائل القسرية أو بمفهوم وسائل الاعتماد على النفس بما فيها المقاطعة الدبلوماسية كفرع أول لهذا المطلب ، وإدراج المقاطعة الاقتصادية في الفرع الثاني والنظر لحجز السفن باعتبارها من الطرق القسرية .

الفرع الأول: المقاطعة الدبلوماسية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدولتين لأن مؤداه إنحاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينهما ، وقد كان قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، حتى وقت قريب نذير لنشوب الحرب بينهما إذا لم يتدارك الأمر بتدخل دولة أو بعض الدول الصديقة لمنع الاصطدام المسلح والعمل على تحدئة الخواطر وتسوية النزاع القائم بالطريقة السلمية 2 .

^{(1):} جيرهارد غلان ، تعريب توفيق الزهري ، القانون بين الأمم ، دار الأفاق الجديدة ، الجزء الثاني (بدون طبعة) ، بدون سنة ، ص 244.

^{(2):} على الصادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، دراسة النظم الدبلوماسية وما يتصل بما، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثانية ،الصفحات 234-235. 236

فقطع العلاقات الدبلوماسية كما عرفها الأستاذ "Lucien fez" بأنه تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في عدم استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى أي أنه يعبر عن إرادتين متوازيتين .

وقد يكون سبب القطع سياسيا وقد يكون قانونيا ، والأسباب السياسية للقطع متعددة منها تلك التي أثارها المبعوث الروسي المعتمد لدى الحكومة الإنكليزية سنة 1720 جراء العديد من المشاكل مما دعا الحكومة الإنكليزية إلى اتخاذ قرار مفاده ضرورة مغادرته لبريطانيا خلال ثمانية أشهر مع قطع الدبلوماسية مع روسيا .

إن الأسباب القانونية التي تجعل الدولة تقطع علاقاتها بغيرها من الدول ، كما هو الحال بالنسبة لما قامت به فرنسا بتخفيض مستوى بعثاتها الدبلوماسية مع كل من إنجلترا وبوليفيا والإتحاد السوفيتي وذلك لاعتراف هذه الدول بالحكومة المؤقتة لجمهورية الجزائر في سبتمبر 1958 ، وقد يكون القطع جراء لتدخل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى كما حدث في العلاقات المصرية والسوفيتية عام 1971 .

إن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من الوسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة ، وأنه من الناحية القانونية لا معقب عليها في القرار الذي تتخذه في هذا الشأن ، ويسند في هذا الرأي إلى واقعة اتخاذ حكومة أورغواي ، قرار قطع علاقاتها الدبلوماسية بالإتحاد السوفيتي ،والتي أثيرت عام 1936 أمام مجلس الأمم المادة (12) فقرة (01) عهد العصبة (* . وبناءا على طلب ممثل الحكومة السوفيتية 'إلى المجلس لاتخاذ قرار يطلب فيه حكومة لأوروغواي، إبداء الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا الإجراء، وتقديم الأدلة على صحة هذه الأسباب طبقاً لنص المادة (11) فقرة (2) من عهد عصبة الأمم. (**)

⁽¹⁾: السيد أبو عيطة (1) النظرية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة الجامعية الإسكندرية، (بدون طبعة) (1)

^{(*):}تنص المادة (12) فقرة (1)من عهد العصبة على ما يلي "يقرر في حالة قيام بين أعضاء العصبة يمكن أن يؤدي إلى قطع العلاقات فعلى الأعضاء ذوي الشأن ان يعرضوا هذا الخلاف على التحكيم أو على مجلس العصبة فضلا على أن قطع العلاقات من جانب يعتبر عملا غير ودي يتعين على الدولة التي عليها أن تبرره أمام الرأي العام ".

^{(**):}تنص المادة (11) فقرة (2) من العهد : " لكل عُضو الحق في أن يلفت نظر المجلس غلى أن أية حالة من شأنها أن تؤثر في صفو العلاقات الدولية وتحدد بتعكير السلم أو حسن التفاهم بين الأمم ".

على أن مثل حكومة لأوروغواي لم يسلم بوجهته النظر السوفياتية، وكان رده عليها أن إذا كان الأمن الداخلي لدولة مهدداً فمن حق هذه الدول اتخاذ كافة الوسائل التي ترى ضرورتها لصيانة أمنها وطمأنينتها العامة. وأضاف ممثل أوروغواي إلى ذلك أن مبررات قطع العلاقات تقع في نطاق المسائل التي هي من الاختصاص الخاص، لكل دولة ولا يحق مناقشتها.

وتحدر هذه الإشارة في هذا المجال على أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة (41) منه، أعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية ،كتدبير من تدابير القسر غير العسكرية التي يجوز إلى مجلس الأمن أن يطالب بما إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيقها، إلى أي دولة ترتكز عملاً من الأعمال التي تهدد السلم و الأمن الدولي ولا تمثل لقرار المجلس الذي يتخذه بفرض المحافظة على السلم وإعادته إلى نصابه.

- ولعل أهم الآثار القانونية المترتبة من قطع العلاقات الدبلوماسية يتمثل أساسا في تمتع دار البعثة في ذاتها ووجودها الدبلوماسية في ذاتها وموجوداتها بالحصانة والامتيازات المقدرة لها بالرغم من انتهاء مهمة البعثة، ولا يجوز العرض لها بكل حال مهما طال أمد توقف العلاقات بين الدولة الموجودة بها و الدولة صاحبة الاعتماد، ويترتب على هذا الأمر أيضا إنهاء الصلات الودية في هذا الجال كل اتصال مباشر بين حكومة الدولتين التي أسفرت قطع الدبلوماسية طوال المدة التي تستمر فيها العلاقات المنقطعة.

وقطع العلاقات الدبلوماسية وإن كان ينهي الصلات الودية لا ينهي بذاته حالة السلم بين الدولتين صاحبتي الشأن، وتظل هذه الحالة قائمة قانوناً مادام النزاع الذي أدى إلى قطع العلاقات لم يتطور إلى اصطدام مسلح بيم الطرفين(*).

^{(1):} علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص235.

[&]quot; (*):قد يقتضي الأمر التفاوض في شأن من الشؤون المشتركة بين الدولتين طوال المدة التي تستمر فيها العلاقات منقطعة فيتم ذلك عن مندوبين تعينهم كل من الدولتين لهذا الغرض أو عن طريق صديقة تتولى مهمة الوساطة إلى حين عودة المجرى الطبيعي .

ومن التطبيقات المعاصرة في ظل قطع العلاقات الدبلوماسية، نذكر في هذا الصدد قيام ألمانيا في 19-10-19 ومن التطبيقات المدبلوماسية مع يوغسلافيا ومع كوبا في 18-10-1963 ، وقيام عدد من الدول الأسيوية و الإفريقية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع بلجيكا تعبيرا عن الاحتجاج على سياستها في الكونغو

وممارسة الضغط عليها سنة 1960، وقيام الدول العربية بقطع علاقاتها الدبلوماسية، مع كل من فرنسا و إنجلترا بسبب عدوانهما المسلح على مصر سنة 1956.

وفي هذا النطاق يجوز للمنظمات الدولية أن تمارس وسيلة قطع العلاقات الدبلوماسية تجسيدا للأمن و العدل الدوليين، وحماية السلام العالمي وتحديدا وضغطا على الدول المعتدية و المخالفة لالتزاماتها اتجاه القانون الدولي و الميثاق ألأممي ، ومن ذلك نص المادة (16)فقرة (01)من عهد عصبة الأمم و نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن تطبيقاتها تلك التوصية رقم 17 في 1962/11/06 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الجنوب الإفريقي بسبب إتباعها سياسية التفرقة العنصرية. 1

الفرع الثاني: المقاطعة الاقتصادية.

إن المقاطعة تعتبر كإجراء يحول دون العنف بالرغم من ميزاته كإجراء يحذو بالخطورة وتوتر الصلاة الودية.

فالمقاطعة الاقتصادية هي عبارة عن قطع التعامل التجاري مع دولة ما لإكراهها على إصلاح خطأ وقعت فيه أو تعديل تصرف غير مشروع قدمت عليه فالمقاطعة الاقتصادية تعتبر كإجراء قسري حديث العهد، ابتكار في هذا

_

^{(1):} السيد أبو عيطة ، المرجع السابق ، ص395.

الصدد للتأثير و الضغط وانتهاجها كسياسة خارجية تلجأ إليها الدول خصوصا لما أصبح التعامل الدولي يقتضي بالضرورة، قيام على المصالح الاقتصادية للدول.

ويثور التساؤل حول مدى مشروعية المقاطعة الاقتصادية حيث تم الاتفاق في الفقه الدولي على أن المقاطعة الاقتصادية تعد جزءا مشروعا في زمن الحروب بيد أن الخلاف حول مشروعيتها في زمن السلام.

فذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها أمراً مشروعا سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب، وتهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة عامة إلى عدم إتاحة الجال لاستيراد المواد و السلاح الضروري لدولة ما وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف.

وقد تكون هذه الأهداف سياسية مثل محاولة إجبار دولة معينة على تفسير سياستها أو أنظمتها السياسية والاجتماعية ، وقد يكون الهدف غير سياسي مثل محاولة إجبار دولة ما على قبول معاهدة معينة ، كأن يكون تسليح مثلا.

ومن الحالات التي هدفها السياسي من المقاطعة القرارات المتخذة عام 1908 من قبل التجار الأتراك الذين رفضوا استيراد وتسويق البضائع النمساوية أو الهنغارية كاحتياج على ضم " بوستي - هيرزيغوتين " ومقاطعة البضائع الإنكليزية المقررة سنة 1920 في الهند بتحريض من غاندي لدعم مطالب الحركة الوطنية 2 .

فواجب المقاطعة واجب تنفيذه من قبل كافة دول الأعضاء في العصبة بمجرد ثبوت الإخلال وطبقا للمادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنحا قد أوردت المقاطعة الاقتصادية إلى جانب الوسائل القسرية الأخرى في ظل طريقة وردع يسلكها مجلس الأمن في المحافظة على الأمن إذا كان عرضة للتهديد أو استعادته لنصابه في حالة خرقه 3

_

⁽²⁾: مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق ، ص(2)

^{(1):} السيد أبو عيطة ، المرجع السابق ، ص384.

^{(2):} محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص160.

^{(*):}روديسيا هي تسمية لإحدى الدول الإفريقية وهي جمهورية الزيمبابوي.

وتكون المقاطعة الفردية إذا أقامت بها دولة واحدة اتجاه دولة أخرى أو أكثر من تلقاء ذاتها أو كرد فعل لعمل انتقامي آخر اتجاهها ، كما في حالة المقاطعة الكوبية لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية وتحويلها إلى الاتحاد السوفياتي أما المقاطعة الجماعية ، فهي التي تقوم بما مجموعة من الدول أو أكثر اتجاه دولة أخرى تنفيذا لقرارات تنظيم دولي عالمي أو إقليمي معين ومثال ذلك المقاطعة التي قامت بما دول الأعضاء في الأمم المتحدة لروديسيا (*)عام 1966 . والمقاطعة الاقتصادية العربية في ما يتعلق بمنتجاتها تنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية في 1945/12/02 بسبب الهجرة اليهودية إلى فلسطين ، وإعلان دولة إسرائيل في فلسطين منذ ذلك العام .

وقد تأتي المقاطعة في صورة سلبية حيث ما تهدف إلى منع تعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة المناط توقيع المقاطعة ضدها ومن تطبيقات ذلك القانون الموحد مقاطعة إسرائيل الذي أصدره مجلس الجامعة العربية بموجب القرار رقم (849) بتاريخ 1954/12/11 والذي بموجبه وضعت بعض التدابير حول عملية التصدير والإستيراد من وإلى إسرائيل.

وقد تكون بأسلوب إيجابي ، كما حدث في المقاطعة العربية لإسرائيل حيث منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية إلى إسرائيل .

ولعل ما سلف طرحه قد اثبت التجربة العملية على أنه ما من دولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها يمكن أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول 1 .

الفرع الثالث: حجز السفن

إن حجز السفن هو إجراء بمقتضاه أن تقوم دولة بحجز السفن التابعة لدولة أخرى والموجودة في مياه الدولة الأولى ، لإرغام الدول صاحبة السفن على إجابة طلباتها والقيام بتعهدات معينة ، ويجب عدم الخلط في هذا النطاق بين حجز السفن بالوصف المتقدم وبين استيلاء دولة محاربة على سفن العدو الموجودة في مياهها ، فيلاحظ أن

 $^{^{(1)}}$: السيد أبو عيطة ، المرجع السابق ، ص

الإجراء الأول سلمي مؤقت ينتهي بانتهاء النزاع والخلاف الذي أثير بين الدول المتنازعة ، بينما الإجراء الثاني عملا من أعمال الحرب يؤدي إلى أن تملك الدولة نحائيا لسفن العدو والتي تضع يدها عليها .

كذلك يلاحظ عدم الخلط بين نفس الإجراء وبين مجرد منع السفينة الأجنبية الموجودة في مياه الدولة من مغادرتما لأسباب تتعلق بسلامة الدولة ، ولحين زوال هذه الأسباب دون إذن هذه الدولة ، وبدون علمها قد ما يثير هذه الدولة من شكوك ضارمة تبديها صوب السفن المتواجدة في إقليمها البحري أ

فحجز السفن التي ترفع علم الدولة المسيئة في الميناء من طرف الدولة المتضررة بغية الضغط على تلك الدول لتصحيح الخطأ أو الإساءة ، ونادرا ما كان ذلك الاحتجاز تمهيد للمصادرة ، وأفضل مثال أمريكي معروف على هذا النوع من الحجز أعطاهم الكونغرس في القانون سنة 1807 ، وذلك الإجراء كان ينطبق على جميع السفن الأجنبية ، منها المحلية الموجودة في الموانئ الأمريكية . إلا أنه كان يستثني أية سفينة أجنبية ترغب في الإقلاع دون حمولة 2 .

ومن ناحية أخرى لم تقتنع بعض الدول باحتجاز سفن الدولة المسيئة في موانئها ، بل كانت ترسل سفنها الحربية إلى أعالي البحار لاصطياد واعتقال السفن التي ترفع علم الدولة المسيئة ، وإحضارها إلى موانئها لاحتجازها .

ومثال على ذلك ما قامت بريطانيا سنة 1839 ، التي كانت في نزاع حول انتهاكات مزعومة لحقوق التزامات تعاقدية ، من قبل مملكة صقلية حيث فرضت حجزا على جميع السفن تلك الدولة والموجودة في موانئ خاضعة لسلطات بريطانية ، وأمرت السفن البحرية البريطانية باعتقال جميع السفن التابعة لمملكة صقلية التي تجدها في مياهها الوطنية أو في أعالي البحار ، وإحضارها إلى الموانئ الخاضعة للسيطرة البريطانية لاحتجازها هناك . وعندما سوت مملكة صقلية النزاع بطريقة ترضى بريطانيا أعيدت جميع السفن المحجوزة إلى أصحابها الشرعيين .

(2): على صادق أبو هيف ، المرجع السابق، ص827 - 828

 $^{^{(1)}}$: على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص $^{(28-828)}$

وبما أن الحجز عندما يستعمل كإجراء انتقامي لا يشكل عادة خطرا على السلام أو استخدامها المباشر للقوة ضد دولة ما ، فإن هذه العملية قد تبدو شرعية ، حتى بموجب ميثاق الأمم المتحدة شريطة أن تتحقق الشروط المرتبطة بالأشكال الخاصة للجهود والمساعدة الذاتية والاعتماد على النفس 1 .

المطلب الثاني: وسائل الإكراه لحل النزاعات الدولية .

لعل الحديث الذي ينصب على وسائل الإكراه ، كأساليب تتبعها الدول في إدارة الصراعات فيما بينها بين التفاقم والتصعيد ، انطلاقا بين التناقض والتخفيض ، واتخاذ مواقف الترقب ، وجبر جميع الطرق التكتيكية للتأثير على مواقف الأطراف المتنازعة معها . إن طرق الإكراه كما تداولها التاريخ الحديث والقانون الدولي في ثوبه الكلاسيكي ، تلجأ إليها الدول حفاظا على مصالحها ، وهي طرق غير عنيفة لتسوية نزاعاتها في حالة فشل الطرق الدبلوماسية لفض الصراع القائم بين دولتين . فقد تعمد إحداها إلى القيام بعمل من أعمال الإكراه لتدفع الدولة الأخرى إلى قبول الحل الذي تعرضه عليها ، وقد تلجأ إلى ذلك مباشرة إذا شعرت بأن الوسائل الودية لا توصلها إلى تحقيق رغبتها ، على الرغم من الشعور الدولي الذي عمل على تحريم استعمال القوة ، وخاصة أن المواثيق الدولية أجمعت على ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية² .

وعلى ما يبدو أن طرق الإكراه في طبيعتها تتفاوت في درجة خطورتها . وعلى هذا الأساس قد عمدنا في هذا المطلب إلى تطرق للوسائل الإكراه لحل النزاعات الدولية . وتناولنا فيه الحظر الاقتصادي أو الحظر البحري والاحتلال المؤقت ، وضرب المدن والموانئ .

^{(1):} جير هارد غان غلان ، المرجع السابق ، ص253.

^{(2):} جير هارد غان غلان ، المرجع السابق ، ص253.

أسباب إباحة استعمال القوة في العلاقات الدولية الفرع الأول: الحصار الاقتصادي أو الحظر البحري

يعتبر الحظر البحري أو الحصار الاقتصادي أداة ووسيلة من وسائل الإكراه أو القصاص ، وطرق الإكراه التي تعتبر الحظر البحري بمفهوم التمسه الفقه الدولي والقانون تحول دون اللجوء إلى الحرب ، فيمثل الحصار الاقتصادي أو الحظر البحري بمفهوم التمسه الفقه الدولي والقانون الدولي في طياته وبصفة خاصة في الوقت الراهن لما تشيده الدول في تعاملاتها ، ولا أشد الوسائل التي تستعملها إزاء بعضها البعض ، ولعل استخدام هذا الإجراء الجبري يعود عادة لتحقيق الأهداف السياسية أ.

ويوجد هناك نوعان تقليديان من الحصار ، يتمثلان أساسا في الحصار السلمي والحصار الحربي ، وبمثل الحصار السلمي وكما يطلق عليه عادة الحظر البحري ، هو وسيلة بالغة الفعالية لتسوية النزاع عن طرق إجراءات ضاغطة لاتصل إلى حد الحرب شريطة تطبيقها دولة قوية ضد دولة أضعف منها 2 .

ولقد طبق هذا الأسلوب لأول مرة في عام 1827 ، عندما فرضت فرنسا وبريطانيا وروسيا حصارا مشتركا على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان لإجبار تركيا على منح الاستقلال لليونان .

ولعل أشهر حصار من هذا النوع هو الحصار البريطاني الفرنسي ضد هولندا سنة 1832 ، وقد يقع الحظر من قبل المنظمات الدولية والإقليمية ، كما حدث مع إيطاليا لما فرضت عصبة الأمم عليها لاعتدائها على أثيوبيا ، وذلك بموجب المادة (6) من العهد الفقرة (1) بنصها " أنه إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا إلى تعهداتها وفقا للمواد (12)، (13)، (14) ، فإنه يعتبر بفعله هذا أنه يرتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا ويفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ، ورعايا أية دولة أخرى سواء كانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك " 3 .

⁽¹⁾: السيد أبو عيطة ، المرجع السابق ، ص(1)

^{(2):} السيد أبو عيطة ، المرجع نفسه ، ص380.

^{(3):} محمد نصر مهنا ، خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة مشكلة الشرق الأوسط ، مكتبة غريب (بدون طبعة) ص49.

أما النوع الثاني من الحصار الاقتصادي فهو الحصار الحربي أو العسكري ، ومفاده منع الدولة المعينة من الحصول على الأسلحة أو المعدات العسكرية ، عن طريق الالتزام الطوعي للدول الأطراف التي تمتلك الأسلحة ، أو عن طريق دول بحتمعة ، وقد يتم عن طريق اتخاذ إجراء عملي ، وقد يتم هذا الأسلوب عن طريق دولة واحدة ، أو عن طريق دول مجتمعة ، وقد يتم في شكل دولي أي تقوم به معظم الدول في إطار منظمة عالمية مثل : الأمم المتحدة أو في إطار منظمة إقليمية مثل جامعة الدول العربية 1 .

المناورات البحرية أمام السواحل البحرية المقصودة من الإحتلال

كالذي قامت بما وحدات من أساطيل الدول الكبرى ضد تركيا سنة 1880 وأساطيل دول الحلفاء ضد اليونان في أول سبتمبر 1916 ، وأسطول هولندا ضد فنزويلا 2.1908

إضافة على ذلك من التطبيقات المعمول بها، وبإجراء هذا النوع من طرق الإكراه للضغط على الطرف المتنازع معه للإستجابة والخضوع للدولة المحتلة ، وتنفيذ مطالبها كما كان الأمر في عدة حالات، ففي سنة 1895 أنزلت بريطانيا قوات بحرية في ميناء "كورينتو" في نيكاراغو، واحتلت مبنى الجمارك إلى أن وافقت حكومة تلك الجمهورية على دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالرعايا البريطانيين المقيمين في نيكاراغو.

وفس سنة 1914، احتلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا ميناء "فيداكوز"في المكسيك.

وفي سنة 1923 ،قصفت إيطاليا جزيرة "كورفو" اليونانية ثم احتلتها ،وبررت هذا العمل بأنه عمل انتقامي وفي سنة 1923 ،قصفت إيطاليا جزيرة "كورفو" التعويض عن وفاة جنرال إيطالي يعمل في لجنة الحدود. 3

⁽¹⁾: السيد أبو عيطة ، المرجع نفسه ، ص(1)

^{(2):}على الصادق أبوهيف ،المرجع السابق،ص826.

^{(3):} جيرهارد قان غلان ،المرجع السابق، ص257- 258.

لكن بخلاف ما تقدم، وعلى غرار وجود شرط سابق في معاهدة بين الدولتين المنجلي على تنفيذ التزاماتها وأداء واجباتها اتجاه الدولة الأخرى المتعاقدة معها، فإن الاحتلال الذي يجري دون تضمن المعاهدة المبرمة بين الطرفين المتحدد أن في النزاع جراء الاحتلال من طرف الدولة المحتلة فإنه قد أعتبر احتلال غير مشروع وتنتفي عنه المشروعية، وذلك قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة والذي اعتبر الاحتلال أمرا غير مشروع في العلاقات الدولية، وانبثق عنه، أن تتخذ الدول بعدم اللجوء إلى وسائل العنف في تسوية منازعاتها والتزام الدول باحترام سيادة بعضها البعض وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي واعتبر الاحتلال صورة من صور العدوان، وذلك حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في دورة 29لسنة 1974.

ومن تطبيقات هذا النوع من أنواع الحظر ،حالة روديسيا في إعلانها والاستقلال من جانب واحد في الفترة من "1970-1979" وحالة جنوب إفريقيا لممارستها سياسة التمييز العنصري ،وكذلك حظر للبترول العربي نتيجة لحرب أكتوبر 1973 ضد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ،وكذلك الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق ومن ثم يمكن اعتبار الحصار خليط بين الحصار العسكري والاقتصادي ،حيث أنه حالة غير قائمة ولكنها وشيكة الوقوع،وتستلزم فرض حظر على الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية،كما حدث في أزمة كوبا 1962. (*)

(*): إن كثيرا من الدول قد لجأت في القرن الماضي غلى الحظر البحري كطريق من طرق الإكراه لإرغام الدولة المحاصرة على التسليم بما يطلب إليها عن إعلان الحرب عليها.

^{(1):} مفتاح عمر درباش،المرجع السابق،ص18- 19.

أسباب إباحة استعمال القوة في العلاقات الدولية الفرع الثاني :الاحتلال المؤقت.

إن الاحتلال المؤقت يسمى أيضا بالاحتلال السلمي ومؤداه أن تلجأ دولة إلى احتلال أراضي أجنبية، وهو وسيلة من سائل المساعدة الذاتية التي لا تصل إلى حد الحرب.

ولقد كان القانون الدولي يعترف بمشروعية الاحتلال المؤقت ،وإذا كان منصوصا عليها في معاهدة بين دولتين كجزاء تلجأ إليه أحد الدول لتطبيقه إذ لم تفي الدولة الأحرى بتعهداتها .ومثل ذلك ما كانت تنص عليه المادة (45) من معاهدة فارساي لأنه في حالة إخلال ألمانيا بواحدة من التزاماتها المقررة في هذه المعاهدة يكون للدول الحلفاء أن تقوم فورا باحتلال أجزاء معينة من إقليم الراين.

وتنفيذا لهذا النص قامت القوات الفرنسية والبلجيكية سنة 1923 ،باحتلال وادي الرور لإرغام ألمانيا على دفع تعويضات الحرب التي التزمت بها في معاهدة فرساي.

ولعل الاحتلال بالقوة العسكرية،قد لعب دورا في التأثير على مجريات الأحداث وأعطى طابعا خاصا للعلاقات البحرية في ظل القانون الدولي التقليدي ،وحتى في التاريخ الحديث،وهو يتبع عادة 1.

^{(*):} إن كثيرا من الدول قد لجأت في القرن الماضي إلى الحظر البحري كطريق من طرق الإكراه لإرغام الدولة المحاصرة على التسليم بما يطلب إليها والاستغناء به عن إعلان الحرب عليها. (1): صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص830.

أسباب إباحة استعمال القوة في العلاقات الدولية الفرع الثالث: ضرب المدن والموانئ

إن الأعمال الانتقامية الحديثة قد اتخذت أكال عديدة ،وأدى في بعض الأحيان إلى عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية،وأحيانا قصف أراضي الجانب الأخر للنزاع،ومدنه كإجراء انتقامي.

وكثيرا ما تلجأ الدول الكبرى إلى استخدام القوى المسلحة ، وذلك بقذف المدن والموانئ التابعة للدول المتنازعة معها بالقنابل لإرغامها على تسوية النزاع القائم بينهما وفق مطالب الدولة التي استخدمت القوة،وهذا يتنافى مع قرار ميثاق الأمم المتحدة . 1

ومن الأمثلة العملية التي جرت بخصوص قصف المدن والموانئ كطريقة من طرق الإكراه لتسوية النزاعات بين الدول على سبيل المثال:مهاجمة حصن قوانقارا وأربعة مراكز ثانوية على طول حدود أنغولا.(**)

إضافة على ذلك أن تطبيقات التي أشارت الاستناد إلى استخدام القوة والأعمال الانتقامية والإكراهية ،نذكر منها ما حدث في سنة 1947،خلال الحرب الأهلية الإسبانية.

وفي عهد قريب من ذلك، دمرت ثماني طائرات بريطانية في 28 مارس 1924 بالصواريخ والقنابل، قلعة جمهورية اليمن عبر الحدود من إتحاد الجنوب العربي الذي يعرف الآن "بجمهورية اليمن الشعبية" وقد أخذت بريطانيا ذلك الإجراء، ردا على الغارات اليمنية الجوية المذكورة على أراضي الإتحاد. وكان الإتحاد قد لجأ إلى معاهداته الدفاعية المشتركة مع بريطانيا بعد أن استمرت غارات الطائرات اليمنية والمصرية طوال أسبوعين. 2

^{(1):} مفتاح عمر درباش،المرجع السابق،ص19.

^{(*):}في شرح قضية نوليلا بين البرتغال وألمانيا.

^{(2):} جيرهارد قان غلان،المرجع السابق،ص250.

والقول، على أن الأعمال الطوعية والإكراهية ، بمفهوم يدعو للتخمين لتعددها واختلاف الأنماط المنتهجة من قبل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، تجعل التساؤل يطرح نفسه على وجهات متباعدة فيما يخص على خطر الأعمال الانتقامية ، تعمد على اتخاذ مثل بعض التصرفات التي بمقتضاها تعد مخالفة للقانون الدولي .

لكن ما نلمسه واقعا وبنظرة عملية للتطبيقات الممارسة على الواجهة والتعاملات الدولية ، بتدرج الوسائل الغير ودية في حسم النزاع على التسوية بين أطرافه بما فيها ضرب وقصف المدن والموانئ كطريقة تعمدتها الدول دون أن تماري أي حد في ذلك حتى ولو كان دفاعا عن النفس بطريق الاعتماد على الذات .

وعلاوة على ذلك فإن أعمال الانتقام هذه باعتبارها كل ما تقوم به الدولة من أعمال الإكراه ، المخالفة في ذاتها لقواعد القانون الدولي العام ضد دولة أخرى ، سبق وأن ارتكبت أعمالا مشروعية في مواجهته الدولية الأولى بقصد إجبارها على احترام القانون الدولي في علاقاتها بالدول المنتقمة .

 1 كما أن الأعمال الانتقامية التي لا تستخدم القوة تبدوا مشروعية ما دامت لا تهدد السلام

_

^{(1):} جير هارد غان غلان ، المرجع السابق ، ص251.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية

نحن نؤيد النظرية الإنسانية التي يرددها الكثير من الحكماء والتي تنص على حل المشاكل والأزمات العالقة بين الدول والشعوب والجماعات والأفراد بالطرق السلمية، وذلك عن طريق الحوار مع انفتاح العقل والقلب والاعتراف المتبادل، وتغليب الإنسانية لفض النزاعات المتبقية.

ولكن قد تصل الحوارات إلى الطريق المسدود، يسيطر الطرف القوي على مساراتها ويحاول جاهدا توجيهها لصالحه، والتاريخ الحافل بالدور الذي تلعبه القوى العظمى في صناعة الحرب والسلم، فالدولة القوية هي التي تفرض قواعد السلم والحرب، فالدولة الضعيفة الواقعة تحت الظلم وانتهاكات واستغلال الدول القوية لها، يتولد لديها رد الاعتداءات والأخطار الداهمة عليها وحماية حقوقها وذلك بالدفاع عن نفسها عندما يصعب او يستحيل عليها الاستعانة بالقانون حيث يندرج الدفاع النفس ضمن الحقوق الطبيعية التي تملكها الدولة والتي تسمح لها بالقيام بكل ما تراه نافعا لها وكفيلا بضمان بقائها و استمراريتها وحرصا على ضمان تطبيق هذه الإمكانية القانونية على وجه سليم وبعيد عن كل انحراف

كما يعتبر الدفاع عن النفس من الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية كرد على استخدام الغير مشروع للقوة، فعندما تتعرض الدول للهجوم المسلح، فان الميثاق لا يمنعها من التخلص من هذا الواقع المرير بكل الطرق والوسائل المتاحة

فإذا أغلقت أبواب، يلم الأفراد حمل السلاح لصد ورفع هذا الظلم الواقع عليهم وتقرير مصيرهم بأنفسهم.

وفي حالة الانتهاكات الجسيمة والواسعة لحقوق الإنسان، يمكن للدولة أو أكثر التدخل ضد دولة أخرى لمنع هذه الانتهاكات دون رضى أو موافقة هذه الأخيرة، ودون ترخيص صادر من قبل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، حيث يعتبر هذا التدخل تدخلا إنسانيا، وظاهرة هذا التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية

.

⁽¹⁾ http://www.aleharb.com

ولكنها أصبحت بارزة ومميزة بصورة كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة وبرز النظام الدولي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، ويمل هذا التدخل على المساعدة الإنسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي والحربي، ويتم ذلك في الغالب تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة،ولكن ذلك يتعارض فيبعض جوانبه مع مفاهيم ثابتة في

القانون الدولي والعلاقات الدولية مثل مفهوم السيادة وعدم التدخل في شؤون الدولة المستقلة المنصوص عليها في القانون الدولي.

ومن هنا نريد دراسة وتوضيح الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، خصصنا للمبحث الأول ماهية الدفاع الشرعي كما تناولنا في المبحث الثاني استخدام القوة المسلحة لتقرير المصير أما المبحث الثالث فتطرقنا إلى التدخل الإنساني بين الحظر والإباحة.

المبحث الأول: ماهية الدفاع الشرعي

الجدير بالذكر أنه مع تطور القانون الدولي المعاصر فإن الحق الفطري للدولة في الدفاع عن نفسها ، لم يبقى حقا مطلقا إذ أصبح محصورا في نطاق المعنى المخصص ، وفق مبادئ التناسب ، ذلك لأن تجاوز معنى هذا الحق سيعطي الحق أيضا لدولة أخرى في الدفاع عن النفس وحق حفظ البقاء ، لأن الدولة المدافعة عن نفسها في هذه الحالة ليس لها الحق خلال استعمالها الشرعى للقوات المسلحة بأن تتجاوز ذلك إلى حد الأخذ بالثأر .

يعتبر الدفاع الشرعي كاستثناء من مبدأ التحريم العام لاستعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية كما جاء في المادة (02) فقرة (04) من ميثاق الأمم المتحدة ، ويتم اللجوء إليه لصد العدوان وقد أجازه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) منه ، واعتبره كحق مقدس وأساسي ، سواء أكان انفرادياً أو جماعياً .

ذلك أن استعمال القوة من قبل أية دولة في غير الحالة المذكورة في المادة ليس مجرما فحسب بل عدوانا (1) ومن خلال دراستنا هذه ، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، خصصنا المطلب الأول لماهية الدفاع الشرعى ، وتناولنا في المطلب الثاني جريمة العدوان وتم التطرق في المطلب الثالث إلى أشكال أخرى للدفاع الشرعى .

(1): بوكرا ادريس، المرجع السابق ص275.

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي

لا شك أن في كل نظام قانوني في العالم يعترف بوجود حق الدفاع عن النفس الذي هو من حق الدول التي تعرضت إلى اعتداءات ، بحيث يحق لها أن تستعمل القوة المسلحة للدفاع عن نفسها وعن حقوقها ومصالحها ، ومن هنا ارتأينا في دراستنا لهذا المطلب إلى أن نتعرض لتعريف الدفاع الشرعي وكذلك معرفة شروطه.

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعى

يعرف الدفاع الشرعي بأنه:" حق الدول بأن تلجأ إلى قوتها المسلحة عندما تتعرض لحالة من حالات العدوان "1

إن ميثاق الأمم المتحدة قد حرم الحرب بين الدول التي تؤدي إلى حرب عالمية ، ولم يحرم الحرب التي يكون غرضها الدفاع الشرعي ، حيث كان هدف الأمم المتحدة أن تلجأ إلى استخدام القوة في الدفاع عن نفسها إذا وقع عليها عدوان. (2)

حيث نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس ، تبلغ إلى المجلس فورا ، ولا تأثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه "(3)

الحديث عن الدفاع الشرعي يكون ناقصا دون عودتنا إلى قضية الكارولين.

^{(1):-}بوكرا إدريس، المرجع السابق،ص 275

^{(2):} د: سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى سنة 2002،ص 479

^{(3):} بوكرا إدريس المرجع السابق، ص

قضية الكارولين والدفاع الشرعي:

كان الثوار الكنديون ضد بريطانيا مدعمين من طرف بعض الأنصار من مواطني الولايات المتحدة في نواحي شواطئ نمر نياجرا الأمريكية .

ولم تستطع السلطات الأمريكية إيقاف ذلك الدعم ، كانت الباخرة الأمريكية "كارولين" تستعمل لنقل الإمدادات من الشاطئ الأمريكي إلى جزيرة على الجانب الكندي ، لكن فرقة من القوات البريطانية في كندا هاجمت الباخرة في مرساها على الشاطئ الأمريكي وأشعلت فيها النيران وأطلقتها لتتحطم على مساقط نياجرا ، على إثر ذلك طالبت الولايات المتحدة بالتعويض ، فأجابتها بريطانيا بالرفض على أساس أن تحطيم الباخرة كان فعلا ضروريا للدفاع عن النفس ألى .

وبعد ثلاث سنوات من ذلك ، ألقت السلطات الأمريكية القبض على " ماك ليود Mc leod " بريطاني كان قد شارك في العملية ، وحوكم في نيويورك على أساس جريمة قتل ، فطالبت بريطانيا بإطلاق سراحه لأن مشاركته في العملية تدخل في إطار تنفيذ أوامر دولته التي لا تنجر عليها مسؤولية شخصية أمام المحاكم الداخلية ، كما ادعت في نفس الوقت أن تحطيم السفينة كان عملا شرعيا للدفاع عن النفس ، فأطلقت الولايات المتحدة الأمريكية سراح السحين البريطاني على أن تقوم مفاوضات لحل المشكلة ، فبدأت مراسلات دبلوماسية بين الدولتين ، شكلت فيما بعد العناصر الأساسية للدفاع الشرعى .

رغم الاختلاف الكبير حول وقائع القضية وتفسيرها ، فإن الطرفان كانا متفقين تماما حول مبدأ الدفاع عن النفس ، وهو يرتكز على الأسس التالية ²:

- 1. وجود ضرورة آنية وعاجلة لا تسمح باختيار وسائل أخرى للدفاع عن النفس.
- 2. وسائل الدفاع عن النفس يجب أن تكون معقولة وغير مفرط فيها مقارنة بالأعمال الغير شرعية التي يراد ردها .

^{(1):} محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام،الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع،(بدون عاصمة النشر)، ، طبعة 2008 ص167

^{(2):} محمد بو سلطان، المرجع نفسه، ص168

وعلى هذا الأساس تطورت عناصر الدفاع الشرعي المقبولة في وقتنا الحاضر كقاعدة عرفية وهي :

- 1. وجود خرق آني أو تمديد بخرق حدود الدولة المدافعة .
- 2 . عدم نجاح أو قدرة الدولة الأخرى لاستعمال سلطتها القانونية لإيقاف أو منع حدوث الخرق .
- 3 . أن يكون الهدف الوحيد من أعمال الدفاع الشرعي هو إيقاف أو منع حدوث هذا الخرق بوسائل معقولة ومتناسبة مع بلوغ الهدف .

الفرع الثاني : شروط الدفاع الشرعي

يحق لدولة أن تلجأ لممارسة القوة دفاعا عن النفس ، وعليه يجب أن يتوفر فيه شرطان أساسيان ، شرط اللزوم وشرط التناسب .

1. شرط اللزوم:

يقتضي هذا الشرط بأن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لردء العدوان المسلح وليس لدى الدولة وسيلة 1 .

فلو توفرت وسائل أخرى غير القوة ينبغي استعمالها ، وينبغي أيضا أن يكون الدفاع مؤقتا ، إلا أن يتخذ محلس الأمن الدولي الإجراءات اللازمة لإعادة السلم إلى نصابه وهذا ما نصت عليه المادة (51) من الميثاق.

ويجب توجيه أفعال الدفاع ضد مصدر العدوان، أي ضد الدولة وأجهزتها بمعنى ممارسة هذا الحق في مواجهة الدولة المعتدية . وقبل اللجوء للقوة فإن الدولة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 17 نوفمبر 1950 ويحمل الرقم 3784 خلال أحداث كوريا ملتزمة بأن " تعلن 24 ساعة قبل انطلاق العمليات بتصريح عام ، تعلن فيه استعدادها لإنحاء كل العمليات العسكرية وسحب قواتها شريطة أن تقوم الدولة التي وقع إخطارها بنفس الشيء وذلك بحسب الإجراءات التي يتفق عليها الطرفان أو حسب ما تشير إليه الهيئات المختصة إلى الأطراف"2.

^{(1):} سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق،ص 88

^{(1):} بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص277

2. شرط التناسب:

يجب أن يكون استعمال القوة متناسب مع حجم العدوان وهذا ما يثير مسألة العدوان الاقتصادي ، بحيث لا يعتبر استعمال القوة شرعيا في هذه الحالة ، وإنما يمكن للدولة التي تعرضت لهذه الحالة من العدوان أن ترد عليه بالمثل. إذ يجب أن يكون استخدام القوة ضروري للدفاع عن النفس ورد العدوان المسلح أي أن الدولة التي تعرضت لاعتداء مسلح بواسطة الأسلحة التقليدية لا يمكن لها رد العدوان باستعمال الأسلحة النووية مثلا.

ولتحديد درجة التناسب بين الفعل والإجراء المتخذ ، يرى البعض بأن هذا الأمر يمكن أن يكون من مهام محكمة دولية أو هيئة تحكيم أو هيئة سياسية دولية.

3. رقابة مجلس الأمن:

بحلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي تقدر حق الدفاع الشرعي ، بحيث تلتزم الدولة بإخطار مجلس الأمن ، الميثاق ، بالتدابير التي اتخذتها للدفاع عن نفسها وعليها أن تخضع لتعليماته في هذا الشأن طبقا للمادة (51) من الميثاق ، وبناءا على المادة (40) من الميثاق " يقوم مجلس يتقدم توصيات للدول ، واتخاذ تدابير مؤقتة دون أن تخل هذه بحقوق المتنازعين ومطالبهم" أ، ومن بين إنجازاته في هذا الجال النزاع العربي الإسرائيلي عام 1948 والنزاع الهندي الباكستاني في كشمير ، كما يمكنه أن يتخذ الإجراءات لحفظ السلم 2.

^{(2):} عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي،الجزء الثاني، دار الهومة للطباعة والنشر–الجزائر، (بدون طبعة)، ، سنة 2008 ،ص87

^{(3):} بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 279

المطلب الثاني: جريمة العدوان

شغلت مشكلة تعريف العدوان الحكماء والفلاسفة على مدى القرون العديدة حيث انبثق مفهوم العدوان منذ أيام روما القديمة ويعيد مؤرخو القانون مصطلح العدوان إلى الكلمة اللاتينية أي الاعتداء وكان من أقدم التعاريف الظاهرة اعتداء من دولة أقوى على دولة أضعف لتحقيق مكاسب ومصالح والتوسع في حدود ثروات المعتدي ، ويعتبر هذا العدوان محرما بموجب أحكام القانون الدولي ، مما فع هذا بالبعض إلى التساؤل عن إمكانية استعمال حق الدفاع الشرعي ، ومن أن تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث خصصنا للفرع الأول تعريف العدوان بينما خصصنا للفرع الثاني أطراف العدوان أما الفرع الثالث فيتمثل في حالات العدوان .

الفرع الأول: تعريف العدوان

إن فكرة تعريف العدوان ليست حديثة العهد ، بل ترجع إلى ما قبل الميثاق ، حيث قد الاتحاد السوفياتي للجنة نزع السلاح التابعة لعصبة الأمم المتحدة سنة 1933 تعريفا يتضمن ما يلي " إن المعتدي هو ذلك الذي يقوم بأحد الأعمال التالية:

- 1/ إعلان الحرب.
- 2/ غزو مسلح .
- 1 هجوم مسلح على إقليم سواء بحريا أو جويا
 - 4/ حصار بحري.

5/ مساعدة عصابات مسلحة داخل إقليم الدولة لغزو دولة أخرى أو رفض أخذ الإجراءات اللازمة لإيقاف هذه المساعدة أو الحماية رغم إلحاح الطرف الآخر وعموما فإن المعتدي هو من يقدم بالضربة الأولى أو يسمح إراديا بالقيام بها انطلاقا من إقليمه "2.

^{(1):} محمد بو سلطان وحماي بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 3شارع زيغود يوسف-الجزائر

يعاب على هذا التعريف بأنه لا يأخذ بعين الاعتبار حالة الدفاع الشرعي ، أي عدم الحماية للدولة البريئة.

بعد ظهور الأمم المتحدة وقع انقسام في الآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي على دراسة تعريف العدوان ، ومن خلال المناقشات التي دارت بخصوص هذا الموضوع يمكن استنتاج ثلاثة مدارس هي :

1. المدرسة التعدادية:

يتزعمها الاتحاد السوفياتي الذي يطالب بتعداد الأفعال التي تشكل عدوانا ، حيث قام الاتحاد بإدخال توضيحات على اقتراحه هذا متجنبا الانتقادات التي وجهت له في السابق وتتلخص هذه التوضيحات فيما يلي :

أ الخطر على حياة المواطنين أو خرق معاهدة لا يسمح لدولة ما أن تتخطى حدود دولة أخرى.
ب الاستعدادات على الحدود لا تسمح للطرف الآخر إلا بأخذ استعدادات مماثلة دون تخطى الحدود .

2. مدرسة التعريف العام:

من رواد هذه المدرسة فرنسا ، حيث ترى أنه يجب وضع تعريف عام للعدوان مع إضفاء صبغة المرونة عليه لتمكينه استيعاب التطورات المستجدة .

3. مدرسة اللاتعريف:

نادت به كل من اليونان ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث لم تتطرق لتعريف العدوان باعتبار أن مسائل القانون والوقائع تتغير يتغير الظروف ، زيادة على ذلك فإن العدوان يتصف بالشخصية في بعض الأحيان ، وهدفها ترك الحرية لمجلس الأمن خاصة والجمعية العامة في تكييف كل حالة على حده.

واستمر الوضع بشأن تعريف العدوان بين الأخذ والرد حتى سنة 1974 بعد أن قدمت الأمم المتحدة تقرير للجمعية العامة خلال الدورة 29 من نفس السنة يحتوي على مشروع تعريف العدوان ، وقد صدر هذا القرار في شكل الإعلان يتضمن مقدمة ومجموعة من المواد حيث تمكنت الجمعية من الوصول إلى تعريف العدوان من خلال

(1): محمد بو سلطان وحماي بكاي،المرجع نفسه ،ص86

المادة من الإعلان " هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ، أو لجحاميع من الدول أو بأي طريقة كانت مخالفة مع ميثاق الأمم المتحدة"1

الفرع الثاني: أطراف العدوان

إن قرار تعيين العدوان يشتمل على الأفعال التي تحدث بين الدول سواء كانت تقوم بها على إنفراد ، أو في شكل مجاميع الدول وأن الفعل ذاته (العدوان) معرف حصرا كونه استعمال للقوة من قبل دولة ضد دولة أخرى ، مجاميع الدول كما جاء في المادة (01) من التعريف ، وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع .

1- الدولة ومسألة الاعتراف:

باعتبار الدولة هيئة سياسية يمكنها أن ترتكب الفعل العدواني وينطبق ذلك على جميع الدول سواء كانت عضو في الأمم المتحدة أم لا . وليس فقط في حالة ارتكابه ضد دولة أخرى وإنما أيضا عندما تضع الدولة إقليمها تحت تصرف دولة أخرى ، لكي تقوم هذه الأخيرة بالعدوان ضد دولة ثالثة أو عندما تكون القوات المسلحة لدولة ما متواجدة في إقليم دولة أخرى بموجب اتفاقية تقضى بقبول هذه القوات في إقليمها وتقوم هذه القوات بعكس الشروط باستعمال القوة ضدها، كما جاء في المادة (03) فقرة (5) و (6) من التعريف (*).

(**) : في محاولة وضع الصواريخ فيها كانت قد اعتبرت من قبل الو.م.أ كتهديد السلم على أساس أن وضع الصواريخ النووية التي تشكل خطورة تمدد

^{(1):} صلاح الدين حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي1919 ، ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر (بدون طبعة)، سنة 1988، ص80.

^{(2):} صلاح الدين حمدي ،المرجع نفسه، ص75.

^{(*):} تعريف العدوان ، المادة الأولى من الإعلان سنة 1947.

بما أن الدولة تعتبر من أشخاص القانون الدولي والتي هي فقط الهيئة السياسية التي يمكنها أن ترتكب أفعال العدوان، كذلك فإن مثل هذه الاعتبارات تشمل أيضا مشكلة الكيانات السياسية الأخرى التي هي في طريق النشوء مثل المستعمرات والمحاربين والتي لم يتم وضعها تحت مفهوم الدولة ذلك لا يعني أن هذه الكيانات والتي لا تكون مشغولة بتعريف على سبيل المثال " الشعوب التي تعاني من النظام الاستعماري والتي تناضل من أجل الاستقلال السياسي ، يمكن أن ترتكب الفعل العدواني بناءا على أنها تتمتع بحق تقرير المصير وحق الحرية والاستقلال " وهذا ما نصت عليه المادة (07) من تعريف العدوان.

2. مجاميع الدول:

معناه أن لجميع الدول الحقوق والواجبات المتساوية والتي تصل لمبدأ التساوي في السيادة ، وليس في التساوي لم المملك من قوات عسكرية وأسلحة فتاكة تستعمل لإبادة البشرية وهذا ما حصل في نزاع كوبا 1962(**) وعلى هذا الأساس فإن نتائج عدم التساوي بين الدول في القوى العسكرية والاقتصادية للدول سوف يشكل خطورة الهجوم المسلح سواء اتخذ من قبل دولة بمفردها أو مجموعة من الدول وعلى أساس العمل العدواني الذي ترتكبه الدولة بمفردها ليس بنفس المستوى مع العمل المتخذ من قبل مجموعة من الدول باعتبار الحالة الثانية اشد وأخطر عمل يخلق وضعا دولياً تصيب خطورته السلم والأمن الدوليين والعدل في الصميم ، وهذا كما هو واضح يدل على أن حالات العدوان الجماعي ينبغي أن يجري الحكم عليها على أساس خطورتها والمسؤولية العامة في ضوء القانون الدولي ساري المفعول، ومبادئ التعاون السلمي المشترك ، على أن العقاب مطلوب والإدانة من قبل الرأي العام العالمي يجب أن يكون تماما في المسار مع الآراء المتواحدة في القانون الدولي وقواعده، والتي هي المقياس الحقيقي لأي عمل دولي على مدى الوقت وعلى أي حال ، وأبرز مثال في ذلك ما حدث عام 1956. (**)1

^{(*):} في محاولة وضع الصواريخ فيها كانت قد اعتبرت من قبل و .م.أ. كتهديد السلم على أساس أن وضع الصواريخ النووية التي تشكل خطورة تحدالسلم.

^{(1):} صلاح الدين حمدي ،المرجع نفسه، ص81.

^{(**):} كان الهجوم البريطاني الفرنسي الإسرائيلي على مصر فإن العمليات العسكرية جرت من قبل القوات الثلاث في "قناة السويس" جعلت منطقة حياة بموجب اتفاقية جماعية عام 1888 كانت بالتساوي أخطر انتهاك.

الفرع الثالث: حالات العدوان

يتعرض القرار $3314^{(*)}$ في مادته (3) للحالات التي تشكل أعمال عدوانية ، ويمكن بمقتضاها أن يتحقق العدوان بصورة مباشرة وغير مباشرة .

1. العدوان المباشر:

تضمنته المادة (3) من القرار ابتداء من الفقرة (1) إلى الفقرة (5) ويتحقق في الحالات التالية: 1

- . غزو إقليم دولة بواسطة القوات المسلحة .
- . إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى
- . ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
- . هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية والبحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة ما .
 - . استعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجودة في إقليم دولة ما .

^{(*):}هو قرار صدر في 1974/12/14 أصدرته الجمعية العامة وجاء متضمناً لتعريف العدوان

^{(1):} محمد بو سلطان وحماي بكاي، المرجع السابق ، ص87

2. العدوان الغير مباشر:

تضمنت المادة (3) أيضا من الفقرة (6) إلى الفقرة (8) من القرار يتحقق في الحالات التالية:

. تصرف الدولة في السماح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أحرى ليستخدم من قبل تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية من قبل الدولة أو باسمها والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة في أعلاه،أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك.

. $^{!}$

المطلب الثالث: أشكال أخرى للدفاع الشرعي.

هناك حلتين يجوز فيها استعمال القوة دفاعاً عن النفس، بحيث تتمثل الحالة الأولى في الدفاع الجماعي عن النفس، بينما تتمثل الحالة الثانية في استعمال القوة ضد الدول المعادية دفاعاً عن النفس، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب

الفرع الاول: اللجوء للدفاع الجماعي

عادة ما يدرس هذا الموضوع تحت عنوان تنظيم الاستعمال الشرعي للقوة بهدف مصالح المجموعة الدولية عن طريق القمع وذلك بالنيابة عن المجموعة الدولية ، والدفاع الجماعي هو بمثابة سياسة التحالف ن ينبغي أن تقوم على أساس الجوار الجغرافي أو التقارب السياسي والاقتصادي وفي نظرنا فإنه لا ينبغي تقييد حرية الدولة في اللجوء إلى أطراف أحرى لمساعدتها في الدفاع عن النفس وينبغي أن تكون هذه المساعدة في حدود الشرعية بحيث لا يكون هذا العمل يشكل خطرا على تمديد السلم والمن الدوليين .

^{(**):} بناءا على بالمادة 4 من القرار "إن تعداد الأعمال المذكورة ليس على سبيل الحصر، كما أنه يمكن لمجلس الأمن أن يصف أعمالا لأنحا عدوانية طبقا لأحكام الميثاق.

^{(1):} بوكرا إدريس ،المرجع السابق، ص193.

ولقد نصت المادة (51) من الميثاق إلى إمكانية اللجوء للدفاع الجماعي عن النفس ، حيث يمكن للدول الأخرى أن تقدم المساعدة لأحد الأطراف في النزاع للدفاع عنها ، في حالة تعرضها للعدوان ويتم هذا العمل بواسطة اتفاقيات تعقد لهذا الغرض وهدفها سد العجز الموجود ي التنظيم الدولي في ميدان الأمن الجماعي والاتفاقيات في هذا المجال عديدة ، بعضها يأخذ طابعا إقليميا وسياسيا مثل معاهدة الحلف الأطلسي ومعاهدة حلف وارسو والمعاهدة العربية للدفاع المشترك

(2): بوكرا إدريس ،المرجع السابق،ص280.

2. شرعية بعض الاتفاقيات الإقليمية للدفاع الجماعي عن النفس " الحلف الأطلسي وحلف وارسو " :

أ/ إن كلا الحلفين قد اعتمد على نص المادة (51) من الميثاق التي تجيز حالة الدفاع الجماعي ، وذلك ما نصت على المادة (5) من ميثاق حلف الأطلسي في 04 أفريل 1949 حيث نصت على " لقد اتفق الأعضاء على أن أي هجوم مسلح يقع على واحد منهم أو أكثر من أوربا وأمريكا الشمالية يعتبر هجوما عليهم جميعا ويجب أن يساعد كل منهم في حالة هجوم مسلح "كما نصت المادة (04) من معاهدة وارسو حيث نصت " في حالة وقوع هجوم مسلح في أوربا على دولة أو أكثر من الدول الموقعة على الميثاق من قبل دولة أو مجموعة دول فكل دولة طرف في هذا النزاع عليها أن تمارس حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي "

- بجنب الحلفاء الإشارة للمادة (52) من الميثاق التي تجيز للدول قيام التنظيمات الإقليمية لمعالجة الأمور المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين مما يجعل هذه التنظيمات لا تخضع لأحكام المادة (53) من الميثاق في فقرتها (01) ولكن كل من ميثاق الحلف الأطلسي وحلف وارسو لا يمكن اعتبارهما مجرد اتفاقيات لتنظيم الدفاع عن الدول الأعضاء لأن الشكل الذي أخذه كل من الحلفين يبين أنهما أشبه بالمنظمة الإقليمية ، يجب أن تخضع لأحكام المادتين (52) و (53) من ميثاق الأمم المتحدة .

فيما يتعلق بمدى ملائمة نشاطات هذين التنظيمين مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها حسب أحكام المادة (52) فإننا نلاحظ أن نشاطات الحلفين خاصة في ميدان التسلح والتواجد العسكري في مناطق مختلفة من العالم يشكل أخطر على السلم العالمي وعلى أمن الشعوب الضعيفة ويتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، ذلك أنهما لا يتفقان مع الفقرة (01) من ميثاق الأمم المتحدة لأن زيادة التسلح تحدد السلم العالمي وكذلك مع الفقرة (02) منه لأن التهديد الذي يمارسه الحلف الأطلسي مثلا ضد بلدان العالم الثالث ، يتنافى مع الغرض الذي تسعى إليه الأمم المتحدة والمتمثل في احترام المساواة للشعوب وحقها في تقرير المصير ، كما أنه يتنافى كذلك مع الغرض

الثالث في تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والثقافية وغيرهما ، لأن التسابق نحو التسلح وزيادة النفقات على التسلح يقلل من غرض التعاون الاقتصادي خاصة بالنسبة لبلدان العالم الثالث 2 .

مراقبتهم

^{(*):}المادة 53 الفقرة1 "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والواكلات الإقليمية في أعمال والقمع كلما رأى ذلك ملائما ،ويكون عملها عندئذ تحت وإشرافه،أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي من أعمال القمع بغير إذن الجلس".

^{(1):} بوكرا إدريس ،المرجع السابق، ص283.

الفرع الثاني : استعمال القوة ضد الدول المعادية للدفاع الشرعي

في هذا الصدد نصت المادة (53) من الميثاق على " يستثنى من تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة من هذه المادة (أ) " ، وكذلك المادة (107) من الميثاق نصت على ذلك في قولها " ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ به أو رخص به لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بمذا العمل " ، ويبدوا أن المادتين كانتا تصلحان للفترة الأولى من نهاية الحرب العالمية الثانية ولا تطبقان على الظروف العالمية المعاصرة لأن لهذه الدول علاقات ودية وعلاقات تعاون مع عدد من الدول في المجتمع الدولي ، كما أن نتائج الحرب العالمية الثانية قد تحت تصفيتها ويستحيل على هذه الدول إحياء السياسة العدوانية ، لأن خطر العدوان في الظروف الحالية قادم من دول أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وجنوب إفريقيا "

المبحث الثاني : استخدام القوة المسلحة لتقرير المصير

إن النص على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة جعل الكثير من الكتاب يولونه عناية خاصة ، وذلك من خلال دراستهم لمعناه ومحاولتهم لتعريفه وتحديد محتواه ومداه والنتيجة كانت تناقضا حادا في عدة اتجاهات فريق يرى أن الميثاق لم يكن إلا إقرار لوجود هذا المبدأ ظهر بظهور الميثاق وأنه لا يلزم إلا الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، ويذهب فريق آخر إلى القول بأن المبدأ تنقصه قوة التنفيذ لن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن كيفية تطبيقه ، كما أن فريقا آخر رأى أن مبدأ تقرير المصير مجرد حق من حقوق الإنسان إلا أنه على خلاف الحق الفردي فهو يتصف بكون حقا جماعيا ألى .

ونتيجة لتضارب الآراء يتعين علينا تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب بحيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم تقرير المصير ، كما تعرضنا في المطلب الثاني إلى الوسائل السياسية لممارسة حق تقرير المصير ، وقد خصصنا للمطلب الثالث شرعية استعمال القوة من طرف حركات التحرر الوطنية .

المطلب الأول: تطور مفهوم تقرير المصير

إن تقرير المصير كحق في القانون ينطبق فقط على الأقاليم المستعمرة والشعوب الغير متمتعة بالحكم الذاتي وهو بمثابة حق مقدس يلتزم به أي شعب يرغب في تحقيق وحدته المستقلة.

الفرع الأول: قبل ظهور ميثاق الأمم المتحدة

إن فكرة تقرير المصير قبل ظهور ميثاق الأمم المتحدة حتى ولو لم ترد الفكرة بشكل صريح فإنها كانت معبرا عنها بمعاني متعددة تحمل كلها أفكار مؤيدة بحيث لو رجعنا إلى التاريخ في العصور القديمة والوسطى نجد:

-

^{(1):} محمد بو سلطان وحماي بكاي، المرجع السابق ،ص60.

- 1 . في العصور القديمة : سنجد أن الإنسان منذ أن خلق كان متمسكا بفكرة تقرير المصير رافضا بذلك كل أشكال الضغط ، وقد عبر أرسطو بذلك في قوله " يولد الإنسان حرا ، وإذا به مكبل بالحديد"
- 2. في العهد اليوناني: طبقوا مذهب الاختيار الحر داخل تنظيمهم الخاص وهو تعبير عن رغبتهم في نقل السلوك إلى العالم الخارجي، وقد ساهمت الطرق الديمقراطية اليونانية في وضع أرضية ساعدت على إيجاد مناخ مساعد ووفرت محالا هاما أسهم في تطوير مبدأ تقرير المصير سلميا، وخصوصا في مساهمة الأثنيين في إعطاء إمكانية خروج المبدأ من فكرته المبهمة إلى صلاحية العمل به إذا ما توفر التزام الدول به .
- 3. في العهد الروماني : يمكننا البحث عن مضمون تقرير المصير من خلال تصفحنا للعمل الديمقراطي حيث كان هناك دستور أقر عدد من المؤسسات في مقدمتها " الجمعية المؤوية أن " ، فإن هيكلها واختصاصاتها تفرض على الأشراف والنبلاء الاعتراف لها بحق التعبير الحر الذي يترجم في الواقع إلى تحقيق الاستقلال الذاتي 2 .
- 3. في الحضارة الإسلامية: فنلاحظ أن كرة تقرير المصير المعبر عليها بالحرية في الإختيار فإنه وجدت حالات عديدة لتطبيق هذا المبدأ منها حكمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " ولنا كذلك في الخليفة عمر بن عبد العزيز مثالا ساطعا ، أنه عندما أستخلف جاءه وفدا من سمرقند يشكوا إليه قائدهم قتيبة بن مسلم الباهلي ، وكانت شكواه تتمثل في كون هذا القائد دخل مدينتهم وغدر بحم وسلمها للمسلمين دون إرادة أهلها ولما تأكد الخليفة من صحة الإدعاء ، أمر مباشرة بإخراج المسلمين منها فعجب أهل سمرقند من هذا السلوك العظيم ودخلوا بطواعية في الإسلام وبحذا فإن الخليفة أعطى لأهل سمرقند فرصة التعبير عن الاختيار الحر وكذلك في استعمال حقهم في تقرير مصيرهم .
- 4. في العصور الوسطى: لقد كانت هناك حالات تعبر عن الرغبة في تطبيق هذا المبدأ حسب ما ذكره "سوليير " حول رفض الناس لنقل ولائهم من هذا السيد أو من تلك الدولة ، فقد فهموا أن تقرير المصير على

^{(1):} إسماعيل معراف عاليا ،الأمم المتحدة النزاعات الإقليمية،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون الجزائر(بدون طبعة)،سنة 1995 ص05.

^{(*):} وهي مؤسسة شعبية تتكون من 186 وحدة تتوزع على كل الشرائح المجتمع صلاحيتها إعلان الحرب والتصويت على الأعمال المقترحة.

^{(2):} إسماعيل معراف عاليا،المرجع نفسه، ص06

أنه مماثلا لفكرة الديمقراطية التي تعني بالنسبة لهم حق الأفراد في إختيار نوع الحكم وشكل الدولة التي يريدون الوصول إليها على حد السواء ، ساهم في دفع تقرير المصير نحو الاعتقاد الفعلي لتطبيقه على كافة الشعوب¹ .

بعض الدبلوماسيين ذهبوا إلى القول بأن فكرة تقرير المصير تحتوي على مبدأ قانوني أو على الأقل تسموا إلى مبدأ سياسي وهذا ما أعلنه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية " ودر ولسن " أثناء تحضير صك عصبة الأمم في النقطة الخامسة من شروطه الربعة عشر لصك العصبة بأن أي تسوية للخلافات لا يمكنها أن تتحقق دون مراعاة حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن هذا نستنتج أن الاستعمار كان مشروعا في نظام العصبة ، وأن مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها لم يكن بعد يلقى القبول الكافي في الأوساط الدبلوماسية ليصبح مبدأ قانونيا .

إن واقع الشعوب المستعمرة الطموحة للحرية كان متجاهلا من طرف الأكثرية ، وإن مبدأ تقرير تلك الشعوب المصيرها لم يكن موضوعا من مواضيع الدراسات القانونية على الرغم من وجود بعض المعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت تحتم بمشكلة تقدم هذه الشعوب وعلى أية حال فإنها لم تكن ترتكز على هذا المبدأ كحق قانوني ولكنها كانت تعدم على المستقدم هذه الأمر 2.

ومن هنا نلاحظ أن مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها في حقبة عصبة الأمم ، لم يكن مبدأ قانوني بل مجرد مبدأ سياسي الفرع الثاني : بعد ظهور ميثاق الأمم المتحدة

لم يكن أي أثر لقاعدة عرفية أو نص تعاهدي فيما يخص تقرير المصير للشعوب ولم يتم إدراج مواد تتعلق بهذا الموضوع في الميثاق إلا في مؤتمر سان فرانسيسكوا^(*) وكان ذلك بمبادرة من طرف القوات العظمى ، ونتيجة لذلك ظهرت المواد (01) فقرة (02) والمادة (55) من الميثاق وبما أن هذه النصوص تعاهدية فهي ملزمة للدول الأعضاء ، فالميثاق ينص بطريقة مباشرة على نفس المبدأ ووسائل تحققه في مواد أخرى مثل مواد الفصل (11) والذي يطلق عليه الميثاق تصفية الاستعمار وكذلك الفصل (12) والفصل (13) ، اتضح بأن تلك النصوص وحدها غير كافية لتحقيق

^{(1):} إسماعيل معراف عاليا،المرجع السابق، ص06

^{(2):} محمد بو سلطان وحماي بكاي، المرجع السابق ، ص56.

^{(*) :} لم يرد نص على هذا المبدأ لمؤتمرات سابقة لسان فرانسيسكو دون برطون أوكس،طهران،موسكو،يالطا.

ما تطمح إليه الشعوب المستعمرة ، فإذا تفحصنا نص المادة (01) من الميثاق وبالأخص الفقرة (02) منها فزيادة على كونما تصف بالاتساع والغموض فقد أصبح مطبق بدخول الميثاق حيز التنفيذ .

نستنتج من ذلك أن مبدأ تقرير المصير لا يمكن تطبقه ، فإن ذلك لا يعني عدم إلزامية تلك النصوص ، فإذا نظرنا إلى ممارسة الدول نجد أن هذه الأخيرة لم تنكر أبدا إلزامية مبدأ تقرير المصير بل لجأت إلى طرق ملتوية حتى تضفي صبغة أخرى على قضايا تقرير الشعوب لمصيرها فقد إدعت بعض الدول (***) في مناقشات الجمعية العامة في نحاية الخمسينات ، أن شؤون مستعمراتها مسائل في اختصاص نظامي للدول ، زيادة على ذلك فنفس الدول وغيرها قالت بأن عبارة الأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي في المواد (73) و (74) لا يقصد منها الأقاليم المشمولة بنظام الوصايا وهدف الميثاق في هذا المجال هو تطوير وتنمية الشعوب المستعمرة وتأهيلها للحكم الذاتي والاستقلال وبالتالي فإن الأمم المتحدة نفسها لا يمكنها في هذه الحالة سوى قيامها بدور المرشد المراقب فقط ، وهذا ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تتدخل بقراراتها المختلفة ابتداءا من دورتها الأولى في مسألة تقرير المصير ، ومن تلك القرارات التصريح الشهير للجمعية العامة تحت رقم 1514 لسنة 1960 والذي نص عليه في فقراته الثانية والخامسة (*****) .

(**) :الإتحاد السوفياتي،الولايات المتحدة الأمريكية،الصين ،بريطانيا.

^{(***):} كفرنسا وبلجيكا وهولندا.

^{(****):} الفقرة2"كل الشعوب لها الحق في تقرير المصير وبموجب هذا الحق تحدد نظامها السياسي،تختار طريقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.

الفقرة الخامسة" يجب أن تتخذ مباشرة الخطوات اللازمة في الأقاليم تحت الوصاية وكذلك بالنسبة للشعوب الغير متمتعة بالحكم الذاتي وكل أقاليم الني لم تتحصل على استقلالها بعد،وذلك لنقل السلطة إلى شعوب تلك الأقاليم بلا شروط ولا تحفظات حسب إرادتما الحرة.

^{(1):} محمد بو سلطان وحماي بكاي، المرجع السابق ، ص60.

المطلب الثاني: الوسائل السياسية لممارسة حق تقرير المصير

يتم التمييز عادة بين صورتين من صور الوسائل السياسية لممارسة حق تقرير المصير وهما: الاستفتاء الشعبي والقرار الصادر من هيئة منتخبة ممثلة للشعب .

الفرع الأول : الاستفتاء الشعبي

المقصود بذلك أن يترك للشعب حرية اتخاذ القرار المتعلق بتحديد مستقبله ومصيره السياسي ودون أن يكون عرضة لأي ضغط أو إكراه أو تأثير صادر من أي جهة كانت ، ويعد الاستفتاء هو الصورة المثلى لكي تقرر الشعوب مصيرها بنفسها فهو أكثر المبادئ الديمقراطية تعبيرا عن إرادة الشعب ولذلك فإن نتائجه ينبغي أن تقيد أطراف النزاع الذين يتعين عليهم قبول نتيجة الاستفتاء والالتزام بها ألله .

ونظرا لأهمية عملية الاستفتاء وخطورة ما يترتب عليها من نتائج فإنه يجب أن يتم تحت إشراف لجنة دولية مختصة منبثقة عن مؤسسات دولية ، وأن يتم إختيار هذه اللجنة من أشخاص مشهود لهم بالنزاهة وان لا تكون لهم أية مصلحة في طبيعة التغييرات التي ستحدث نتيجة لعملية الاستفتاء ، ويجب أن تكون بعيدة عن أي تحديدات أو مظهر من مظاهر الضغط ، كما ينبغي كذلك أن يتم الإعداد لها بشكل جيد ، وذلك من خلال القيام بحملة توعية واسعة يمكن أن تقوم بها لجان مختصة ليس لها أي مصلحة في هذا الاستفتاء ، بحيث تستهدف هذه اللجان تعريف السكان وتوعيتهم بعملية الاستفتاء (أبعادها ، أهدافها ، نتائجها المختلفة) ، كذلك يجب أن يشمل كافة سكان الإقليم الأصليين سواء كانوا مقيمين في إقليمهم أو خارج إقليمهم بحيث يمارسون هذا الحق في أماكن وجودهم 2 . وهو ما تم للاجئين الجزائريين الذين كانوا في تونس والمغرب قبل إجراء إستفتاء تقرير المصير .

^{(1):} إبراهيم الدرابي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، ص 272.

^{(2):} إبراهيم الدرابي، المرجع نفسه، ص273.

هذا وقد أوصت القرارات واللوائح التي اتخذتما المنظمات الدولية والإقليمية والعالمية ، في صدد حق الشعوب في تقرير مصيرها بضرورة استشارة السكان حول مستقبلهم ، لكونه يمثل طريقة ديمقراطية لممارسة حق تقرير المصير ، ومثال ما نصت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم 28.2 المؤرخ في 14 ديسمبر 1973 والمتعلق بقضية الصحراء الغربية حيث أشارت إلى أنما "..... تؤكد من جديد تمسكها بمبدأ تقرير المصير وحرصها على تطبيق هذا المبدأ في إطار يكفل لسكان الصحراء الواقعة تحت السيطرة الإسبانية التعبير الحر الحقيقي عن إرادتهم وفقا لقرارات هيئة الأمم المتحدة الصادر في الموضوع وتكرك دعوتما للدول القائمة بالإدارة بالتشاور مع الحكومتين المغربية والموريتانية وأي طرف آخر معني بالأمر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة بغية تمكين السكان الأصليين من ممارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية ""

ولا بد من الإشارة أخيرا إلى أن الاستفتاء لا يصلح في بعض الأحيان ليكون الوسيلة المثلى لممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير وذلك في الحالة التي يكون فيها أكثرية السكان في الأقاليم ليسوا من سكانه الأصليين ومنعت الدولة القائمة بالإدارة من عودة اللاجئين والمبعدين السياسيين وهو ماكان قد حث في جبل طارق عام 1969 خلال الاستفتاء الذي كانت نتيجته لصالح بريطانيا بالنظر إلى أن معظم الذين اشتركوا في الاستفتاء كانوا من البريطانيين .

وهو ما يحدث حاليا في فلسطين المحتلة حيث عهدت إسرائيل إلى جعل السكان في فلسطين من المهاجرين اليهود الذين لا تربطهم بفلسطين العربية أي رابطة أو انتماء فاستقدمت اليهود من شتى بقاع العالم ولا سيما بعد صدور قانون العودة عام 1950 الذي منح كل يهودي بموجبه حق العودة إلى إسرائيل ، ثم صدور قانون الجنسية عام 1952 والذي يصبح بموجبه كل يهودي إسرائيليا أي متمتعا بجنسية الدولة بمجرد وصوله إلى إسرائيل .

بموجب هذه القوانين بلغ عدد السكان اليهود في إسرائيل عام 1990 إلى (5.826.000) نسمة ، منهم موجب هذه القوانين بلغ عدد السكان اليهود في إسرائيل عام 1990 إلى (4.614.960) يهوديا أي ما نسبته 84 % من مجموع السكان والباقي من الفلسطينيين العرب حيث يبلغ

^{(1):} إبراهيم الدرابي،المرجع السابق،ص274- 275.

عددهم (1.014.040) نسمة ، أما عام 1998 بلغ مجموع معدل النمو الطبيعي للشعب الفلسطيني حوالي عددهم (7.389.154) نسمة منهم 45.4 % في فلسطين و 54.6 % من الفلسطينيين وترفض الاعتراف بحق العودة لهم . وهو الحق الذي أقرته لهم العديد من القرارات الدولية ، وتستند إسرائيل إلى حجج واهية ومبررات سخيفة لا يمكن للعقل أن يتقبلها فضلا عن مخالفتها لحقائق الأحداث وما جرى بالفعل من وقائع ثابتة ومؤكدة منها "حيث تزعم الأكاذيب الإسرائيلية أنها غير معنية بحق العودة للاجئين الفلسطينيين لأنه ليس لإسرائيل أي مسؤولية في نزوح الفلسطينيين وإنما تقع المسؤولية على عاتق الزعماء العرب نظرا لأنهم طلبوا من السكان مغادرة مناطق المعارك على أمل أنهم سيكسبون المعركة بسرعة " ، كما أن هناك حجج كثيرة إدعتها إسرائيل ومن الواضح تمتما عدم مصداقيتها وعدم واقعيتها .

ومن ما سبق فإن التغييرات السكانية التي قامت وتقوم بها إسرائيل بحعل من الاستفتاء وسيلة غير معبرة عن إرادة السكان الحقيقية في تقرير مصيرها لأن الاستفتاء ينبغي له أن تتوفر له مقومات وأسس وضمانات واضحة بغية الوصول إلى الغاية المرجوة منه .

الفرع الثاني: القرار الصادر من هيئة منتخبة ممثلة للشعب

تعتبر الوسيلة السلكية الثانية لممارسة حق تقرير المصير فهو قرار من هيئة منتخبة ممثلة للشعب تحدد مصير الإقليم، وهو الأسلوب الذي تم إتباعه في كل من السودان وموريتانيا والهند ونيجيريا، ويفترض في هذا الأسلوب أنع يعبر بصورة حقيقة عن إرادة الشعب طالما أن هذه الهيئة ثم انتخابها من بقل الشعب بصورة ديمقراطية وعلى أسس واضحة وسليمة وبطرية تعبر عن إرادة السكان الأصليين للإقليم ألى .

لكن اللجوء إلى هذه الوسيلة أيضا لا يخلوا من بعض المحاذير والعقبات والتي قد تعرقل الوصول إلى الغاية المراد تحقيقها ، ومثال ذلك رفض الدولة القائمة بالإدارة للقرار الصادر عن الهيئة المنتخبة إذا ما جاء هذا القرار متعارضا مع مصالحها الأمر الذي يؤدي إلى الدخول في دائرة العنف والصراع .

^{(1):} إبراهيم الدرابي،المرجع السابق،ص278.

كما يخشى أيضا تدخل الدولة القائمة بالإدارة بعملية انتخاب أعضاء تلك الهيئة بشكل قد يؤدي إلى تمثيل عناصر غير وطنية في تلك الهيئة أو عناصر لا تعبر عن إرادة سكان الإقليم الحقيقية بحيث يكون ولاء تل الهيئة للقوى التي فرضتها أو يسرت انتخابها وعندئذ فإن الهيئة سوف تعجز عن إتخاذ القرار الصائب الذي يتفق مع الغاية التي أنتخب من أجلها .

ولعل " قضية لواء اسكندرونة " التي فصلت عن الوطن الأم سورية وضمت إلى تركيا في 23 يوليو 1939 التي تعد مثالا لمثل هذه الحالة ، فعلى الرغم من الإقرار الدولي بأن أراضي اللواء تعد جزءا من الأراضي السورية إلا أنه وبسبب أهمية أراضي اللواء وموقعها الاستراتيجي أبرمت صفقة سياسية بين فرنسا وتركيا أدت إلى انتزاع هذه الأراضي من سوريا وضمها إلى تركيا وكانت حجتها في ذلك أنحا تذرعت من أجل تبرير مطالبتها باللواء هي مبدأ تقرير المصير بالنسبة للسكان حيث كانت تعتبر الأتراك يمثلون 39 % من مجموع عدد السكان وبشكل يجعل الأتراك أكبر أقلية إلا أنه لا يمكن تصنيفهم كأكبر مجموعة عرقية لأنه إذا أحذنا باقي الأقليات جميعها ، فإن الأتراك سيكونون أقلية صغيرة ضمن أغلبية غير تركية (**) وبرغم ذلك فقد استندت تركيا إلى حق تقرير المصير للمطالبة بأرض اللواء . فبعد مفاوضات طويلة مع فرنسا وعقب رفع الأمر إلى عصبة الأمم تقرر تشكيل هيئة تشريعية منتخبة قوامها 40 عضوا لصياغة قانون انتخاب تلك الهيئة بما يوافق المصالح التركية وتجلي هذا في أمرين واضحين :

1. إعطاء حق الانتخاب إلى مواطنين أتراك لا يمثلون سكان اللواء لأنه وبحسب قانون الانتخاب النهائي فقد تقرر أنه على كل شخص ولد قبل أو بعد 1918 في اللواء له الحق في المشاركة في الانتخابات سواء أكان يسكن في اللواء أم لا ، ولذلك جاء آلاف الأتراك الذين لا يسكنون في اللواء وأدلوا بأصواتهم لصالح تركيا حيث تبين عدد أفراد الطائفة التركية قد إزداد من 39 % عام 1936 إلى 63 % في سنة 1938 ، بما يتضح من خلال ذلك أنه قد من حق الانتخاب لأشخاص ليس لهم هذا الحق $\frac{1}{2}$.

الأوسط الغنية بالنفط،وكذلك تعتبر من أغصب وأغنى المناطق السورية.

^{(*):} لواء اسكندرونة : تقع في شمال غرب سوريا على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، تبلغ مساحة لواء اسكندرونة 4805 كم³ ولأن لواء نقطة تقاطع الخطوط الحديدية "اسطنبول، أنقرة، حلب، بغداد "كما أن الطبيعة الجبلية للواء تسمح بالدفاع من سوريا شمالا حتى الصحراء العربية جنوبا وأن يكون اللواء قاعدة للهجوم ضد دول الشرق

2. أما الأمر الثاني الذي تم اللجوء إليه فهو صياغة قانون الانتخاب بشكل غير مفهوم حيث تم النص على أنه تتشكل السلطة التشريعية من ممثلي الشعب الذين يمارسون التشريع وعددهم أربعون وأن شرط الانتخاب هو التسجيل في أحد المجموعات (مجموعة تركية ، مجموعة علوية ، مجموعة أرمينية ، مجموعة روم أرثوذكس ، مجموعة كردية ، مجموعة الفئات الأخرى) . ومن الواضح أن هذا القسيم لم يكن في الحقيقة على أساس قومي أو على أساس ديني ، حيث أن بعض المجموعات تم تمييزها على أساس قومي (أتراك ، عرب ، أرمن) وبعضها على أساس مذهبي (علوي ، روم ، أرثوذكس) ولم يسمح للفرد العلوي أن يسجل إسمه إلا في المجموعة العلوية رغم أن الأمر واضح جدا وهو أن هؤلاء السكان هم عرب وبغض النظر عن معتقداقم الدينية والمذهبية .

وكانت نتيجة هذا التقسيم أن لا يكون لسكان العرب أغلبية في اللواء وهو ما تم بالفعل ، فمن اصل 40 مقعدا تشكل الهيئة المنتخبة أصبح للأتراك 22 مقعدا و 18 مقعدا لغير الأتراك .

وفي ظل هذه الهيئة تم تغيير اسم لواء اسكندرونة ليصبح هاتاي(*) ، وأن تصبح اللغة التركية في كافة الجالات وكان من الطبيعي أن يعبر يعين طيفور سوكمن رئيس جمهورية هاتاي .

وكانت النهاية الطبيعية لكل هذه المهزلة هو ضم أراضي لواء اسكندرونة العربية السورية إلى تركيا في 23 يوليو 1949 حيث أصبحت هاتاي الولاية الثالثة والستين من الجمهورية التركية .

وهكذا فإن صدور قرار هيئة منتخبة ممثلة للشعب هو أمر لا يعبر بالضرورة عن الإرادة الحقيقة للشعب الذي يفترض أن تمثله ، ولذلك لا بد من توفر العديد من الضمانات حتى نضمن وجود ممثلين حقيقيين للشعب .

وطالما أن الأمر يتعلق بأمر مصيري وهما ، فلا بد أن نترك لجميع أفراد الشعب التعبير عن إرادتهم بصورة شخصية مباشرة 1.

^{(**):}تشير تلك الإحصائيات إلى مجموع عدد السكان بلغ في تلك الفترة 219080 نسمة موزعون على النحو الأتي:عدد سكان الأتراك80242نسمة النسبة المئوية 88%. عدد سكان العرب العلويين 62026 نسمة،النسبة المغوية 28%.

^{(1):} إبراهيم الدرابي،المرجع السابق،ص281.

^{(*):} هاتان كلمة مشتقة من - هتين- أي الحثيون لأن الأتراك يزعمون أنهم ينحدرون من تلك الأصول.

^{(1):} إبراهيم الدرابي،المرجع السابق،ص282.

وهنا تجدر بنا الإشارة إلى الفترة السابقة أي التي سبقت ظهور هذا التصريح كانت الأحداث المغلقة بتصفية الاستعمار فعلى الصعيد التطبيقي كانت مشكلة المغرب وتونس قد سويت عام 1956 كما أن الدبلوماسية الدولية كانت في نشاط مستمر فيما يتعلق بقضايا كل من قبرص والجزائر وغيرهما .

المطلب الثالث: شرعية استعمال القوة من طرف حركات التحرر الوطني.

في ظل عجز المجتمع الدولي والأمم المتحدة عن ضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره. كان من الطبيعي التسليم للشعوب الخاضعة للاستعمار أن تستخدم الكفاح المسلح لانتزاع هذا الحق، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متعددة ومتعاقبة. وفي الوقت ذاته عملت على تدعيم المركز القانوني لحركات التحرر الوطني في العالم عبر كثير من القرارات الهامة حيث أبرزت الشخصية القانونية الدولية لهذه الحركات إلى جانب الدول كاملة السيادة أعضاء المجتمع الدولي والتي اعترفت هي الأخرى بمروعيتها ومن هذا السياق تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث تطرقنا في الفرع الأول لمفهوم حركات التحرر وتحديد شخصياتها أما الفرع الثاني فيتمثل في استعمال القوة في حركات التحرر الوطني والفرع الثالث فخصصناه للمركز القانوني لحركات التحرر.

الفرع الأول: مفهوم حركات التحرر وتحديد شخصيتها.

1. مفهومها: يأخذ مفهوم حركات التحرر طابع ديناميكي يساير الظروف والتغيرات التي تطرأ على المجتمع الدولي وتطوير الأهداف التي تعمل الحركة على تحقيقها ونظرا لصعوبة تمييز حركات التحرر عن بعض التنظيمات والتجمعات "

والتجمعات "

والتجمعات "

والتجمعات "

وقد عرف الأستاذ طلعت الغنيمي حركات التحرر " بأنها حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب وتتخذ عادة من إقليم البلاد المحيطة حرما لها

^{(*):}مثل الحركات الانفصالية و الأحزاب المعارضة و الحركات الإرهابية.

تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم أنها بسبب إمكانياتها – إنما ترتكز جهودها على تحدي الإرادة 1 الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة... 1

ومن هذ التعريف نجد أن حركات التحرير الوطني ، تنفرد ببعض الخصائص والشروط:

أ / إن حركات التحرير الوطني تهدف إلى تحقيق التحرير .

ب/ إن حركات التحرير الوطني تتسم بالعالمية ، من حيث أهدافها حيث منحها القانون الدولي امتيازات وصلاحية معينة ونذكر منها حقها في ممارسة الكفاح المسلح والعمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي وحقها في طلب وتلقي المساعدات الأجنبية والمشاركة في المنظمات الدولية .

ج/ وجود الأرضية الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات بأن تباشر عملياتها لا سيما العسكرية منها ، إن الأرضية الداخلية تعني وجود مناطق محررة تقيم عليها حركات التحرر الوطني مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية . مثال عن حركات التحرر : جبهة البوليساريو لتحرير الصحراء الغربية .

أما الأرضية الخارجية فتعني أساسا حصول الحركات على قواعد خلفية في البلدان الجحاورة وتمكنها من تنظيم قواتها وتدريبها وبشن الهجومات منها².

2. تحديد شخصيتها : بحكم التطورات والتغيرات التي تستجد على القانون الدولي ظهرت كيانات دولية أخرى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كالمنظمات مثلا ، فسارت على دربها حركات التحرر التي أعتبرت بحكم وجودها الدولي الاعتراف بما شخصا دوليا جزئيا نظرا لكونها لا تطمح إلى تطبيق كل قواعد القانون الدولي .

إن حركات التحرر الوطني معترف بها كأشخاص دولية قائمة بذاتها مخاطبة ومنظمة بقواعد القانون الدولي العام بشكل منفصل عن الأشخاص الدولية الأخرى ، وهذه الشخصية الدولية قائمة من الناحية القانونية لتمكين الحركات التحرية من ممارسة حقها في تقرير المصير ، وهي وسيلة في سبيل تحقيق هذا الهدف على صعيد واسع ومتفق عليه ،

259. ص. 2005

^{(1):} بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية –بن عكنون–الجزائر، الطبعة السادسة

^{(2):} محمد بوسلطان،المرجع السابق،ص98.

ومساهمة القرارات الدولية في منح بعض الحقوق الدولية لحركات التحرير أكدت على ضرورة الاستناد إلى الشخصية الدولية المباشرة مثل هذه الحقوق ذات الطابع الدولي والتي تنشئ علاقات دولية بين الدول والحركات التحررية وبين هذه الأخيرة والمنظمات 1 .

الفرع الثاني: استعمال القوة في حروب التحرر الوطني

بعد نضال ومثابرة تم الاعتراف بأن حروب التحرر الوطني هي حروب دولية تخضع لحكام وتنظيم استعمال القوة في القانون الدولي المعاصر ، يجب علينا إثبات شرعية هذه الطائفة من الحروب لنتمكن من الجزم بعد ذلك بأن استعمال القوة من طرف حركات التحرر الوطني عمل شرعي ، ويعتبر من بين الاستثناءات الواردة على تحريم استعمال القوة طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة 2 .

إلى يمكن اللحوء إليها لتطبيق مبدأ تقرير المصير والنتائج المتوقعة لذلك النزاع الدولي يفترض أنه قائم بين شخصين التي يمكن اللحوء إليها لتطبيق مبدأ تقرير المصير والنتائج المتوقعة لذلك النزاع الدولي يفترض أنه قائم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي ، على خلاف الوضعية الدولية التي تخرج عن الأرضية ، بحذا المفهوم تم تغطية حروب التحرر الوطني بقوانين الحرب والنزاعات المسلحة وذلك في الوقت الذي رفضت فيه الدول الاستعمارية الاعتراف بالشخصية الدولية لحركات التحرر الوطني ، لهذا تقرر بأن حروب التحرر الوطني تدخل في إطار الأوضاع الدولية التي يجب حلها بالطرق السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي حالة فشل كل المساعي طبقا للإحراءات يجب حلها بالطرق السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي حالة فشل كل المساعي طبقا للإحراءات الواردة في الميثاق والأحكام العرفية في مجال حل النزاعات ، بوسع حركات التحرر التي تمثل هذه الشعوب اللحوء إلى القوة لتحرير أراضيها وذلك للحصول على استقلالها ودفعها في تقرير المصير ، كما ينص عليه الميثاق ويضمنه لأن المبادئ والقواعد العامة ضد الإرهاب كيفما كانت الوسائل المستعملة .

^{(1):} بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص261.

^{(2):} محمد بوسلطان،المرجع السابق،ص169.

إلى جانب ذلك فإن إعلان الأمم المتحدة الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول قد أكد على تحريم استعمال القوة من طرف الدول الاستعمارية كحرمان الشعوب من الاستقلال والتحرر الوطني ، بينما دعا من جهة أخرى إلى تقديم يد المساعدة لهذه الشعوب ، الاستنتاج المنطقي لهذا البناء هو عدم منع حركات التحرر الوطني من استعمال القوة لتحرير أراضيها ، وبنفس التفسير إذا رجعنا إلى تعريف العدوان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 نجد أن هذا التعريف لم يعتبر اللجوء إلى استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير كعدوان .

كل ما سبق يسمح لنا بالجزم بشرعية استعمال القوة من أجل تقرير المصير ، ومنه يمكن اعتبار ذلك كاستثناء على قاعدة تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية 1 .

الفرع الثالث: المركز القانوني لحركات التحرر

يمكن لحركات التحرر الوطني اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة لتحرير أراضيها دون أن يعتمد على مركزها القانوني له كشخص من أشخاص القانون الدولي أو كطرف في الحرب الأهلية وعلى صعيد آخر لا ننكر بأن المركز القانوني له أهمية بالغة ويتمثل في علاقة حركات التحرر مع الدول والمنظمات الدولية أثناء حرب (*)1960 أعطيت الحرية الكافية للدول للاعتراف بحركات التحرر أو بحكوماتها المؤقتة بطريقة أسهل فالاعتراف بالثوار في الحالة الأخيرة يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية

فاعتراف الدولة بالحركات التحررية له أهمية بالغة ويمكننا في هذا الجال سرد بعض الأمثلة فهي حرب الجزائر مثلا على أكثر من ثلاثين اعترافا قبل استقلالها سنة 1962 تمكنت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية من الحصول على أكثر من ثلاثين اعترافا قبل استقلالها سنة ونفس الشيء كان بالنسبة للفيتنام والحومة المؤقتة للجمهورية العربية الصحراوية ، وإذا تكلمنا عن منظمة التحرير الفلسطينية فيلاحظ اعتراف مجموعة لا بأس بها من الدول جعل بعضها يمنح التمثيل الدبلوماسي للمنظمة .

^{(1):} محمد بوسلطان،المرجع السابق،ص171.

^{(*):}مسألة تقرير المصير قد أخرجت من إطار المادة(2) الفقرة (7) من الميثاق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

إن حركات التحرر الوطني تجد غالبا مساندة من طرف المنظمات ذات الصبغة الإنسانية مثل الصليب الأحمر الدولي وكذلك منظمة الأمم المتحدة ، وكذلك قد ابتع نفس الأسلوب من قبل منظمات إقليمية مثل جامعة الدول العربية حيث قبلت عضوية حكومة حزب جبهة التحرير الوطني كذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، إذ حاول كل من الصليب الأحمر الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات متعددة إعطاء طبيعة دولية لحروب التحرر الوطني من أجل تطبيق اتفاقيات جنيف 1949 فإن ذلك يحتوي ضمنيا على الاعتراف بمركز قانوني دولي ألى أبيان أبيان أبيان المنافقيات عنيف 1949 فإن ذلك يحتوي ضمنيا على الاعتراف بمركز قانوني دولي ألى أبيان أ

(1): محمد بوسلطان وحماي بكاي،المرجع السابق،ص97.

المبحث الثالث: التدخل الإنساني بين الحضر والإباحة

يقصد بالتدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة من جانب أحد أشخاص القانون الدولي ضد الدول بسبب الانتهاكات الوحشية الواسعة النطاق التي يتم ارتكابها من قبل سلطات تلك الدولة أو بتسهيل منها ، وبصورة عمدية ومتكررة ضد جماعات من الأفراد المواطنين أو الأجانب المقيمين على إقليمها .

إن التدخل الإنساني يعد من بين أكثر المواضيع إثارة للجدل في فقه القانون الدولي المعاصر وكذلك لمواقف الدول

والأمر الذي يعنينا في إطار بحثنا هو تحديد ما إذا كان التدخل الإنساني يندرج ضمن أسباب الإباحة التي يعتد بها في حالة استخدام القوة المسلحة وبحيث يكون فعل مشروع لا تترتب عليه مسؤولية ولا عقاب أم أنه بالفعل ، وكما وصفه معارضوه أحد مظاهر العدوان المقنع مما يستوجب رفضه وتجريمه وعدم الاعتداد بنبل الدوافع التي يستتر بها .

وقد تعرضنا في هذا المبحث لمدى مشروعية أعمال التدخل الإنساني ومدى إمكانية اعتباره سببا من أسباب الإباحة التي يعتد بها .

المطلب الأول: معارضوا مشروعية أعمال التدخل الإنساني

يذهب أنصار هذا الرأي إلى عدم الاعتراف بمشروعية أعمال التدخل الإنساني والى عدم الإقرار بوجود حق أو مبدأ يبرر مثل هذا التدخل ولذلك يخلص معارضوا التدخل إلى الإشارة أن الإدعاء بوجود حق التدخل الإنساني ما هو إلا تبرير تقليدي لسياسة العدوان ويبررون رفضهم على أنه سيستخدم لتحقيق المصالح الخاصة للدول وسيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلا من حفظ الأمن والسلم الدوليين .

الفرع الأول: مخالفة التدخل الإنساني لمبادئ القانون الدولي وقواعده الآمرة

حيث يشير معارضوا التدخل الإنساني إلى أن هذا التدخل يتعارض مع العديد من مبادئ القانون الدولي وقواعده الآمرة التي تنص عليها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ن سيما قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأي سيادة الدولة وعدم مشروعية التدخل في شؤونها الداخلية (*).

1. بالنسبة لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: حيث أن منع استخدام القوة أو التهديد بما ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة الذي ورد في ديباجة الميثاق، وفي الفقرة (4) من المادة (2) منه أ.

لا سيما أن تواتر استخدام هذه القاعدة في العلاقات الدولية قد جعلها تكتسب قيمة القاعدة العرفية التطبيق والتي تسري على كل الدول فضلا على أنها من طبيعة آمرة بحيث لا يجوز مخالفتها في غير الحالات الاستثنائية المرخص فيها قانونا باستخدام القوة ، وبالتالي فإن إباحة أعمال التدخل سوف تؤدي إلى انتشار أعمال العنف واستخدام القوة بصورة مخالفة لنص هذه المادة 2 .

ويعيد أنصار هذا الرأي التأكيد على القيمة القانونية والقوة الإلزامية لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، ونص المادة (2) فقرة (4) من الميثاق وذلك على الرغم من كثرة الانتهاكات هو أمر لا يعود إلى عيوب في المادة ذاتما ن وإنما على ما شاب العلاقات الدولية إبان الحرب الباردة من توتر وإسراف في استخدام القوى الكبرى لحق الفيتو (**) كتدخل السوفيات في الجر سنة 1956 بناءا على طلب حكومة كادار وكذلك إنزال قوات من مشاة البحرية الأمريكية في لبنان عام 1958 على إثر قيام الثورة في العراق .

^{(*):}المادة التي ذكرت عدم التدخل في شؤون الدول من ميثاق الأمم المتحدة.

^{(**):}حق الفيتو أو حق الاعتراض،وهي الدول الخمس أو التي اتفق على تسميتها بالكبرى وهي وحدها تتمتع بحق الفيتو أو الاعتراض وهي،و.م.أ.روسيا. فرنسا.بريطانيا.الصين،تستخدم هذه الدول الفيتو في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

^{(1):} عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص24.

^{(2):} إبراهيم الدرابي،المرجع السابق،ص302.

2. بالنسبة لمبدأ سيادة الدولة وعدم مشروعية التدخل في شؤونها: إن السيادة (أي المبدأ القائل بأن الدولة لها السلطة العليا على جميع الشؤون الواقعة في نطاق الأراضي الخاضعة لسلطانها الاقليمي) هي حجر الزاوية في النظام القانوني الحديث القائم بين الدول وهنا يؤكد معارضوا التدخل الإنساني أن سيادة الدولة على إقليمها ورعاياها وسلطتها في إقليمها وعلاقاتها برعاياها هي مسألة تتعلق باختصاص الداخلي ولا شأن للدول الأخرى به ، وكذلك يؤكد على أن تحريم التدخل ضد الشعوب يهدف إلى تمكين هذه الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير وحقها في تحديد وضعها السياسي وإقامة نظامها الاقتصادي والاجتماعي بكامل الحرية ، وتعتبر هذه الحقوق غير قابلة للتصرف وبالتالي فليس قواعد القانون الدولي ولا أي من الأشخاص حق التدخل لتنظيم وحماية المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لأن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية وبالتالي فإن كل حالات التدخل ومن بينها حالات التدخل الإنساني هي تدخل سافر وصريح في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة 2.

فضلا عن وجود قاعدة عرفية دولية تحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وتم تأكيدها في العديد من القرارات الدولية كالقرار رقم 2625 الذي جاء فيه أنه " ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى "

إضافة إلى محكمة العدل الدولية أكدت العديد من قراراتها عن عدم مشروعية التدخل حتى تلك التي تتم تحت مبرر حقوق الإنسان ، وهو ما كانت قد أكدته بحكمها الصادر في قضية (الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها) ، وذلك عندما أدانت تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا بإشارتها إلى (أنه إذا كان للولايات المتحدة الأمريكية أن تبدي قلقها حول حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا إلا أن استعمال القوة لا يعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان ألى .

^{(1):} إبراهيم الدرابي،المرجع السابق،ص303.

^{(2):} إبراهيم الدرابي، المرجع السابق، ص304.

^{(1):} إبراهيم الدرابي، المرجع السابق، ص304.

وأخيرا يخلص معارضوا التدخل الإنساني إلى التأكيد على أنه لا توجد هناك أي قيمة تسود وتعلو على سيادة الدولة أو يمكن القبول بها كمبرر لانتهاك هذه السيادة .

الفرع الثاني: تعارض التدخل الإنساني مع مقاصد الأمم المتحدة

يشير معارضوا التدخل الإنساني إلى أنه سيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلا من حفظ السلم والأمن الدوليين لا سيما بسبب عدم وجود معيار واضح ودقيق يمكن الاستناد إليه لتقرير مدى لزوم التدخل من عدمه وهو الأمر الذي سيما بسبب عدم وجود معيار واضح ودقيق يمكن الاستناد إليه لتقرير مدى لزوم التدخل من عدمه وهو الأمر الذي سيؤدي إلى ترسيخ سياسة ازدواجية المعاملة التي يشكوا منها النظام الدولي أساسا ، فضلا عن إساءة استخدام هذه الفكرة لتحقيق المصالح الخاصة بالدولة المتدخلة .

1. التدخل الإنساني سيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية :

هنا يشير معارضوا التدخل الإنساني إلى أن إباحة مثل هذا التدخل هو أمر سيؤدي إلى نشر الفوضى بسبب غياب معيار واحد ومحدد للحالات التي تستوجب مثل هذا التدخل بحيث يرى المعارضون أن المعيار الذي يتبناه دعاة التدخل هو انتهاك حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي وهو أمر لا يلقى القبول من كافة الدول ، إذ أن سيادة هذا المفهوم لا يمكن أن تفرض بالقوة على الشعوب والدول الأخرى ولذلك يؤكد معارضوا التدخل الإنساني أنه فكرة صليبية مشكوك في أمرها وأنه يجب أن يكون الانتهاك لحقوق الإنسان بطريقة واضحة وعلى مدى واسع وان يثبت بطريقة مايدة .

بالإضافة إلى هذا يشير معارضوا التدخل الإنساني إلى أن إقرار التدخل في ظل هيكل أحادي للنظام العالمي (أي يقوم على قطب واحد) ينذر بانفراد هذا القطب بتقرير الحالات التي تستلزم التدخل فيها الأمر الذي يفتح الباب أمام مشكلة ازدواجية المعايير إلى هذا الجحال ، فإذا كانت دولة حليفة لهذا القطب ولديه مصالح فيها فإنه سيتغاضى عن انتهاكاتها إذا وصلت إلى مستوى شديد الخطر يفرض التدخل ألى .

وفي المقابل قد يصر على التدخل ضد دولة تتعارض مصالحه معها حتى إذا لم ترتكب انتهاكات من النوع الذي لا سبيل لواجهته إلا عبر هذا التدخل.

وهذا ما حدث بالفعل في مناسبات عديدة حيث كان هناك تطبيق انتقائي لمعايير التدخل الإنساني حيث استهدف دول معينة (لأسباب مصلحية) فيما تم التجاوز عن ممارسات مماثلة وربما أشد قسوة تقوم بها دول أخرى مثال ذلك المواقف المتناقضة من كوسوفو ورواندا وتيمور الشرقية وجمهورية الشيشان ، ففي حين تدخلت الدول الغربية وأرغمت الأمم المتحدة على إجراء استفتاء لتقرير المصير في تيمور الشرقية بحجة حدوث انتهاكات فظيعة لحقوق السكان الأصليين فإنها وبالمقابل تجاهلت حق الشعب الشيشاني المسلم في تقرير مصيره وسمحت بحملة إبادة جنس قام بما الجيش الروسي خلال شهر أكتوبر 1994 هلك فيها عشرات الآلاف من المدنيين .

ولذلك يخلص معارضوا التدخل الإنساني إلى أن (ما يسمى بالتدخل هي فكرة تستعمل دائما ضد الضعيف وتستعمل بشكل انتقائي وهي محفوفة بالمحاذير 1) .

2 . استخدام اعتبارات التدخل الإنساني لتحقيق المصالح الخاصة للدول المتدخلة :

يشير معارضوا التدخل الإنساني إلى أن هذه الفكرة تستغل كستار لتحقيق المصالح الخاصة بالدول وهم يشككون بالاعتبارات الأخلاقية التي يبني عليها دعاة التدخل الإنسابي نظريتهم وهم يذكرون بأن كل أشكال الاستعمار كانت من الناحية الإيديولوجية ترى أنها تقوم بمهمة مقدسة للحضارة (*)، وكان لهذه الدعوة مظهرا إنسانيا هام وأن مفهوم الحرب العادلة قد صاغه علماء الدين في سلامانك عندما كانت إسبانيا تقوم بتأسيس إمبراطوريتها الاستعمارية عن طريق الغزو ، وبالتالي لا بد من الاعتراف بأن الدافع الإنساني ليس المبرر الأساسي للسماح بالتدخل الدولي وأن هناك دوافع أقوى وهي المصلحة والمنافسة وهم يشيرون إلى أنه لا يمكن تصور أن تقوم دولة ما بتدخل عسكري ضد دولة أخرى إلا ووراء هذا مصلحة لها وتم التستر على ذلك بفكرة التدخل الإنساني .

^{(2):} إبراهيم الدرابي، المرجع السابق، ص310.

^{(*):}مثال ذلك أنه سنة 1904 حاول الرئيس الأمريكي أنذاك تيودر روفلت أن يبرر الأعمال العسكرية العديدة التي قامت بما و.م.أ في جزر الكربيي الشر العنيف أو العجز الذي أدى إلى إهمال العام لروابط المجتمع المتمدن يمكن في نحاية الأمر يقتضي تدخلا من قبل الأمة المتحضرة.

ويستشهد أنصار هذا الرأي بحالات كثيرة استمرت فيها المصالح الخاصة للدول المتدخلة وراء فكرة التدخل الإنساني النبيلة ومثال على ذلك عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية في شهر أفريل 1965 بعملية إنزال عسكري " الدومينكان " تذرعت في بداية الأمر باعتبارات إنسانية معتبرة أن التدخل يهدف إلى حماية المواطنين الأمريكيين الذين قيل بأنهم معرضون للخطر نتيجة القتال المحلي إلا أنه سرعان ما تراجعت الإدارة الأمريكية عن هذا التبرير عندما أعلن الرئيس " ليندون جونسون " بعد يومين فقط بأن حماية الأمن القومي ضد خطر الشيوعية هو المبرر للتدخل العسكري .

وهناك أمثلة من الواقع تؤكد على وجود مصالح حفية للدول المتدخلة مسترة وراء اعتبارات التدخل الإنساني وأن هذه الفكرة تجعل الدول الكبرى حرة في اللجوء إلى التفسيرات غير المنطقية لما يحدث داخل الدول الصغرى باعتباره مشكلة داخلية تستوجب التدخل الإنساني ، وبالتالي أن حق التدخل الإنساني ليس مفهوما مبتكرا حيث أنه ليس إلا تعليبا جديدا لبضاعة قديمة يعتقد أن زمانها ولى وسواء أطلق عليها إسم الحرب العادلة أو التدخل الإنساني فإن ذلك لا يستطيع أن يخفي سياسة هدفها العدوان المقنع 1.

المطلب الثاني: مؤيدوا مشروعية أعمال التدخل الإنساني

ينفون أنصار هذا الرأي عن التدخل الإنساني صفة العدوان ، حيث يعتبر تدخلا شرعيا حين تعامل حكومة أو دولة ما شعبها بطريقة تنكر عليه حقوقه الإنسانية الأساسية وتمز ضمير البشرية .

وبالتالي فإنهم يشيرون إلى أنه يمكن أن يفسر التدخل الإنساني على أنه حق بل وأيضا واجب².

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى وجود مبررات أخلاقية وأسس قانونية تستدعي الاعتراف بحق التدخل الإنساني فضلا عن أن المستجدات والتطورات المعاصرة للقانون الدولي ولواقع العلاقات الدولية ينبغي التوفيق بين اعتبارات التدخل الإنساني وقواعد هذا القانون.

^{(1):} إبراهيم الدرابي،المرجع السابق، 1700.

^{(2):} عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص25.

الفرع الأول: مدى توافق التدخل مع قواعد القانون الدولي

نتعرض فيما يلي وجهة نظر مؤيدوا التدخل الإنساني بالنسبة لمدى توافقه مع قواعد القانون الدولي:

1. بالنسبة لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يرفض دعاة التدخل الإنساني بأن هذا التدخل يتعارض مع نص المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة ، بل انهم يؤكدون أن هذا التدخل ينسجم مع نص تلك المادة وأنه يشكل استثناء للمادة ، وأن هذا النص لا يحظر كل استخدام للقوة في العلاقات الدولية وإنما يحظر فقط الاستخدام الذي يستهدف المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو يهدف السلم والأمن الدوليين .

وبالتالي فإن التدخل الإنساني لا ينتهك سيادة الدولة لأنه لا يهدف إلى غزو الإقليم ،سيما أن هذا التدخل يتسم عادة بطابع مؤقت حيث أنه لا يستمر إلا لفترة محدودة وبالحد الذي يكفي لتحقيق الأهداف الإنسانية المرجوة

كما أن غرض التدخل أتى مؤكدا لأهداف الأمم المتحدة ومعليا شأنها ولا يمكن أن يعد متعارضا معها ن بحيث يهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في البلد المستهدف بهذا التدخل وبالتالي فإن التدخل لا يعد خروجا عن نص المادة (2) فقرة (4) من الميثاق الأمر الذي يستوجب شرعيته .

^{(1):} بوكرا إدريس،المرجع السابق،ص307.

^{(2):} إبراهيم الدرابي،المرجع السابق، ص323.

2 . بالنسبة لمبدأ سيادة الدولة وعدم مشروعية التدخل في شؤونها الداخلية :

يرى مؤيدوا هذا الرأي أنه من غير المنطقي السماح باستخدام مبدأ السيادة لتبرير إبادة البشر وترهم تحت رحمة سلطة متوحشة ، يتعرض شعبها لأنواع مختلفة من الإبادة والقمع وانتهاكات لحقوق الإنسان .

كذلك لا يمكن السماح باستخدام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كعازل وواق لبعض الحكومات التي تمارس انتهاكات بشعة لحقوق شعبها ، حيث أن مبدأ عدم التدخل أصبح يحمي الأنظمة الاستبدادية حين تريد إخضاع شعوبها وتعذيب مثقفيها أو نفي المعارضين لها 1.

يرى أنصار هذا الرأي الحق في التدخل لأنه لا يشكل خطرا على سيادة الدولة والذي سيكون عموما لكل الدول في حالة الانتهاك الخطير للحقوق الشخصية وفي أي مكان تحدث يفه ، ولا يمكن للحدود الوطنية أن تقف عقبة في وجه التدخل الإنساني وهي الفكرة التي أصبحت ذات بعد كوني .

ونخلص من هذا إلى أن دعاة التدخل الإنساني يرون تعديل المفاهيم والمبادئ التقليدية في القانون الدولي حتى تنسجم مع متطلبات التدخل الإنساني ومستلزماته رافعين شعار (حق البشر قبل حق الدول) وبالتالي فإنهم يطالبون بتعديل ميثاق الأمم المتحدة لتوافق مع التطورات المستمرة في مسار العلاقات الدولية 2.

كما أن هذا النظام أصبح في حاجة إلى تشريع التدخل الدولي بشكل سلس عندما يبدوا هذا التدخل مطلوبا لمواجهة التطورات الداخلية في بلد ما مهدد بالتطور إلى حرب أهلية ، تترتب عليها كوارث إنسانية .

فضلا عن أن ميثاق الأمم المتحدة أشبه بدساتير الدول لا بد من تطويرها لمواكبة التطورات الجارية وإلا سيحدث نوع من الانفصام بين نصوصه من ناحية ، أو يكون جمود الدستور مقدمة لخرقه من جانب قوى عديدة ، ومن ثم تبدأ مرحلة الفوضى $\frac{3}{2}$.

^{(1):} بوكرا إدريس،المرجع السابق، ص312.

^{(2):} إبراهيم الدرابي، المرجع السابق، ص324.

^{(3):} إبراهيم الدرابي، المرجع السابق، ص325.

الفرع الثاني : وجود اعتبارات أخلاقية وأسس قانونية تستدعى الإقرار بحق التدخل الإنساني

1. وجود اعتبارات أخلاقية تستدعى الإقرار بحق التدخل الإنساني :

يؤسس دعاة التدخل الإنساني نظريتهم على أسس أخلاقية بالدرجة الأولى تتمحور حول أفكار العدالة وواجبات أخلاقية جديدة للمجتمع المدني المتحضر ، التي ينبغي أن تتجاوز أي موانع قانونية أو واقعية تحظر مثل هذا التدخل الإنساني لأنه (أما مأساة إنسانية فإن المعضلة القانونية يجب تجاوزها) .

وبالتالي فإن أنصار هذا الرأي يرفعون لواء أن الحرب لأسباب إنسانية (ليست من أجل الأرض وإنما من أجل القيم ، حيث تشيد عالما لا يسمح بقمع الجماعات العرفية أو يترك المسؤولين عنها ينجون بفعلتهم) (*)

وثما يعزز وجهة نظر دعاة التدخل الإنساني تزايد الصراعات والحروب والانتهاكات الفظيعة (ليس لحقوق الإنسان فحسب) وإنما لحقه في الحياة أساسا حيث شهد العقد الأخير من القرن 20 تفجر عشرات الصراعات والحروب مما أدى إلى إزهاق أرواح الملايين وإصابتهم بعاهات مستديمة وتشريد الملايين الآخرين .

كما تعددت مصادر وطرق الانتهاكات الجسمية للإنسان ، وتأتي في قمة هذه الانتهاكات (مأساة كمبوديا 1975-1979) في نظام الخمير الحمر بقيادة " بول بوت " نموذجا تاريخيا لهذه الانتهاكات .

وكذلك قد تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة الصراعات الإقليمية بمدف السيطرة على المنطقة الجغرافية (مثل الصراع الذي دار في البوسنة وكوسوفو وكرايينا الكرواتية)

كذلك قد تحدث انتهاكات نتيجة رغبة عنصرية أو قبلية في البلاد مثل (سياسة التمييز العنصري انتهجتها حكومة جنوب أفريقيا نموذجا تاريخيا لهذا النمط من الصراعات 1).

وأيضا قد تحدث نتيجة نشوب صراعات داخلية على أسس عرقية أو قبلية أو دينية أو سياسية بين مواطني دولة واحدة مثل الأوضاع التي شهدتما وتشهدها سيراليون ، ليبيريا ، والصومال

^{(*):} مقال السيد" توني بلير"،رئيس وزراء بريطانيا نشر في 1999/04/16 بمناسبة تدخل حلف الناتو عسكريا،في كوسوفو تحت مبرر الإنسانية.

^{(1):} بوكرا إدريس،المرجع السابق،ص313.

وهكذا فإن كثرة الصراعات وتعدد مصادرها وتزايد وحشيتها كل هذا يبرر أعمال التدخل الإنساني ولذلك يشير أنصار هذا الرأي إلى أنه (لا يمكن للمجتمع الدولي أن يظل بلا حراك عندما تصل معاناة عدد كبير من البشر بسبب الجوع أو الحرب أو الاضطهاد أو نزوح اللاجئين أو الأمراض التي تحدث نتيجة الفيضانات إلى درجة من الخطورة تقتضي إجابة عاجلة (*)

لا يتحاهل أنصار هذا الرأي أن العلاقات الدولية تقوم في الأساس على المصالح إلا أن هذه المصالح ليست كلها مادية لأن بعضها أخلاقي وقيمي ويستشهدون أنصاره بما حدث في كوسوفو عام 1999 عندما تدخل حلف الناتو بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لمنع إبادة مسلمي كوسوفو ويشيرون إلى أنه يجوز أن تجتمع مصلحة استراتيجية للولايات المتحدة في البلقان مع سعيها إلى منع إبادة مسلمي كوسوفو اللبان وفي هذه الحالة يكون تدخلها عسكري على رأس عملية حلف الأطلنطي تدخلا استراتيجيا مصلحيا وإنسانيا في الوقت نفسه ألى .

2. وجود أسس قانونية تستدعي الإقرار بحق التدخل الإنساني:

يشير أنصار التدخل الإنساني هنا إلى أن الاعتداء على حقوق الإنسان هو الاعتداء على عدد معين من مواد الميثاق الملزمة ، الأمر الذي يبرر وجوب الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني .

حيث أن ميثاق الأمم المتحدة قد عني عناية خاصة بحقوق الإنسان حيث نجد في ديباجته " نحن شعوب المم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب ، نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء كبريها وصغيرها من حقوق متساوية " ومن بين مقاصد الأمم المتحدة ذكرت المادة (1) فقرة (3) " لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " وغيرها من المواد التي تنص على ذلك .

^{(*):}من البيان الختامي لاحتماع مجموعة الدول السبع الأكثر تصنعا في يوليو 1991 تحت عنوان"تدعيم النظام العالمي الجديد".

^{(1):} إبراهيم الدرايي، المرجع السابق، ص330.

وبالرغم من أن البعض قد ذهبوا إلى عدم إمكانية الاستناد إلى هذه النصوص لتبرير أعمال التدخل الإنساني بالنظر إلى أن تلك النصوص الواردة في الميثاق لم تعرف حقوق الإنسان مما يضعف من القيمة القانونية لنصوص الميثاق وينفي عنها في هذا الشأن الصفة الملزمة .

لكن أنصار التدخل الإنساني يشيرون إلى أن نصوص حقوق الإنسان في الميثاق ليست مجرد نصوص مفسرة ولكنها تحمل في ثناياها التزاما قانونيا

أما بخصوص الإدعاء بأن الميثاق لم يعرف الحقوق والحريات التي يلتزم بما الأعضاء بمراعاتما ومن ثم لا تعتبر نصوص ملزمة قانونا ، يرى أنصار هذا التدخل أن هذه الحجج من السهل دحضها وذلك لأن بعض الحقوق الأساسية لا تحتاج إلى تعريف بالإضافة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو مرشد كاف للتعريف بمذه الحقوق فضلا عن أنه ليس من عادة الميثاق أن يعرف نصوصه .

كما يتمسك أنصار هذا الرأي بتفسير محكمة العدل الدولية لنصوص حقوق الإنسان التي تضمنها الميثاق وذلك باعتبارها ملزمة للدول الأعضاء وهذا كله يخلص دعاة التدخل الإنساني إلى وجود أساس قانوني سليم للإقرار بمشروعية أعمال التدخل ويؤكدون بالتالي على حق المجتمع الدولي بفرض عقوبات تصل إلى مستوى التدخل العسكري لضمان حقوق الإنسان في إقليم الدولة ويكون التدخل في مثل هذه الحالة قانونيا في إطار نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي .

المطلب الثالث: الضوابط القانونية للإقرار بمشروعية أعمال التدخل الإنساني

لا يوجد خلاف في الغاية المرجوة من التدخل الإنساني وهي إنقاذ الإنسان ولكن الخلاف حول الضوابط الكفيلة لهذه الغاية الإنسانية النبيلة ولا شيء سواها ، ولوصول إلى هذه الضوابط نعتقد أنه علينا أن ميز هنا بين التدخل الذي يقع من قبل الأمم المتحدة من جهة والتدخل الذي يقع من جانب الدول بصورة فردية أو جماعية مستقلة عن الأمم المتحدة من جهة أخرى .

_

^{(1):} إبراهيم الدرابي،المرجع السابق،ص333.

أسباب إباحة استعمال القوة في العلاقات الدولية الفرع الأول: التدخل الذي يقع من قبل الأمم المتحدة

إن الإقرار بمشروعية أعمال التدخل الإنساني الذي يتم بواسطة الأمم المتحدة حتى ولو كان هذا التدخل لا يعد مخالفا لأي من القواعد السائدة بل أنه يأتي منسجما مع نصوص الميثاق وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها الإنسانية فضلا عن وجود العديد من النصوص القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى التي تبرر تدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية وتشرع استخدام القوة المسلحة لهذا الغرض.

فقد نصت المادة (8) من اتفاقية منع إبادة الجنس السري الموقعة في ديسمبر 1948 على أنه " لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة لأسباب إنسانية ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية ، أو أي من الأخرى المذكورة في المادة (3) " .

كما نصت المادة (89 من اتفاقي قمع الفصل العنصري الموقعة في نوفمبر 1973 على أنه " لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب إلى هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعمد بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري وقمعها "

وهذا يعني أن هاتين الاتفاقيتين أجازتا تدخل الأمم المتحدة لمنع وقمع الإبادة الجماعية والفصل العنصري ، استثناء من أحكام المادة (2) فقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على مبدأ عدم التدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء 1.

وبالتالي لا يمكن أن نعد تدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية متعارضا مع نص المادة (2) فقرة (7) .

وفضلا عن هذا فلا يمكن أن يكون تدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية يتعارض مع سيادة الدولة أو يحد منها حتى بالنسبة للسيادة بمفهومها التقليدي لأن هناك اتفاق عام بأن سيادة الدولة ليست مطلقة من كل قيد وإنما هي مقيدة بالالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي إذا كان ميثاق الأمم المتحدة يبيح تدخل الأمم المتحدة

^{(1):} إبراهيم الدرابي،المرجع السابق،ص335.

لأسباب إنسانية فإن قبول أي دولة بأحكام هذا الميثاق إنما يعني ارتضائها بتنفيذ سيادتها في هذا النطاق وهو أمر لا يتعارض مع أي من قواعد القانون الدولي أو قواعده الآمرة 1 .

ومما يبرر إباحة تدخل الأمم المتحدة لسباب إنسانية هو وجود صلة وثيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وبين اعتبارات السلم والأمن الدوليين فإنه يمكنه عندئذ أن يمارس إزاء هذا الموقف سلطات من طبيعة ونوع آخر هي سلطات قمع التهديد والعدوان وسائر وجوه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين والتي ورد بيانها في نص المادة (39) من الميثاق حيث تنص " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تمديد للسلم أو الإخلال فيه أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته ، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادة 41-42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه 2"

ومن تفحص هذا النص يتبين أن الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان ينبغي أن تعد من الحالات التي يكون من شأنها تحديد السلم والأمن الدوليين وبالتالي تدخل ضمن اختصاصات وصلاحيات مجلس الأمن الذي له وفق نص المادة المذكورة أن يقرر فيما إذا كان وقع (تحديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بحما) وله بمقتضى المادتين (42) (43) أن يقرر فرض الجزاءات المختلفة على الطرف الذي تسبب بذلك التهديد بما في ذلك الجزاءات العسكرية .

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أشار في أكثر من قرار إلى هذه الصلة بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين .

مثال ذلك القرار رقم 688 بتاريخ 05 أفريل 1991 الخاص بتدخله في العراق الذي جاء فيه " أن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد أيضا مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم الحدود نتج عنه بعض الصدامات الحدودية مما يهدد السلم والأمن الدوليين " .

^{(1):} إبراهيم الدرابي، المرجع السابق، ص338.

^{(2):} عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص28.

هنا الإشارة لابد من الإشارة إلى أن الإقرار بشرعية تدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية ينبغي أن يحاط ببعض القيود والضمانات كي لا يساء استخدام هذا الحق لتحقيق المصالح الخاصة بالدول الكبرى لذلك لا بد من إدخال بعض التعديلات والتطوير على آلية عمل التدخل الإنساني بمدف تحقيق أمرين:

1 . ضبط مبدأ التدخل من جانب الأمم المتحدة والحيلولة دون إساءة استخدام هذا المبدأ أو بتبني سياسة انتقائية في التدخل .

2. معالجة حالة عجز الأمم المتحدة عن التدخل بسبب معارضة إحدى الدول الكبرى في مجلس الأمن والتي تملك حق الفيتو (كما روسيا في كوسوفا).

وهكذا من المهم أن تقوم الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة على أسس ومعايير مبدئية وأن تتصف بالنزاهة وعدم التحيز وفوق ذلك ينبغي أن تتأثر تلك الإجراءات بمصالح الدول الكبرى سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي ، فلن تعمر طويلا الأمم المتحدة بنشاطها كقوة شرعية وفعالة إذا ما استخدمت كغطاء لتدخل دول بعينها

الفرع الثاني: التدخل الذي يقع من جانب الدول

أما بالنسبة لتدخل الدول تحت مبرر الأسباب الإنسانية وبصورة مستقلة عن الأمم المتحدة ، فقد ذهبت بعض الآراء إلى إضفاء الطابع الشرعي على مثل هذا التدخل مع إحاطته ببعض القيود والضمانات (كأن يكون انتهاك حقوق الإنسان فعليا وجديا وأن يكون التدخل مؤقتا بفترة إنجاز المهمة ومجردا من أية مصالح للدولة التي تقوم بالتدخل) .

وإن كان الملاحظ أن أغلبية الآراء المؤيدة لتدخل الدول بصورة مستقلة عن الأمم المتحدة ، إنما تعلق مشروعية هذا التدخل على حالة ما إذا تعذر على مجلس الأمن أن يباشر اختصاصاته في الوقت الملائم ، أي إذا كان انتظار قرار المجلس سوف يؤدي إلى تفويت المصلحة المنتظرة من تدخله لأنه يجعل الاعتداء يتحقق على نحو لا يقبل

^{(1):} إبراهيم الدرابي،المرجع السابق،ص341.

الإصلاح ولا يجدي في شأنه ما سوف يتخذه الجلس بعد ذلك من تدابير وفي هذه الحدود تكون أعمال التدخل مباحة وأساس هذه الإباحة وفق هذا الرأي أن حق الدول في التدخل لمصلحة إنسانية قد سلب في الحدود التي تستطيع فيها الأمم المتحدة أن تباشر اختصاصها على نحو فعال فإن لم تكن قادرة على ذلك عاد حق الدولة إلى أصله .

لكن ذهب رأي آخر إلى القول بعدم مشروعية هذا التدخل وعدم الاعتداد به وذلك لافتقاد هذا التدخل (من جانب الدول بصورة مستقلة عن الأمم المتحدة) إلى أي أساس قانوني أو سند يبرر انتهاك قواعد القانون الدولي الرافضة لمثل هذا التدخل لا سيما أنه يمكن التذرع بالتدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بسبب فشل مجلس الأمن وعجزه عن التدخل أ

وبالتالي فإن تدخل الدول بصورة مستقلة عن الأمم المتحدة هو أمر مرفوض ومخالف لقواعد القانون الدولي وبالتالي فإن تدخل الدول بصورة منقبل العدوان حتى لو استتر بالمبررات الإنسانية ، سواء تم التدخل من قبل دولة بصورة منفردة أو من قبل مجموعة من الدول يجمعها حلف أو تنظيم إقليمي أو تكتل عسكري ، فكل هذا لا يغير من الحكم القانوني لهذا التدخل وكانت هذه المسألة قد أثيرت في تدخل حلف الناتو في كوسوفا عام 1999 حيث استخدم حلف الناتو القوة العسكرية عبر شن حملة جوية وبحرية لمدة 79 يوما .

وبرغم الاقتناع التام بأن قادة الصرب قد ارتكبوا الجرائم والجازر ما يشكل وصمة عار في جبين الإنسانية والمدنية المزعومة مستغلا التجاهل الدولي والفوضى التي تلت هذا التجاهل مما أدى إلى أن التدخل قد رتب نتائج لا تقل سوءا عما حدث ، حيث أدى هذا التدخل إلى زيادة فظائع القوات الصربية ضد المدنيين من ألبان كوسوفا ، لإضافة إلى ما أدى إليه قرار سحب المراقبة والرصد الدولية على النحو الذي وفر للقوات الصربية مناحا ملائما لتوسيع نطاق هذه الفظائع .

^{(1):} إبراهيم الدرابي،المرجع السابق،ص344.

ومن كل ما سبق نخلص إلى نتيجة أن التدخل الإنساني هو عمل مباح وفعل مشروع ويعتد به كسبب للإباحة ، إذا تم من قبل الأمم المتحدة وحدها ومع ضرورة توفير الضمانات الكافية للحيلولة دون استغلال هذا التدخل وإساءة استخدامه لتحقيق المصالح الخاصة للدول الكبرى .

وبالتالي فإن التدخل لا يتعارض مع أي قواعد القانون الدولي السائدة ولا يحتاج إلى تعديل أي منهما أو المساس بالمبادئ التقليدية الواجب احترامها والحفاظ عليها كي لا يؤدي تجاوزها وانتهاكها إلى حدوث المزيد من أعمال الفوضى الدولية .

أما بالنسبة لتدخل الدول بصورة منفصلة أو مجتمعة وبعيدا عن إشراف وتوجيه أو تفويض الأمم المتحدة فإن هذا التدخل يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب المساءلة والعقاب لأنه مخالف لمبادئ القانون الدولي ومتعارضا مع اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين .

خاتمـة:

يعتبر استخدام القوة في العلاقات الدولية عموما من بين الأساليب التي كانت تستخدمها الدول لحماية وجودها ضد الأخطار الخارجية، كما اتخذتما الدول وسيلة لفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى، كما أن اللجوء إلى القوة المسلحة أيضا يعتبر كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ولقد كان من مبرراتما اللجوء إليها باعتبارها كمظهر من مظاهر السيادة الكاملة - نظرا لما أحاط هذا الاستخدام من أخطار حسيمة لا تنتج سوى الدمار في النفس والأموال دون أن تؤدي إلى حل المناعات أو استقرار الأوضاع ومن هناكان حظر استعمال القوة أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية التي تحدف إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين، كما أن عهد عصبة الأمم لم تغفل على تقنين هذا الاستخدام وجاء ميثاق الأمم المتحدة لكي يؤكد منع اللجوء إلى القوة العسكرية في العلاقات الدولية أو التهديد بها.

كما اتجهت جهود الساسة من محبي السلام إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وطرق التسوية على درجتين طرق ودية وهي أول ما على الدول أن تلجا إليها لتسوية خلافاتها، وطرق غير ودية قد تعمل إليها الدول إذا ما أخفقت الوسائل الأولى، وهذا ما عددته نصوص ميثاق الأمم المتحدة في فصله السادس والسابع في مواضيع مختلفة.

وبالرغم من هذا فان الواقع الدولي لا يبرهن سوى عن مظاهر خرق السلم والأمن الدوليين وبذلك لم تعد الدول تتقيد بمبدأ التحريم وأصبحت تستند في أفعالها إلى حقها في الدفاع عن نفسها، وبذلك استطاعت القوى العظمى أن تتحكم في واقع القوة على مستوى العلاقات الدولية وتوظفها من اجل تحقيق مجموعة من الأهداف السياسية والجغرافية والاقتصادية، بحيث نجد أن القانون الدولي لم يستطع ضبط سلوك الدول في مجال استخدام القوة، ومازالت هناك فحوة بين النظرية والممارسة الفعلية للدول في هذا المجال، فالدول قد تلجا أحيانا إلى خرق قاعدة التحريم إلا عن إدراك و وعي كاملين كما تسعى أيضا إلى الظهور بمظهر احترام القانون الدولي والامتثال لأحكامه وهي تعمل في مجال تحريم المقوة على تبرير سلوكها وإضفاء الرعية عليه ولم يصادف أن تحججت دولة ما إلى أنها لا تعبا

بأحكام القانون الدولي الناظمة لهذا الاستخدام فان هذه الدول تكون حريصة على تقديم حجج داخل الأمم المتحدة لتدعم موقفها من الناحية القانونية ولكى تعطى التبرير المنطقى للأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي.

أولا :النتائج:

ولعل من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال بحثنا هذا هي:

-1 إن الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية تجعل من المتاح تنوع البدائل السلمية حيث من الأمور المعمول بها في الواقع الدولي ونطاق الحلول السلمية وتسوية النزاعات الدولية.

2-اتخاذ الإكراه والوسائل القسرية التي لازالت الدول خاصة العظمى منها تعمد على استعمالها كأسلوب إلي تتخذه كمنطق ومسار العلاقات الدولية، واخذ بعين الاعتبار مبدأ توان القوى بوصفه كعامل يؤثر على مجريات العلاقات من خلال فرض السيطرة والهيمنة، وذلك بربط الضغط وتصعيد الصراع أو حتى القوة مع درجة إساءة الأطراف المعتدية، وهذا ما يظهر أن المعركة لم تنتهي والصراع القائم ذلك أن الإكثار من استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ستكون له نتائج متصلة بعدم الاستقرار واللاتوازن وهي الحالة التي أصبح المجتمع الدولي يعيشها في المتغيرات الدولية التي استطاعت أن تنعكس على واقع الفعل الدولي الذي أصبح يعاني من كثرة اللجوء إلى القوة العسكرية والتعسف في استعمالها على مستوى العلاقات بين الدول.

3- إن العلاقات الدولية أصبحت تعبر عن الجانب المتأزم من الوضع الدولي والناتج عن مجموعة من الخلافات والصراعات والمواجهات بين الدول من اجل تحقيق مكاسب اقتصادية وسياسية، ومن اجل الاستفراد بالمرتبة الأولى بين الدول المتسابقة، فالحروب والنزاعات أصبحت تشكل عائقا أمام تقدم المجتمع الدولي الذي أصبح من خلال قراراته العسكرية التي تكون لها في غالب الأحيان عواقب وخيمة وتساهم في تغذية الصراعات وتشجيع سياسة التسلح وذلك غالبا ما يتم من اجل السيطرة على مقدرات الآخرين، ثم رسم مشهدا دوليا يتوافق مع مصالح الدول القوية دون الاهتمام بمصير السلم والأمن الدوليين.

ثانيا:الحلول:

1- نرى أن الواقع الدولي اليوم في حاجة إلى شركاء وأطراف يؤمنون بحتمية ضرورة توفير مناخ الاستقرار والسلام العالمي ولكن من اجل تحقيق التنمية البشرية وتعي فعالية القانون الدولي مع احترام الحريات وحقوق الإنسان وذلك من اجل صون السلم والمن الدوليين على مستوى العالم بأسره دون اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.

- 2 نرى ضرورة إعادة تعديل ميثاق الأمم المتحدة
- 3- ضرورة الوصول إلى المساواة الفعلية والقانونية بين الدول الأعضاء لجملس الأمن ويأتي ذلك من خلال إلغاء حق الفيتو

قائمة المحادر والمرابع

أ/ القرآن الكريم

- -1 صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون طبعة
- 2- بوكر إدريس،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي ، شارع زيغود يوسف الجزائر (بدون طبعة)،سنة 199
 - 3- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر وهران ، (بدون طبعة)
- 4- مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات " دراسة حول قضية لوكاربي "بدون طبعة
 - 5- عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات وإرساء مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية 1986.
 - 6- محمد المحدوب ،الوسيط في القانون الدولي المعاصر ، دار الجامعية للطباعة والنشر (بدون طبعة).
- 7-خيرقشي ، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة 1999
- 8- مها أحمد الشبوكي ، إشكاليات قضية لوكاريي أمام مجلس الأمن ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام ، الطبعة 200.
- 9- جيرهارد غلان ، تعريب توفيق الزهري ، القانون بين الأمم ، الجزء الثاني ،دار الأفاق الجديدة ، (بدون طبعة) بدون سنة بدون سنة

- المعارف بها، منشأة المعارف الدبلوماسي ، دراسة النظم الدبلوماسية وما يتصل بها، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثانية .
- 11- السيد أبو عيطة ،الجزاءات النظرية بين النظرية والتطبيق،دار الثقافة الجامعية الإسكندرية، (بدون طبعة)
- 12- محمد نصر مهنا ، خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة مشكلة الشرق الأوسط ، مكتبة غريب (بدون طبعة)
- 13- د/سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى سنة 2002
 - 14- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار الهومة للطباعة والنشر الجزائر، (بدون طبعة)، ، سنة 2008
 - 15- محمد بوسلطان وحماي بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، عمد يوسف-الجزائر (بدون طبعة)، سنة 1986.
- 16- صلاح الدين حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي1919 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر (بدون طبعة)، سنة 1988
 - 17- إسماعيل معراف عاليا ،الأمم المتحدة النزاعات الإقليمية،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون الجزائر (بدون طبعة)، سنة 1995.
 - 18- إبراهيم الدرابي، حريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى

19- بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية - بن

عكنون-الجزائر، الطبعة السادسة 2005

ب/ مواقع الأنترنيت:

http://www.aleharb.com(1)

http:// www.arch.com (2)

http:// <u>WWW.Syriasteps.com</u> (3)

خطة المذكرة

المقدمة

الفصل الأول: تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية

- ✓ المبحث الأول: تطور مبدأ تحريم اللجوء.
- المطلب الأول: في ظل عصبة الأمم.

الفرع الأول: رفض الحرب عن طريق عقد باريس.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لتحريم اللجوء إلى القوة بعد عصبة الأمم

■ المطلب الثاني: تحريم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: استعمال القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول

- ✓ المبحث الثاني : الوسائل الودية لتسوية المنازعات الدولية..
 - المطلب الأول: الوسائل السلمية.

الفرع الأول: المفاوضات.

الفرع الثاني: المساعي الحميدة والوساطة.

الفرع الثالث: لجان التحقيق والتوفيق.

■ المطلب الثاني : الطرق القضائية.

الفرع الأول : التحكيم .

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية.

■ المطلب الثالث: الطرق السياسية.

الفرع الأول: منظمات دولية.

الفرع الثاني: منظمات إقليمية.

✓ المبحث الثالث: الوسائل الغير ودية لتسوية النزاعات الدولية

■ المطلب الأول: الوسائل القسرية لحل النزاعات الدولية .

الفرع الأول : المقاطعة الدبلوماسية.

الفرع الثاني : المقاطعة الاقتصادية.

الفرع الثالث: حجز السفن.

■ المطلب الثاني : وسائل الإكراه لحل النزاعات الدولية .

الفرع الأول: الحصار الاقتصادي اوالحضر البحري.

الفرع الثاني : الاحتلال المؤقت.

الفرع الثالث: ضرب المدن والموانئ.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية

✓ المبحث الأول : ماهية الدفاع الشرعى.

■ المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي.

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي.

الفرع الثاني: شروطه.

■ المطلب الثاني: جريمة العدوان.

الفرع الأول: تعريف العدوان.

الفرع الثاني: أطراف العدوان.

الفرع الثالث: حالات العدوان.

■ المطلب الثالث: أشكال أخرى للدفاع الشرعي.

الفرع الأول: الدفاع الجماعي .

الفرع الثاني: استعمال القوة ضد الدول المعادية للدفاع الشرعي.

✓ المبحث الثاني: استخدام القوة المسلحة لتقرير المصير.

■ المطلب الأول: تطور مفهوم تقرير المصير.

الفرع الأول: قبل ظهور ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: بعد ظهور ميثاق الأمم المتحدة.

■ المطلب الثاني: الوسائل السياسية لممارسة حق تقرير المصير.

الفرع الأول : الاستفتاء الشعبي .

الفرع الثاني : القرار الصادر من هيئة منتخبة ممثلة للشعب .

■ المطلب الثالث: شرعية استعمال القوة من طرف حركات التحرر الوطني.

الفرع الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني وتحديد شخصيتها.

الفرع الثاني: استعمال القوة في حروب التحرر الوطني.

الفرع الثالث: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني.

✓ المبحث الثالث: التدخل الإنساني بين الحظر والإباحة.

■ المطلب الأول: معارضوا مشروعية أعمال التدخل الإنساني .

الفرع الأول: مخالفة التدخل الإنساني لمبادئ القانون الدولي وقواعده الآمرة.

الفرع الثاني: تعارض التدخل مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

■ المطلب الثاني : مؤيدوا مشروعية أعمال التدخل الإنساني .

الفرع الأول: مدى توافق التدخل مع قواعد القانون الدولي .

الفرع الثاني : وجود اعتبارات أخلاقية و أسس قانونية التي تستدعي التدخل.

■ المطلب الثالث: الضوابط القانونية لإقرار شرعية أعمال التدخل الإنساني.

الفرع الأول: التدخل الذي يقع من قبل الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : التدخل الذي يقع من جانب الدول .

الخاتمة